Distr.
GENERAL

A/CONF.62/L.78
22 September 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة

المؤتمر الثالث لقانون البحار

الدورة العاشرة المستأنفة
جنيف ٣ الى ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨١

مشروع اتفاقية بشأن قانون البحار

المحتويات — الصفحة

مذكرة استهلالية ..... ت
الجزء الأول — المصطلحات المستخدمة ٢
المادة ١ — المصطلحات المستخدمة ٢
الجزء الثاني — البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ٣
الفرع ١ — أحكام عامة ٣
المادة ٢ — الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، وللحيز الجوى فوق البحر الاقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه ٣
الفرع ٢ — حدود البحر الاقليمي ٣
المادة ٣ — عرض البحر الاقليمي ٣
المادة ٤ — الحد الخارجي للبحر الاقليمي ٣
المادة ٥ — خط الاساس العادى ٣
المادة ٦ — الشعاب المرجانية ٤
المادة ٧ — خطوط الاساس المستقيمة ٤
المادة ٨ — المياه الداخلية ٥

GE.81-65013

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٩ — مصاب الأنهار	٥
المادة ١٠ — الخلجـــان	٥
المادة ١١ — الموانئ	٦
المادة ١٢ — المراسي	٦
المادة ١٣ — المرتفعات التي تحسر عنها المياه عند الجزر	٦
المادة ١٤ — الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس	٧
المادة ١٥ — تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذواتي سواحـــل متقابلة أو متلاصقة	٧
المادة ١٦ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٧
الفرع ٣ — المرور البرئ في البحر الاقليمي	٧
القسم الفرعي ألف — قواعد تنطبق على جميع السفن	٧
المادة ١٧ — حق المرور البرئ	٧
المادة ١٨ — معنى المرور	٨
المادة ١٩ — معنى المرور البرئ	٨
المادة ٢٠ — الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى	٩
المادة ٢١ — قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ	٩
المادة ٢٢ — الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي ..	١٠
المادة ٢٣ — السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفـــن التي تحمل مواد نوويـــة أو مواد أخرى ذات طبيعة خطـــرة أو مؤذيـــة	١٠
المادة ٢٤ — واجبات الدولة الساحلية	١٠
المادة ٢٥ — حقوق الحماية للدولة الساحليـــة	١١
المادة ٢٦ — الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبيـــة	١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

القسم الفرعي بـاء — القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية ١٢

المادة ٢٧ — الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية ١٢

المادة ٢٨ — الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية ١٣

القسم الفرعي جيم — القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية ١٣

المادة ٢٩ — تعريف السفن الحربية ١٣

المادة ٣٠ — عدم مراعاة السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ١٣

المادة ٣١ — مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية ١٤

المادة ٣٢ — حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية ١٤

الفرع ٤ — المنطقة المتاخمة ١٤

المادة ٣٣ — المنطقة المتاخمة ١٤

الجزء الثالث — المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ١٥

الفرع ١ — أحكام عامة ١٥

المادة ٣٤ — الوضع القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية ١٥

المادة ٣٥ — نطاق هذا الجزء ١٥

المادة ٣٦ — طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية ١٦

الفرع ٢ — المرور العابر ١٦

المادة ٣٧ — نطاق هذا الفرع ١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣٨ — حق المرور العابر ١٦

المادة ٣٩ — واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر ١٧

المادة ٤٠ — أنشطة البحث والمسح ١٧

المادة ٤١ — الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ١٨

المادة ٤٢ — قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق المتعلقة بالمرور العابر ١٨

المادة ٤٣ — وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ١٩

المادة ٤٤ — واجبات الدول المشاطئة للمضائق ١٩

الفرع ٣ — المرور البرئ ٢٠

المادة ٤٥ — المرور البرئ ٢٠

الجزء الرابع — الدول الأرخبيلية ٢١

المادة ٤٦ — المصطلحات المستخدمة ٢١

المادة ٤٧ — خطوط الأساس الأرخبيلية ٢١

المادة ٤٨ — قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ٢٢

المادة ٤٩ — الوضع القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوى فوقها ولقاعها وباطن أرضها ٢٢

المادة ٥٠ — تعيين حدود المياه الداخلية ٢٣

المادة ٥١ — الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة ٢٣

المادة ٥٢ — حق المرور البرئ ٢٣

المادة ٥٣ — حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية ٢٤

المادة ٥٤ — واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وانشطة البحث والمسح ، وواجبات الدولة الأرخبيلية ،وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية المتعلقة بالمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية ٢٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجزء الخامس ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٦
المادة ٥٥ ـ النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة .	٢٦
المادة ٥٦ ـ حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٦
المادة ٥٧ ـ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٧
المادة ٥٨ ـ حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٧
المادة ٥٩ ـ أساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٧
المادة ٦٠ ـ الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٨
المادة ٦١ ـ حفظ الموارد الحيّة	٢٩
المادة ٦٢ ـ الانتفاع بالموارد الحيّة	٢٩
المادة ٦٣ ـ الارصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو اكثر أو في كل المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها	٣١
المادة ٦٤ ـ الأنواع الكثيرة الارتحال	٣١
المادة ٦٥ ـ الثدييات البحرية	٣١
المادة ٦٦ ـ الأنواع البحرية النهرية السرء	٣٢
المادة ٦٧ ـ الأنواع النهرية البحرية السرء	٣٣
المادة ٦٨ ـ الأنواع الآبدة	٣٣
المادة ٦٩ ـ حق الدول غير الساحلية	٣٣
المادة ٧٠ ـ حق الدول التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة ..	٣٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٧١ — عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠	٣٦
المادة ٧٢ — القيود المتصلة بنقل الحقوق	٣٦
المادة ٧٣ — تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية	٣٦
المادة ٧٤ — تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ...	٣٧
المادة ٧٥ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٣٨
الجزء السادس — الجرف القارى	٣٩
المادة ٧٦ — تعريف الجرف القارى	٣٩
المادة ٧٧ — حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى	٤٠
المادة ٧٨ — الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى وحقوق وحريات الدول الأخرى	٤١
المادة ٧٩ — الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارى	٤١
المادة ٨٠ — الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى	٤٢
المادة ٨١ — الحفر في الجرف القارى	٤٢
المادة ٨٢ — المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى	٤٢
المادة ٨٣ — تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة	٤٣
المادة ٨٤ — الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية	٤٣
المادة ٨٥ — حفر الأنفاق	٤٣
الجزء السابع — أعالى البحار	٤٤
الفرع ١ — أحكام عامة	٤٤
المادة ٨٦ — انطباق أحكام هذا الجزء	٤٤

المحتويـــات (تابع)

		الصفحة
المادة ٨٧	— حرية أعالي البحار	٤٤
المادة ٨٨	— تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية	٤٥
المادة ٨٩	— عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار ..	٤٥
المادة ٩٠	— حق الملاحـــة	٤٥
المادة ٩١	— جنسية السفن	٤٥
المادة ٩٢	— الوضع القانوني للسفن	٤٥
المادة ٩٣	— السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتهـــا المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٦
المادة ٩٤	— واجبات دولة العلم	٤٦
المادة ٩٥	— حصانة السفن الحربية في أعالي البحار	٤٧
المادة ٩٦	— حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية	٤٧
المادة ٩٧	— الاختصاص الجزائي في مسائل التصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى	٤٨
المادة ٩٨	— واجب تقديم المساعدة	٤٨
المادة ٩٩	— حظر نقل الرقيـــق	٤٩
المادة ١٠٠	— واجب التعاون في قمع القرصنة	٤٩
المادة ١٠١	— تعريف القرصنة	٤٩
المادة ١٠٢	— القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد لطاقمها	٥٠
المادة ١٠٣	— تعريف سفينة أو طائرة القرصنة	٥٠
المادة ١٠٤	— احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لهـــا	٥٠
المادة ١٠٥	— ضبط سفينة أو طائرة قرصنة	٥٠
المادة ١٠٦	— المسؤولية في الضبط دون مبررات كافيـــة	٥١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١٠٧ — السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة	٥١
المادة ١٠٨ — الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل	٥١
المادة ١٠٩ — البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار ..	٥١
المادة ١١٠ — حق الزيارة	٥٢
المادة ١١١ — حق المطاردة الحثيثة	٥٣
المادة ١١٢ — الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.	٥٤
المادة ١١٣ — كسر او صابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة	٥٤
المادة ١١٤ — كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى	٥٥
المادة ١١٥ — التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة	٥٥
الفرع ٢ — حفظ وادارة الموارد الحية لأعالي البحار	٥٥
المادة ١١٦ — الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار	٥٥
المادة ١١٧ — واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار	٥٥
المادة ١١٨ — تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية ...	٥٦
المادة ١١٩ — حفظ الموارد الحية لأعالي البحار	٥٦
المادة ١٢٠ — التدابير البحرية	٥٦
الجزء الثامن — نظام الجزر	٥٧
المادة ١٢١ — نظام الجزر	٥٧
الجزء التاسع — البحار المغلقة أو شبه المغلقة	٥٨
المادة ١٢٢ — تعريف	٥٨

المحتويـــات (تابع)

	الصفحة
المادة ١٢٣ ـ تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة	٥٨
الجزء العاشر ـ حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر	٥٩
المادة ١٢٤ ـ المصطلحات المستخدمة	٥٩
المادة ١٢٥ ـ حق الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر	٥٩
المادة ١٢٦ ـ استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية	٦٠
المادة ١٢٧ ـ الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى	٦٠
المادة ١٢٨ ـ المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى	٦٠
المادة ١٢٩ ـ التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل	٦٠
المادة ١٣٠ ـ تدابير لتفادي أو ازالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر	٦١
المادة ١٣١ ـ المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية	٦١
المادة ١٣٢ ـ منح مزيد من تسهيلات المرور العابر	٦١
الجزء الحادي عشر ـ المنطقة	٦٢
الفرع ١ ـ أحكام عامة	٦٢
المادة ١٣٣ ـ المصطلحات المستخدمة	٦٢
المادة ١٣٤ ـ مجال تطبيق هذا الجزء	٦٢
المادة ١٣٥ ـ الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي	٦٢
الفرع ٢ ـ المبادئ التي تحكم المنطقة	٦٣
المادة ١٣٦ ـ التراث المشترك للانسانية	٦٣
المادة ١٣٧ ـ الوضع القانوني للمنطقة ومواردها	٦٣

المحتويـــات (تابع)

الصفحـة

المادة ١٣٨ — السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة ٦٣

المادة ١٣٩ — الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار ٦٤

المادة ١٤٠ — صالح الانسانية ٦٤

المادة ١٤١ — استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها . ٦٤

المادة ١٤٢ — حقوق الدول الساحلية ، ومصالحها المشروعة .. ٦٥

الفرع ٣ — **القيام بالأنشطة في المنطقة** ٦٥

المادة ١٤٣ — البحث العلمي البحرى ٦٥

المادة ١٤٤ — نقل التكنولوجيا ٦٦

المادة ١٤٥ — حماية البيئة البحرية ٦٧

المادة ١٤٦ — حماية الحياة البشرية ٦٧

المادة ١٤٧ — تنسيق الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية .. ٦٧

المادة ١٤٨ — مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة... ٦٨

المادة ١٤٩ — الأشياء الأثرية والتاريخية ٦٨

الفرع ٤ — تنمية موارد المنطقة ٦٩

المادة ١٥٠ — السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ٦٩

المادة ١٥١ — سياسات الانتاج ٦٩

المادة ١٥٢ — ممارسة السلطة لصلاحياتها ٧٣

المادة ١٥٣ — نظام الاستكشاف والاستغلال ٧٣

المادة ١٥٤ — **الاستعراض الدورى** ٧٤

المادة ١٥٥ — **المؤتمر الاستعراضي** ٧٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الفرع ٥ ـ السلطة	٧٦
القسم الفرعي ألف ـ أحكام عامة	٧٦
المادة ١٥٦ ـ انشاء السلطة	٧٦
المادة ١٥٧ ـ طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية	٧٦
المادة ١٥٨ ـ هيئات السلطة	٧٦
القسم الفرعي باء ـ الجمعية	٧٧
المادة ١٥٩ ـ التكوين والاجراءات والتصويت	٧٧
المادة ١٦٠ ـ الصلاحيات والوظائف	٧٨
القسم الفرعي جيم ـ المجلس	٨٠
المادة ١٦١ ـ التكوين والاجراءات والتصويت	٨٠
المادة ١٦٢ ـ الصلاحيات والوظائف	٨٢
المادة ١٦٣ ـ هيئات المجلس	٨٥
المادة ١٦٤ ـ لجنة التخطيط الاقتصادي	٨٦
المادة ١٦٥ ـ اللجنة القانونية والتقنية	٨٧
القسم الفرعي دال ـ الأمانة	٨٩
المادة ١٦٦ ـ الأمين العام	٨٩
المادة ١٦٧ ـ جهاز موظفي السلطة	٨٩
المادة ١٦٨ ـ الطابع الدولي للأمانة ومسؤولياتها ..	٨٩
المادة ١٦٩ ـ التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية	٩٠
القسم الفرعي هاء ـ المؤسسة	٩١
المادة ١٧٠ ـ المؤسسة	٩١
القسم الفرعي واو ـ الترتيبات المالية للسلطة	٩١
المادة ١٧١ ـ أموال السلطة	٩١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١٧٢ ـ الميزانية السنوية للسلطة	٩٢
المادة ١٧٣ ـ مصروفات السلطة	٩٢
المادة ١٧٤ ـ صلاحيات الاقتراض الممنوحة للسلطة	٩٢
المادة ١٧٥ ـ المراجعة السنوية للحسابات	٩٣
القسم الفرعي زاى ـ المركز القانوني والامتيازات والحصانات..	٩٣
المادة ١٧٦ ـ المركز القانوني	٩٣
المادة ١٧٧ ـ الامتيازات والحصانات	٩٣
المادة ١٧٨ ـ الحصانة القضائية	٩٣
المادة ١٧٩ ـ الحصانة من التفتيش أو أى شكل آخر من اشكال القسر	٩٣
المادة ١٨٠ ـ اعفاء ممتلكات السلطة وأصولها من القيود والتنظيمات وأشكال الرقابة وتأجيل دفع الديون	٩٤
المادة ١٨١ ـ حصانات بعض الاشخاص المرتبطين بالسلطة	٩٤
المادة ١٨٢ ـ حرمة المحفوظات	٩٤
المادة ١٨٣ ـ اعفاء السلطة من الضرائب والرسوم الجمركية	٩٤
القسم الفرعي حاء ـ وقف حقوق الأعضاء	٩٥
المادة ١٨٤ ـ وقف حق التصويت	٩٥
المادة ١٨٥ ـ وقف ممارسة امتيازات وحقوق العضوية	٩٥
الفرع ٦ ـ تسوية المنازعات والآراء الاستشارية.....	٩٦
المادة ١٨٦ ـ غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار	٩٦
المادة ١٨٧ ـ ولاية غرفة منازعات قاع البحار	٩٦
المادة ١٨٨ ـ احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار او الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار او الى التحكيم التجاري الملزم	٩٧
المادة ١٨٩ ـ حدود الولاية بشأن مقررات السلطة	٩٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٩٠ — اشتراك الدول الاطراف المزكّية في الدعوى وحضورها لها ٩٨

المادة ١٩١ — الآراء الاستشارية ٩٨

الجزء الثاني عشر — حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ٩٩

الفرع ١ — أحكام عامة ٩٩

المادة ١٩٢ — التزام عام ٩٩

المادة ١٩٣ — الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية ٩٩

المادة ١٩٤ — تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ٩٩

المادة ١٩٥ — واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه ١٠٠

المادة ١٩٦ — استخدام التكنولوجيات أو ادخال الانواع الغريبة أو الجديدة ١٠١

الفرع ٢ — التعاون العالمي والاقليمي ١٠١

المادة ١٩٧ — التعاون على أساس عالمي أو اقليمي ١٠١

المادة ١٩٨ — الإخطار بضرر وشيك أو فعلي ١٠١

المادة ١٩٩ — خطط الطوارئ ضد التلوث ١٠١

المادة ٢٠٠ — الدراسات ، برامج البحث ، وتبادل المعلومات والبيانات ١٠٢

المادة ٢٠١ — المعايير العلمية والأنظمة ١٠٢

الفرع ٣ — المساعدة التقنية ١٠٢

المادة ٢٠٢ — المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية ١٠٢

المادة ٢٠٣ — المعاملة التفضيلية للدول النامية ١٠٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الفرع ٤ — الرصد والتقييم البيئي	١٠٣
المادة ٢٠٤ — رصد مخاطر التلوث وآثاره	١٠٣
المادة ٢٠٥ — نشر التقارير	١٠٣
المادة ٢٠٦ — تقييم الآثار المحتملة للأنشطة	١٠٤
الفرع ٥ — القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه	١٠٤
المادة ٢٠٧ — التلوث من مصادر برية	١٠٤
المادة ٢٠٨ — التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار	١٠٥
المادة ٢٠٩ — التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة	١٠٥
المادة ٢١٠ — التلوث عن طريق القاء الفضلات	١٠٦
المادة ٢١١ — التلوث من السفن	١٠٦
المادة ٢١٢ — التلوث من الجو أو من خلاله	١٠٩
الفرع ٦ — التنفيذ	١٠٩
المادة ٢١٣ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر	١٠٩
المادة ٢١٤ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار	١٠٩
المادة ٢١٥ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة	١١٠
المادة ٢١٦ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق القاء الفضلات	١١٠
المادة ٢١٧ — التنفيذ من قبل دول العلم	١١٠
المادة ٢١٨ — التنفيذ من قبل دول الميناء	١١١
المادة ٢١٩ — التدابير المتصلة بصلاحية السفن للابحار لتفادي التلوث	١١٢
المادة ٢٢٠ — التنفيذ من قبل الدولة الساحلية	١١٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٢١ — تدابير لتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية ١١٤

المادة ٢٢٢ — التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله ١١٤

الفرع ٧ — الضمانات ١١٥

المادة ٢٢٣ — تدابير لتسهيل سير الدعاوى ١١٥

المادة ٢٢٤ — ممارسة صلاحيات التنفيذ ١١٥

المادة ٢٢٥ — واجب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ ١١٥

المادة ٢٢٦ — اخضاع السفن الاجنبية للتحقيق ١١٦

المادة ٢٢٧ — عدم التمييز ضد السفن الاجنبية ١١٦

المادة ٢٢٨ — ايقاف الدعوى والقيود على رفعها ١١٦

المادة ٢٢٩ — رفع الدعوى المدنية ١١٧

المادة ٢٣٠ — العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم ١١٧

المادة ٢٣١ — إخطار دول العلم والدول المعنية الاخرى ١١٨

المادة ٢٣٢ — مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ ١١٨

المادة ٢٣٣ — الضمانات المتعلقة بالطرائق المستخدمة للملاحة الدولية ١١٨

الفرع ٨ — المناطق المكسوة بالجليد ١١٩

المادة ٢٣٤ — المناطق المكسوة بالجليد ١١٩

الفرع ٩ — المسؤولية ١٢٠

المادة ٢٣٥ — المسؤولية ١٢٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الفرع ١٠ — الحصانة السيادية	١٢٠
المادة ٢٣٦ — الحصانة السيادية	١٢٠
الفرع ١١ — الالتزامات بمقتضى اتفاقيات اخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	١٢١
المادة ٢٣٧ — الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ...	١٢١
الجزء الثالث عشر — البحث العلمي البحري	١٢٢
الفرع ١ — احكام عامة	١٢٢
المادة ٢٣٨ — حق اجراء البحث العلمي البحري ...	١٢٢
المادة ٢٣٩ — تشجيع البحث العلمي البحري	١٢٢
المادة ٢٤٠ — المبادئ العامة لاجراء البحث العلمي البحري	١٢٢
المادة ٢٤١ — أنشطة البحث العلمي البحري لا تشكل الأساس القانوني لأية مطالبة	١٢٣
الفرع ٢ — التعاون الدولي	١٢٣
المادة ٢٤٢ — تشجيع التعاون الدولي	١٢٣
المادة ٢٤٣ — تهيئة الظروف المواتية	١٢٣
المادة ٢٤٤ — نشر واذاعة المعلومات والمعرفة	١٢٣
الفرع ٣ — اجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه	١٢٤
المادة ٢٤٥ — البحث العلمي البحري في البحر الاقليمي	١٢٤
المادة ٢٤٦ — البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري	١٢٤
المادة ٢٤٧ — مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية او برعايتها ...	١٢٥
المادة ٢٤٨ — واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات	١٢٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٢٤٩ ـ واجب الالتزام بشروط معينة	١٢٦
المادة ٢٥٠ ـ الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري	١٢٧
المادة ٢٥١ ـ المعايير والمبادئ التوجيهية العامة	١٢٧
المادة ٢٥٢ ـ الموافقة الضمنية	١٢٧
المادة ٢٥٣ ـ تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري	١٢٨
المادة ٢٥٤ ـ حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا	١٢٩
المادة ٢٥٥ ـ تدابير لتيسير البحث العلمي البحري وساعدة سفن الابحاث	١٢٩
المادة ٢٥٦ ـ البحث العلمي البحري في المنطقة ...	١٣٠
المادة ٢٥٧ ـ البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة	١٣٠
الفرع ٤ ـ منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية	١٣٠
المادة ٢٥٨ ـ اقامتها واستخدامها	١٣٠
المادة ٢٥٩ ـ وضعها القانوني	١٣٠
المادة ٢٦٠ ـ مناطق السلامة	١٣١
المادة ٢٦١ ـ عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية	١٣٢
المادة ٢٦٢ ـ علامات الهوية واشارات التحذير	١٣٢
الفرع ٥ ـ المسؤولية	١٣٢
المادة ٢٦٣ ـ المسؤولية	١٣٢
الفرع ٦ ـ تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة	١٣٣
المادة ٢٦٤ ـ تسوية المنازعات	١٣٣
المادة ٢٦٥ ـ التدابير المؤقتة	١٣٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجزء الرابع عشر — تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها	١٣٤
الفرع ١ — أحكام عامة	١٣٤
المادة ٢٦٦ — النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها	١٣٤
المادة ٢٦٧ — حماية المصالح المشروعة	١٣٤
المادة ٢٦٨ — الأهداف الاساسية	١٣٤
المادة ٢٦٩ — تدابير لتحقيق الأهداف الاساسية	١٣٥
الفرع ٢ — التعاون الدولي	١٣٦
المادة ٢٧٠ — طرق التعاون الدولي ووسائله	١٣٦
المادة ٢٧١ — المبادىء التوجيهية والمعايير والمستويات	١٣٦
المادة ٢٧٢ — تنسيق البرامج الدولية	١٣٦
المادة ٢٧٣ — التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة	١٣٦
المادة ٢٧٤ — اهداف السلطة	١٣٧
الفرع ٣ — المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والاقليمية	١٣٧
المادة ٢٧٥ — انشاء المراكز الوطنية	١٣٧
المادة ٢٧٦ — انشاء المراكز الاقليمية	١٣٨
المادة ٢٧٧ — وظائف المراكز الاقليمية	١٣٨
الفرع ٤ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية	١٣٩
المادة ٢٧٨ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية ...	١٣٩
الجزء الخامس عشر — تسوية المنازعات	١٤٠
الفرع ١ — أحكام عامة	١٤٠
المادة ٢٧٩ — الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٤٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٨٠ — تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف ١٤٠

المادة ٢٨١ — الاجراء الذى يتبع عند عدم توصل الاطراف الى تسوية ١٤٠

المادة ٢٨٢ — الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الاقليمية أو الثنائية ١٤٠

المادة ٢٨٣ — الالتزام بتبادل الاراء ١٤١

المادة ٢٨٤ — التوفيق ١٤١

المادة ٢٨٥ — انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر ١٤٢

الفرع ٢ — الاجراءات الالزامية التي تؤدى الى قرارات ملزمة ١٤٢

المادة ٢٨٦ — تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ١٤٢

المادة ٢٨٧ — اختيار الاجراء ١٤٢

المادة ٢٨٨ — الاختصاص ١٤٣

المادة ٢٨٩ — الخبراء ١٤٤

المادة ٢٩٠ — التدابير المؤقتة ١٤٤

المادة ٢٩١ — اللجوء الى الاجراءات ١٤٥

المادة ٢٩٢ — الافراج السريع عن السفن وطواقمها ١٤٥

المادة ٢٩٣ — القانون المنطبق ١٤٥

المادة ٢٩٤ — الاجراءات القضائية الاولية ١٤٦

المادة ٢٩٥ — استنفاد الطرق القانونية الداخلية ... ١٤٦

المادة ٢٩٦ — قطعية القرارات وقوتها الملزمة ١٤٦

الفرع ٣ — حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه ١٤٧

المادة ٢٩٧ — حدود انطباق الفرع ٢ ..... ١٤٧

المادة ٢٩٨ — الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢ ١٤٨

المادة ٢٩٩ — حق الاطراف في الاتفاق على اجراء ... ١٥٠

المحتويـــات (تابـع)

	الصفحـة
الجزء السادس عشر ــ أحكام عامة	١٥١
المادة ٣٠٠ ــ حسن النية واساءة استعمال الحقـــــوق	١٥١
المادة ٣٠١ ــ استخدام البحار في الاغراض السلمية	١٥١
المادة ٣٠٢ ــ افشاء المعلومات	١٥١
المادة ٣٠٣ ــ الاشياء الاثرية والاشياء ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليها في البحر	١٥١
المادة ٣٠٤ ــ المسؤولية والتبعة عن الاضرار	١٥٢
الجزء السابع عشر ــ الاحكام الختامية	١٥٢
المادة ٣٠٥ ــ التوقيع على الاتفاقيـة	١٥٢
المادة ٣٠٦ ــ التصديق عليها	١٥٢
المادة ٣٠٧ ــ الانضمام اليهـا	١٥٢
المادة ٣٠٨ ــ بدء نفاذهـــا	١٥٣
المادة ٣٠٩ ــ التحفظات والاستثناءات	١٥٣
المادة ٣١٠ ــ الاعلانات والبيانـات	١٥٣
المادة ٣١١ ــ العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدوليـــة الاخـــرى	١٥٤
المادة ٣١٢ ــ التعديـــل	١٥٤
المادة ٣١٣ ــ التعديل باتباع اجراء مبسط	١٥٥
المادة ٣١٤ ــ التعديلات لاحكام الاتفاقية المتصلة بصـــورة خالصة بالانشطة في المنطقـة	١٥٥
المادة ٣١٥ ــ التوقيع والتصديق على التعديلات والانضمام اليها ونصوصها الاصليـــة	١٥٥
المادة ٣١٦ ــ بدء نفاذ التعديـــلات	١٥٦
المادة ٣١٧ ــ الانســـحـــــاب	١٥٦
المادة ٣١٨ ــ مركز المرفقـــــات	١٥٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣١٩ ـ الوديع ١٥٧
المادة ٣٢٠ ـ النصوص الاصلية ١٥٧
حكم انتقالي ١٥٨

المرفقات

المرفق الأول ـ الانواع الكثيرة الارتحال ١٥٩
المرفق الثاني ـ لجنة حدود الجرف القارى ١٦٠
المرفق الثالث ـ الشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال ١٦٣
المرفق الرابع ـ النظام الأساسي للمؤسسة ١٨٦
المرفق الخامس ـ التوفيق ١٩٥
المرفق السادس ـ النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ١٩٩
المرفق السابع ـ التحكيم ٢١٢
المرفق الثامن ـ اجراء التحكيم الخاص ٢١٦

مذكرة استهلالية

تم تنقيح نص مشروع الاتفاقية عملا بالمقرر الذى اتخذه المؤتمر في جلسته الـ ١٥٣ ، يوم ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، على اساس توصيات الفريق الرئاسي (A/CONF.62/BUR.14) التي اعتمدها المكتب (A/CONF.62/114*) . وفي هذا المقرر ، نص المؤتمر على ان التنقيح ، وفقا للوثيقة A/CONF.62/62 ، سيتضمن توصيات لجنة الصياغة ، التي اقرت من قبل الهيئة العامة غير الرسمية ، والمقررات المتخذة من قبل الهيئة العامة غير الرسمية بشأن مقري السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وكذلك نص على ان التنقيح سيأخذ في الحسبان نتائج المشاورات والمفاوضات التي دارت في هذه الدورة والتي تبين ، لدى عرضها على الهيئة العامة ، أنها تفي بالمعيار المبين في A/CONF.62/62 .

وقد اعترف المؤتمر بأن النص ، متى تم تنقيحه على هذه الصورة ، سيفقد صفة النص غير الرسمي فهو الآن المشروع الرسمي للاتفاقية ، رهنا بالشروط الثلاثة التالية :

" أولا : يبقى الباب مفتوحا لاستمرار المشاورات والمفاوضات حول بعض القضايا المعلقة . واذا وفت نتائج هذه المشاورات والمفاوضات بالمعيار المبين في A/CONF.62/62 ، أدخلها الفريق الرئاسي في مشروع الاتفاقية دونما حاجة الى تعديلات رسمية .

ثانيا : ستتم لجنة الصياغة عملها ، وتدخل ما تستزيده من توصيات في النص ، بعد اقرارها في الهيئة العامة غير الرسمية .

ثالثا : نظرا الى ان عملية المشاورات والمفاوضات بشأن بعض القضايا المعلقة ستستمر ، فان الوقت لم يحن لتطبيق المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر . فلن يسمح للوفود ، في هذه المرحلة ، بتقديم تعديلات . ولا يجوز تقديم تعديلات الا بعد انتهاء جميع المفاوضات" .

وقد انتهى اعضاء الفريق الرئاسي ، على أساس نظر الوثيقة A/CONF.62/WP.11 في الهيئة العامة في جلستها الـ ١٥٤ يوم ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، الى ان المعيار المحدد في A/CONF.62/62 قد استوفي . وعلى ذلك فان هذا الاقتراح المتعلق بتعيين الحدود قد ادرج في هذه الوثيقة ، ومعه تغييرات اخرى محددة في المقرر المتخذ يوم ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨١ . وينبغي ان يلاحظ ان المقررين المتعلقين بمقرّى السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار قد اتخذتهما الهيئة العامة غير الرسمية معلقين على شرط ان تكون الدولتين المحددتين لهما قد صدقتا الاتفاقية قبل فوات الوقت الذى يبدأ فيه نفاذها ، وان تبقيا طرفين فيها بعد ذلك .

---

* اعيد اصدارها لاسباب فنية .

مشروع اتفاقية قانون البحار

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تحدوها الرغبة في أن تسود ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ، كل المسائل المتصلة بقانون البحار ، واذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم قاطبة ؛

واذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمرى الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة الى اتفاقية جديدة ومقبولة عموما بشأن قانون البحار ؛

واذ تعى أن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ؛

واذ تسلّم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على اقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحيّة ؛

واذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادى دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية ككل ، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ؛

واذ ترغب في أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى أعلنت فيه الجمعية العامة رسميا ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هي وموارها تراث مشترك للانسانية ، وان استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الانسانية ككل ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ؛

واذ تؤمن بأن عملية التدوين والتطوير التدريجي لقانون البحار التي تحققت في هذه الاتفاقية ، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية فيما بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، وستشجع على التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع شعوب العالم ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيّنة في ميثاقها ؛

واذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية ؛

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول - المصطلحات المستخدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني " المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ؛

٢ - تعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار ؛

٣ - تعني " الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة ؛

٤ - يعني " تلوّث البيئة البحرية " ادخال الانسان في البيئة البحرية (بما في ذلك مصاب الأنهار) ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحيّة والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، واعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك ، ووجوه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقلال من وسائل الترويح ؛

٥ - (أ) يعني " القاء الفضلات " :

' ١ ' أى تصريف متعمد في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ؛

' ٢ ' أى تصريف متعمد في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية .

(ب) لا يشمل " القاء الفضلات " ما يلي :

' ١ ' تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذى يكون مصاحبا للتشغيل الاعتيادى للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر ، أو ناتجا عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو الى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغّل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ؛

' ١ ' طرح المواد لغرض غير مجرّد تصريفها ، بشرط ألا يتعارض هذا الاطلاق مع مقاصد هذه الاتفاقية .

الجزء الثاني - البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢

الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، وللحيز الجوي فوق البحر الاقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية اذا كانت دولة أرخبيلية ، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .

٢ - تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن أرضه .

٣ - تمارس السيادة على البحر الاقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

الفرع ٢ - حدود البحر الاقليمي

المادة ٣

عرض البحر الاقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحرية مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٤

الحد الخارجي للبحر الاقليمي

الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الاقليمي .

المادة ٥

خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، خط الأساس العادي

لقياس عرض البحر الاقليمي هو خط حد أدنى الجَزْر على امتداد الساحل كما هو مبيّن على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٦

الشعاب المرجانية

في حالة الجُزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجُزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجَزْر للشعبة المرجانية في اتجاه البحر ، كما هو مبيّن بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٧

خطوط الأساس المستقيمة

١ - حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجُزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجَزْر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجَزْر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو الا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام .

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية تثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٨

المياه الداخلية

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة .

٢ - حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبيّنة في المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

مصاب الأنهار

اذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجَزْر على ضفتيه .

المادة ١٠

الخلجان

١ - لا تتناول هذه المادة الا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

٣ - مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجَزْر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حدى أدنى الجَزْر على نقطتي مدخله الطبيعي . وحيث يكون للانبعاج ، بسبب وجود جُزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجُزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية .

٤ - اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجَزْر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجَزْر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية .

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجَزْر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

٦ - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان " التاريخية " ، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

المادة ١١

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفقية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المادة ١٢

المراسي

تدخل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

المادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر

١ - المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجَزْر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجَزْر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجَزْر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم خط حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي .

٢ - عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجَزْر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر اقليمي خاص به .

المادة ١٤

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

المادة ١٥

تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين ، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الاقليمي الى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين . غير ان هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - تبيّن خطوط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمحددة وفقا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الفرع ٣ - المرور البرئ في البحر الاقليمي

القسم الفرعي ألف - قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة ١٧

حق المرور البرئ

رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي .

المادة ١٨

معنى المرور

١ - المرور يعني الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض :

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق ميناثي يقع خارج المياه الداخلية ؛

(ب) أو التوجه الى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق الميناثية أو مغادرته .

٢ - يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمهما قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المادة ١٩

معنى المرور البرئ

١ - يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها اذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي بأى من الأنشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع ؛

(ج) أى عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛

(د) أى عمل دعائي يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛

(هـ) اطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها ؛

(و) اطلاق أى جهاز عسكرى أو انزاله أو تحميله ؛

(ز) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ؛

(ح) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ؛

(ط) أى من أنشطة صيد السمك ؛

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح ؛

(ك) أى فعل يهدف الى التدخل في عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية ؛

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

المادة ٢٠

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي .

المادة ٢١

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ

١ - للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ،قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى ؛

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت ؛

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛

(د) حفظ الموارد الحيّة للبحر ؛

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك ؛

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ؛

(ز) البحث العلمي البحرى وأعمال المسح الهيدروغرافي ؛

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ؛

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها الا اذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما .

٣ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع المصادمات في البحر .

المادة ٢٢

المعرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي

١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الاقليمي استخدام المعرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

٢ - ويجوز ، بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك المعرات البحرية .

٣ - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعيينها للمعرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، ما يلي :

(أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ؛

(ب) وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ؛

(ج) وما لسفن وقنوات معيّنة من مميزات خاصة ؛

(د) وكثافة حركة المرور .

٤ - تبيّن الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه المعرات البحرية ونظم تقسيم المرور في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

المادة ٢٣

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطرة أو مؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطرة أو مؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

المادة ٢٤

واجبات الدولة الساحلية

١ - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الاقليمي الا وفقا لهذه

الاتفاقية . وتمتنع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأى من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذ الاتفاقية ، عما يلي :

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي انكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الاخلال به ؛

(ب) التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع الى أى دولة أو منها أو لحسابها .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن أى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي .

المادة ٢٥

حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون بريئا .

٢ - في حالة السفن المتوجهة الى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية .

٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا ، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الاقليمي اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأسلحة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

المادة ٢٦

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الاقليمي .

٢ - لا يجوز ان تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الاقليمي الا مقابل خدمات محددة قدمت الى السفينة . وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز .

القسم الفرعي باء - القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

المادة ٢٧

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

(أ) اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية ؛

(ب) أو اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الاقليمي ؛

(ج) أو اذا طلب ربّان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ؛

(د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .

٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية .

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، اذا طلب منها الربان ذلك ، ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية خطوات ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . ويجوز في حالات الطوارئ ارسال هذا الاخطار أثناء اتخاذ التدابير .

٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما اذا كان ينبغي اجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية اجراء ذلك التوقيف .

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلة أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الاقليمي اذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الاقليمي دون دخول المياه الداخلية .

المادة ٢٨

الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف أية سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الاقليمي أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بأى شخص موجود على ظهر السفينة .

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أى دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة .

٣ - لا تخلّ الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقا لقوانينها ، في أن توقع اجراءات التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية موجودة في بحرها الاقليمي أو مارة خلال بحرها الاقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية .

القسم الفرعي جيم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لاغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " السفينة الحربية " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معيّن رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغّلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

المادة ٣٠

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

اذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي وتجاهلت أى طلب يقدم اليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب اليها مغادرة البحر الاقليمي على الفور .

المادة ٣١

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي " ألف " وفي المادتين ٣٠ و ٣١ ، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية .

الفرع ٤ - المنطقة المتاخمة

المادة ٣٣

المنطقة المتاخمة

١ - للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي ؛

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

الجزء الثالث - المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣٤

الوضع القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، الوضع القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضها .

٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى .

المادة ٣٥

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

(أ) أى مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق ، إلا اذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبيّنة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ؛

(ب) أو الوضع القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الاقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو بحارا عالمية ؛

(ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق .

المادة ٣٦

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية اذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

الفرع ٢ - المرور العابر

المادة ٣٧

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

المادة ٣٨

حق المرور العابر

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار اليها في المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق . الا أن المرور العابر لا ينطبق اذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبرها هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول الى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها ، مع مراعاة شروط الدخول الى تلك الدولة .

٣ - يبقى أى نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أى مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

المادة ٣٩

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

١ - على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :

(أ) أن تمضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه ؛

(ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، الا اذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة ؛

(د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء .

٢ - على السفن المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما والمتصلة بالسلامة في البحر ، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ؛

(ب) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - على الطائرات المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية ؛ وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ايلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة ؛

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركة الجوية ، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة .

المادة ٤٠

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون اذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق .

المادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

١ - للدول المشاطئة للمضائق ، طبقا لهذا الجزء ، أن تعيّن للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تضع نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن .

٢ - ولهذه الدول أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عيّنتها أو قررتها من قبل .

٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٤ - تحيل الدول المشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق ؛ ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعيّنها أو تقررها أو تستبدلها .

٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .

٦ - تبيّن الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعيّنها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

٧ - تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

المادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق المتعلقة بالمرور العابر

١ - رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول المشاطئة للمضائق أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ ؛

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد الضارة في المضيق ؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد ؛

(د) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا للقوانين والانظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة للدول المشاطئة للمضائق .

٢ — لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الاخلال به .

٣ — تعلن الدول المشاطئة للمضايق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ — تحترم السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ — عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق نتيجة لذلك بالدول المشاطئة للمضائق .

المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون ، عن طريق الاتفاق :

(أ) على اقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية ؛

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٤٤

واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر ، وتقوم بالاعلان المناسب عن أى خطر يكون لهما علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر .

الفرع ٣ ــ المرور البـــرئ

المادة ٤٥

المرور البـــرئ

١ ــ ينطبق نظام المرور البرئ ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، في المضائق المستخدمـــة للملاحة الدولية :

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ ؛

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحـــر الاقليمي لدولة أجنبية .

٢ ــ لا يوقف المرور البرئ خلال هذه المضـائق .

الجزء الرابع ـ الدول الارخبيلية

المادة ٤٦

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " الدولة الارخبيلية " الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى ؛ -

(ب) ويعني " الأرخبيل " مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الاخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الارخبيلية

١ ـ يجوز للدولة الارخبيلية ان ترسم خطوط اساس ارخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الارخبيل طي شرط ان تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ الى ١ و ٩ الى ١ .

٢ ـ لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري ، الا انه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ثلاثة في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم ارخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ ـ لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للارخبيل .

٤ ـ لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو اذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي .

٥ ـ لا تطبق الدولة الارخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ — اذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ — لغرض حساب نسبة المياه الى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .

٨ — تبيّن خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز، كبديل ، الاستعاضة عنها بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد المستد الجيوديسي .

٩ — **تعلن** الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى **الأمين العام للأمم المتحدة** .

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى

يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى من خطوط الاساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ .

المادة ٤٩

الوضع القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوى فوقها ولقاعها وباطن أرضها

١ — تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية الى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ ، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .

٢ — تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوى فوق المياه الأرخبيلية وكذلك الى قاعها وباطن أرضها والى الموارد الموجودة فيها .

٣ — تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء .

٤ — لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية ، بما في ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخليـــة

يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم داخل مياهها الارخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حـــدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليديـــة والكابلات المغمـــورة الموجـــودة

١ ــ تحترم الدولة الأرخبيلية ، دون الاخلال بالمـــادة ٤٩ ، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخـــرى وتعـــترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الاخرى التي تمارسهـــا الـــدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الارخبيلية . ويتم ، بنـــاء على طلب أي من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها . ولا تنقـــل هذه الحقوق الى دول ثالثة أو الى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .

٢ ــ تحترم الدولـــة الأرخبيليـــــة الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتهـــا دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة . وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابـــلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها ونيّة اصلاحها أو استبدالها .

المادة ٥٢

حق المـــرور البـــرئ

١ ــ رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرئ خلال المياه الارخبيلية ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني .

٢ ــ للدولة الارخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الاجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية اذا كان هذا الايقـــاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعـــــلان الواجب .

المادة ٥٣

حق المرور في الممرات البحرية الارخبيلية

١ ـ للدولة الارخبيلية ان تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الاجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الارخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق لها .

٢ ـ تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الارخبيلية .

٣ ـ المرور في الممرات البحرية الارخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، ممارسة يكون لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

٤ ـ تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الارخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق ، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة او التحليق الدوليين خلال المياه الارخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضروري انشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقاطي الدخول والخروج .

٥ ـ يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور الى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا الى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، شريطة أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها الى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري .

٦ ـ للدولة الارخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة ان تقرر ايضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية .

٧ ـ يجوز للدولة الارخبيلية ان تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد ان تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية اخرى ونظما اخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ ـ تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٩ ـ تحيل الدولة الارخبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم لتقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها .

وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الارخبيلية . ويجوز للدولة الارخبيلية بعد ذلك ان تعيّنها أو تقررها أو تستبدلها .

١٠ — تبين الدولة الارخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعيّنها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

١١ — تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

١٢ — اذا لم تعين الدولة الارخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

المادة ٥٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث والمسح ، وواجبات الدولة الارخبيلية ، وقوانين وأنظمة الدولة الارخبيلية المتعلقة بالمرور في الممرات البحرية الارخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ ، مع التعديل الذى يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الارخبيلية .

الجزء الخامس ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة ٥٥

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٦

حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ ـ للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية ، وصون هذه الموارد وادارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ؛

(ب) ولاية طبقا للوجه المنصوص عليه في الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

' ١ ' اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ؛

' ٢ ' البحث العلمي البحري ؛

' ٣ ' حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ج) الحقوق والواجبات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ تولي الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس .

المادة ٥٧

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

المادة ٥٨

حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ — في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنا بمراعاة الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحريات المشار اليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، والمتفقة مع الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية .

٢ — تنطبق المواد ٨٨ الى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

٣ — تولي الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

المادة ٥٩

أساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية أو الى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، يجب أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الأطراف والى المجتمع الدولي ككل .

المـــادة ٦٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات فـــي المنطقة الاقتصاديـــة الخالصـــة

١ ـــ في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقـــيم وفي أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

٢ ـــ تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣ ـــ يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبـــات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها . كما يجب أن تزال كليا أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها .

٤ ـــ للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامـــة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ ـــ تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة في اعتبارها المعايير الدوليـــــة المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجـــزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة مـــن نقاط طرفها الخارجي ، الا اذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمـــة الدولية المختصة ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦ ـــ على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عمومـــا فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشـــآت والتركيبات ومناطق السلامة .

٧ ـــ لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها اذا ترتبت على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

٨ ـــ ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر اقليمي خاص بهـــا كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القـــارى .

المـادة ٦١

حفظ الموارد الحيـة

١ — تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢ — تكفل الدولة الساحلية ، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق التدابير المناسبة للحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣ — يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتاة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الادنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي .

٤ — تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند اتخاذ هذه التدابير ، آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتاة أو الأنواع المعتمد عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٥ — يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ماهو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المـادة ٦٢

الانتفـاع بالموارد الحية

١ — تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١ .

٢ — تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار اليها في الفقرة ٤ ، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

٣ — تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتصلة بالأمر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجني جزء من الفائض ، وضرورة الاقلال الى أقصى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهودا كبيرة في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها .

٤ — يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في **قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، ما يلي :**

(أ) اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن ، في حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة ؛

(ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن ؛

(و) اشتراط القيام ، باذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم اجراء هذه الأبحاث ، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة ، والتصرف في العينات ، وابلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك ؛

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية ؛

(ح) انزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية ؛

(ط) الشروط والأحكام المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية ؛

(ى) الاحتياجات الى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد ؛

(ك) اجراءات التنفيذ .

٥ — تتولى الدول الساحلية الاشعار الواجب عن **قوانين وأنظمة الحفظ والادارة .**

المـــادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقـــــة الاقتصادية الخالصة والقطـــاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ ــ عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصـــة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، اما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليميـــــة المناسبة ، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هـــذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .

٢ ــ عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصـــة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصـــدة في القطاع الملاصق ، اما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبـــــة ، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق .

المـــادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ ــ تتعاون الدولة الساحلية ، إمّا مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقـــــة الاقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفي المناطق الاقليمية الـــــتي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياهـــا بجني هذه الأنواع في المنطقة الاقليمية من أجل انشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها .

٢ ــ تنطبق أحكام الفقرة ١ بالاضافة الى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المـــادة ٦٥

الثدييـــات البحريـــة

ليس في هذا الجزء ما يحدّ من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دوليـــــة ، حسب الاقتضـــاء ، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء . وتتعاون الـــدول من أجل حماية الثدييات البحريـــة ، وعليها ، في حالـــة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حمايتها وادارتها ودراستها .

المـــادة ٦٦

الأنواع البحرية النهرية الســـرء

١ ـــ يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى فـــي هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشانها .

٢ ـــ تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتهـــا الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها .

٣ ـــ (أ) لا يجرى صيد الأنـــواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجـــاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصـــة ، الا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خـــارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فان على الدول المعنية أن تجرى مشاورات بهدف التوصل الى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنـــواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها .

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الاقلال الى أقصى حد من الاختلال الاقتصادى فـــي هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع ، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد .

(ج) تولي دولة المنشأ ، في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها ، اعتبـــارا خاصا للدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) المشـــتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ فـــي تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء ، ولا سيما بالانفاق على هذا الغرض .

(د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقـــة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .

٤ ـــ في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء الى مياه واقعة في اتجـــاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلـــك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وادارة أرصدة هذه الأنواع .

٥ ـــ تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنـــواع ترتيبـــات لتنفيـــذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الاقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

المـادة ٦٧

الأنواع النهريـة البحريـة السرء

١ ـ تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها فـي مياهها مسؤولية ادارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمّن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها .

٢ ـ لا تجتنى الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحـدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصـة . وعندما يجرى جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصـة ، فانه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هـذه المناطـق .

٣ ـ في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخـرى ، سـواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج ، تنظم ادارة هذه الأسماك ، بما في ذلك جنيها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الاخرى المعنيـة . ويضمن هذا الاتفـاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع .

المـادة ٦٨

الأنـواع الآبـدة

لا ينطبـق هذا الجـزء على الأنواع الآبـدة المعرّفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المـادة ٦٩

حق الدول غير الساحليـة

١ ـ يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جـزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظـروف الاقتصادية والجغرافيـة لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ ـ تحدد الدول المعنية شروط وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضـارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة في المشاركة في إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في اتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الاقلال الى أقصى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه الترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الاقليمية الفرعية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٠

حق الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة

١ - يكون للدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ — لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة " الدول الساحلية ، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

٣ — تحدد الدول المعنية شروط وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون اقليمية أو الاقليمية القائمة ، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ — حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول النامية التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٣ .

٥ — لا يحق للدول المتقدمة النمو التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة ، بموجب أحكام هذه المادة ، حق المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في اتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الاقلال الى أقصى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٦ ـ لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه الترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧١

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق أحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٢

القيود المتصلة بنقل الحقوق

١ ـ لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ بشكل مباشر أو غير مباشر ، الى دول ثالثة أو الى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بأقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر احداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك .

٢ ـ لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة تقنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و٧٠ شريطة أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار اليه في الفقرة ١ .

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

١ ـ للدولة الساحلية ، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ — يُخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة أو ضمانة أخرى معقولة .

٣ — لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن ، الا اذا اتفقت الدولة المعنية على خلاف ذلك ، ولا أى شكل آخر من العقوبة البدنية .

٤ — في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها ، على الدولة الساحلية أن تسارع الى ابلاغ دولة العلم ، بالوسائل المناسبة ، بالاجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة ٧٤

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ — يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل الى حل منصف .

٢ — اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ — في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٧٥

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافيـــة

١ ــ رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبيّن خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصـــة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبـت مـن موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطـــوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي .

٢ ــ تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

الجزء السادس ـ الجـــرف القـــــارى

المادة ٧٦

تعريف الجـرف القـــارى

١ ـ يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجـي للحافة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحـــر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة .

٢ ـ لا يمتـد الجـرف القـــارى لأى دولة ساحلية الى ما وراء الحدود المنصوص عليها فـــي الفقرات ٤ الى ٦ .

٣ ـ تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قـــاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والبروز ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيـه مـــن ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضـه .

٤ ـ (أ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القاريـــة حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحـــر الاقليمي وذلك باستخدام اما :

'١' خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقـــل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القارى ؛

'٢' أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا مـــن سفح المنحدر القارى .

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته .

٥ ـ النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحد الخارجي للجرف القارى في قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' من الفقرة ٤ ، يجب اما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، واما ان لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقي عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداهـــا ٢٥٠٠ متر .

٦ ـ برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعـــد الحـــدود الخارجية للجرف القارى في الارتفاعـــات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها ومنحدراتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها .

٧ — ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري ، حيثما يمتد ذلك الجرف الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة . تعيّن باحداثيات العرض والطول .

٨ — تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري . وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ — تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الجيوديسية ، التي تصف بشكل دائم الحد الخارجي لجرفها القاري . ويتولى الأمين العام الاعلان الواجب عنها .

١٠ — لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

١ — تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ — ان الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ — لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال ، فعلي أو حكمي ، ولا على أي اعلان صريح .

٤ — تتألف الموارد الطبيعية المشار اليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها بالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الأنواع الآبدة ، أي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .

المادة ٧٨

الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي
وحقوق وحريات الدول الأخرى

١ — لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري الوضع القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه .

٢ — لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات .

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة
على الجرف القاري

١ — يحق لجميع الدول ، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ — مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب .

٣ — يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية .

٤ — ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في اقليمها البري أو بحرها الاقليمي ، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده ، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ — تولي الدول ، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل . وينبغي بوجه خاص عدم الاضرار بامكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا .

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات
المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠ ، مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال ، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري .

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الاذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض .

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال
الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج في موقع ما بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع ، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الانتاج في الموقع ، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك . ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال .

٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية للمورد المعدني من جزفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني .

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها .

المـادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الـدول
ذات السواحل المتقابلـة أو المتلاصقـة

١ - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عـن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشـير اليه في المادة ٣٨ من النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل الى حل منصف .

٢ - اذا تعـذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ - في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خـلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حـدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المـادة ٨٤

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبيّن خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديـد المرسومة وفقا للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن السند الجيوديسي .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة الى تلـك التي تبيّن خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة .

المـادة ٨٥

حفـر الأنفـاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفـر الانفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

الجزء السابع - أعالي البحار

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٨٦
انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ .

المادة ٨٧
حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبيّنها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ؛

(ب) حرية التحليق ؛

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(د) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبيّنة في الفرع ٢ ؛

(و) حرية البحث العلمي ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المـادة ٨٨

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلميـــة

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية .

المـادة ٨٩

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي اخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها .

المـادة ٩٠

حـق الملاحـــــة

لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمهـا في أعالي البحـــار .

المـادة ٩١

جنســـية الســـفن

١ ـ تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في اقليمها وللحق في رفع علمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة .

٢ ـ تصدر كل دولـــة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

المـادة ٩٢

الوضع القانوني للسـفن

١ ـ تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالـــي البحار الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة ، الا في حالـــة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل .

٢ ـ لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة اياهما أو اياها وفقا لاعتبارات الملائمة ، أن تدّعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة العديمة الجنسية .

المادة ٩٣

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترفع علم المنظمة .

المادة ٩٤

واجبات دولة العلم

١ ـ تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .

٢ ـ وعلى كل دولة بوجه خاص :

(أ) ان تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما ؛

(ب) وان تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٣ ـ تتخذ كل دولة ، بالنسبة الى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة امور ، منها :

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للابحار ؛

(ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة ؛

(ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .

٤ ـ تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين ما يلي :

(أ) ان تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها ؛

(ب) ان تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وان يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها ؛

(ج) ان يكون الربان والضباط ، والى المدى المناسب افراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وان يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة .

٥ — تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو اليها الفقرتان ٣ و ٤ ، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .

٦ — يجوز لدولة لديها أسباب واضحة تحملها على الاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع الى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند استلام مثل هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أى اجراء ضرورى لمعالجة الحالة .

٧ — تأمر كل دولة بتحقيق ، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، في كل حادث بحرى أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى ، أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أى تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أى حادث بحرى أو حادثة ملاحية من هذا النوع .

المادة ٩٥

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة ٩٦

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تملكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية ، حصانة تامة ، في أعالي البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة ٩٧

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات
أو أية حوادث ملاحية أخرى

١ - في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار ، وتؤدي الى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها ، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص الا أمام السلطات القضائية أو الادارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

٢ - في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة ، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة ، بأن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها .

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها ، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

المادة ٩٨

واجب تقديم المساعدة

١ - تطالب كل دولة ربان السفينة المبحرة تحت علمها ، بأن يقوم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلي :

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع ؛

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة بانقاذ أي أشخاص في حالة شدة اذا أخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة ؛

(ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها ، وحيثما كان ذلك ممكنا ، اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه اليه .

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعّال لأعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليه ، وتتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض .

المادة ٩٩

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعّالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض . وأى عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيّا كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع .

المادة ١٠٠

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول الى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة .

المادة ١٠١

تعريف القرصنة

أى عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

(أ) أى عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجها :

' ١ ' في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ؛

' ٢ ' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ؛

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛

(ج) أى عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهّل عن عمد ارتكابها .

المادة ١٠٢

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

اذا ارتكبت أعمال القرصنة ، المعرّفة في المادة ١٠١ ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

المادة ١٠٣

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

. تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة اذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار اليها في المادة ١٠١ . وكذلك الأمر اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

المادة ١٠٤

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها .

المادة ١٠٥

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار ، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة ، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

المادة ١٠٦

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ، ازاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

المادة ١٠٧

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة ١٠٨

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

١ - تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .

٢ - لأى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ان تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

المادة ١٠٩

البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

١ - تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البث الاذاعي غير المصرح به " ارسال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة .

٣ - يجوز أن يحاكم أى شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به ، أمام محاكم :

(أ) دولة علم السفينة ؛

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة ؛

(ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها ؛

(د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها ؛

(هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرّح بها .

٤ — في أعالي البحار ، يجوز لأى دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة ٢ ، أن تقبض ، عملا بالمادة ١١٠ ، على أى شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الارسال الاذاعي .

المادة ١١٠

حـــق الزيـــارة

١ — باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين ٩٥ و ٩٦ ، ما يبرر تفقّد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في :

(أ) ان السفينة تعمل في القرصنة ؛

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق ؛

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الاذاعي غير المصرح به ، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩ ؛

(د) أو أن السفينة بدون جنسية ؛

(هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها اظهار علمها ، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .

٢ — في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها . ولهذا الغرض ، يجوز لها ان ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط الى السفينة المشتبه فيها . واذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق ، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغي ان يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة .

٣ — اذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أى أساس ، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها .

٤ — تنطبق هذه الأحكام ، مع التعديل الذى يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .

٥ — تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفن أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على انها قائمة بخدمة حكومية .

المادة ١١١

حق المطاردة الحثيثة

١ — يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب ان تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الارخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تنقطع . وليس من الضروري ، حين تلقي السفينة الاجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة . واذا كانت السفينة الاجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هي معرّفة في المادة ٣٣ ، لا يجوز القيام بالمطاردة الا اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها .

٢ — ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال ، على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .

٣ — ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجرى مطاردتها البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى .

٤ — لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الاقليمي أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري . ولا يجوز بدء المطاردة الا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها .

٥ — لا يجوز أن يمارس حق المطاردة الحثيثة الا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو أية سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تدل على انها قائمة بخدمة حكومية ومأذون لها

٦ — عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

(أ) تنطبق الفقرات ١ الى ٤ ، مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال ؛

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن

الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها ، ان لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع .

٧ — لا تجوز المطالبة بالافراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت الى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، اذا جعلت الظروف ذلك ضروريا .

٨ — في حالة ايقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الاقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن اى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

المادة ١١٢

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ — يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القارى .

٢ — وتنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه .

المادة ١١٣

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو اصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة اهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدى الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو اعاقتها ، وكذلك كسر أو اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الخطية مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذى أريد به أن يؤدى الى مثل هذا الكسر أو الاصابة أو الذى يحتمل أن يؤدى اليهما ، ولكنه لا ينطبق على أى كسر أو اصابة سببهما أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو انقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادى ذلك .

المادة ١١٤

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على انه اذا سبّب أشخاص خاضعون لولايتها سن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة تحت أعالي البحار ، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب ، كسر أو اصابة أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التصليحات .

المادة ١١٥

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول اصحاب السفن الذين يستطيعون ان يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الانابيب بشرط ان يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

الفرع ٢ ــ حفظ وادارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة ١١٦

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في ان يزاول رعاياها صيد الاسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة :

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ؛

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ،في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد من ٦٤ الى ٦٧ ؛

(ج) وأحكام هذا الفرع .

المادة ١١٧

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعايا كل منها لحفظ الموارد الحية لأعالي البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير .

المادة ١١٨

تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وادارة الموارد الحيّة في مناطق أعالي البحـــــار . وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة والدول التي يستغل رعاياها موارد حـية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الأسماك.

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

١ - على الدول ، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابـــير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن :

(أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للـدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها المتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي ؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنـــــواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيـات عـن كميات الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، عن طريـــــق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، حيثما اقتضى الحـل ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ، ضد صيادي أية دولة .

المادة ١٢٠

الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وادارة الثدييات البحرية في أعالي البحار .

الجزء الثامن - نظام الجزر

المادة ١٢١

نظام الجزر

١ - الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .

٣ - ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قارى .

الجـزء التاسع ـ البحـار المغلقة أو شبه المغلقـة

المـادة ١٢٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق " خليجا ، أو حوضـا ، أو بحرا ـ تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيـق ، أو يتألـف كليـا أو أساسـا مـن البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

المـادة ١٢٣

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعـاون الـدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء مـا عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحقيقـا لهـذه الغايـة ، تسعـى ، مباشـرة أو عن طريق منظمة اقليمية مناسبة ، الى :

(أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها ؛

(ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفـاظ عليهـا ؛

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة ؛

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضـاء ، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

الجزء العاشر – حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة ١٢٤

المصطلحات المستخدمة

١ – لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " الدولة غير الساحلية " كل دولة ليس لها ساحل بحرى ؛

(ب) وتعني " دولة المرور العابر " كل دولة ، سواء أكان لها ساحل بحرى أم لا ، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر ، وتجرى حركة المرور العابر خلال اقليمها ؛

(ج) وتعني " حركة المرور العابر " مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر اقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الاقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في اقليم الدولة غير الساحلية ، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة الى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تغيير في اسلوب النقل ، أو لم يرافقه ؛

(د) وتعني " وسائل النقل " :

' ١ ' عربات سكك الحديد ، والسفن البحرية والمراكب البحيرية والنهرية ، والعربات البرية ،

' ٢ ' الحمّالون ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .

٢ – يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١ .

المادة ١٢٥

حق الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١ – يكون للدول غير الساحلية حق الوصول الى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للانسانية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب أن تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل .

٢ – يتم الاتفاق على شروط وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية .

٣ – يكون لدول المرور العابر ، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأية صورة كانت ، تعديا على مصالحها المشروعة .

المـــادة ١٢٦

استبعـــاد تطبيق شـــرط الدولة الأكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة التي تتصل بممارسة حق حريـــة الوصول الى البحر ومنـــه ، التي تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غـــير الساحلية ، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

المـــادة ١٢٧

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخـــرى

١ ـ لا يخضـــــع المـــرور العابر لأى رسم جمركي أو ضريبة أو أى رسم آخر باستثناء الرســـوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر .

٢ ـ لا تخضـــع وسائـــل النقـــل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة الى الـــدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول،لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابـــــل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر .

المـــادة ١٢٨

المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز ، تسهيلا للمرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانـــئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

المـــادة ١٢٩

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر ، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما في ذلك المنشآت والمعدات الميناثية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها ،

المـادة ١٣٠

تدابير لتفادى أو ازالة التأخيرات أو غيرها مـن الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

١ - تتخذ دول المرور العابر كـل التدابـير اللازمة لتفادى التأخيرات أو غيرها مـن الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر .

٢ - في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لازالة هـذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة .

المـادة ١٣١

المعاملة المتساوية في الموانئ البحريـة

تتمتع السفـن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تُمنح للسفن الأجنبيـة الأخرى في الموانئ البحريـة .

المـادة ١٣٢

منح مزيد من تسهيـلات المـرور العابـر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأى وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تُمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل .

الجزء الحادى عشر - المنطقة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٣٣ (١)
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

(أ) تعني " الموارد " جميع الموارد المعدنية (١) الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

(ب) يشار الى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم " المعادن " .

المادة ١٣٤
مجال تطبيق هذا الجزء

١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

٢ - تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء .

٣ - ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تبيّن الحدود المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها ، مدرجة في الجزء السادس .

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ١٣٥
الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى

لا تمس أحكام هذا الجزء ، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بهذه الأحكام ، الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه .

---

(١) من المفهوم ان الموارد المعدنية تشمل الموارد غير الحيّة مثل الهيدروكربونيات.

الفرع ٢ - المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة ١٣٦
التراث المشترك للانسانية

المنطقة وموارد ها تراث مشترك للانسانية ..

المادة ١٣٧
الوضع القانوني للمنطقة وموارد ها

١ - ليس لأى دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو موارد ها ، وليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتبارى الاستيلاء على ملكية أى جزء من المنطقة . ولن يعترف بأى ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .

٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة تعود للبشرية جمعاء ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الا طبقا لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه .

٣ - ليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة الا وفقا لأحكام هذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

المادة ١٣٨
السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ١٣٩

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

١ - تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية ( ) بالنسبة الى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة .

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ؛ وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية جماعية وفردية . غير ان الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أى عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص اتخذت ازاءه جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعّال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٣ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة ١٤٠

صالح الانسانية

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لصالح الانسانية قاطبة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٤١

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

المادة ١٤٢

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

٢ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للإخطار المسبق ، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة .

الفرع ٣ — القيام بالأنشطة في المنطقة

المادة ١٤٣

البحث العلمي البحري

١ - يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر .

٢ - يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة وموارد ها ، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه ، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمي البحري في المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة ؛

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا ، بقصد :

'١' تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛

'٢' تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته ؛

'٣' تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرا فعالا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء .

المادة ١٤٤

نقل التكنولوجيا

١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة ؛

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض :

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولا سيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٥

حمايـة البيئة البحريـة

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعلية للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، الى :

(أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحـــل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية ، مع ايـــلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب ، والكراءة ، والحفـــر ، والتخلص من الفضلات ، واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرهـا من الأجهـزة المتصلة بهذه الأنشطة ؛

(ب) حماية وصون الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانيـة في البيئة البحـرية .

المادة ١٤٦

حمايـة الحياة البشـرية

تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة للحيـاة البشرية . ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة لاكمال القانون الدولـــي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة .

المادة ١٤٧

تنسيق الأنشطة في المنطقـة
وفـي البيئـة البحريـــة

١ ــ تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحـرية .

٢ ــ تكون المنشآت الثابتة والمتحركة المستخدمة في تسيير الأنشطة في المنطقـة خاضعـــة للشـروط التاليـة :

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال الا وفقا لهـــذا الجزء ورهنا بمراعاة القواعد والأنظمة التي تعتمدها السلطة . وتكون اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتهـا موضـوع اخطار يصدر في الوقت المناسب عن طريق اشعارات الى الملاحين أو أية وسائل اخطـار أخـرى متعارف عليها بصورة عامـة ؛

(ب) لا توضـــع هـــذه المنشآت في المنطقة حيث يحتمل أن تعرقل المـرور خـلال الممرات البحرية ذات الأهمية الحيوية للملاحة الدولية أو في قطاعات النشاط المركز لصيد الأسماك ؛

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة تحمل علامات مناسبة لضمان سلامة المنشآت ذاتها وسلامة السفن . ولا يكـــون لشـــكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلـف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية ؛

(د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

(هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها ، كمـــا أن وجود هذا لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجـــرف القاري .

٣ - تسيّر الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الأنشطة فـــي المنطقـــة

تعـــــزز المشـــاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحاجاتها ومصالحها الخاصة ، وبصورة خاصة مـــا للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجات خاصة ، من أجـــل التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي ، بما في ذلك بعدها عن المنطقة ووصولها اليها ومنها .

المادة ١٤٩

الأشياء الأثرية والتاريخيـــة

تحفظ جميع الأشـــياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها فـــي المنطقة أو يجـــرى التصرف بها لصالح الانسانية قاطبـــة ، مع ايلاء اعتبار خاص للحقـــوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري .

الفرع ٤ ــ تنمية موارد المنطقة

المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان ما يلي :

(أ) التنمية المنتظمة والآمنة لموارد المنطقة وادارتها ادارة رشيدة ، بما في ذلك اجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبديد الذى لا ضرورة له وفقا لمبادىء الحفظ السليمة ؛

(ب) وتوسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و١٤٨ ؛

(ج) ومشاركة السلطة في الايرادات ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة والى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ؛

(د) وزيادة توافر المعادن المنتجة من موارد المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المنتجة من مصادر اخرى ، كيما تؤمن الامدادات لمستهلكي هذه المعادن ؛

(هـ) والعمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ، للمعادن المنتجة من موارد المنطقة ومن مصادر أخرى معا ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب ؛

(و) وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي ، للاشتراك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة ؛

(ز) وحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصاداتها أو بحصيلة صادراتها ، الناجمة عن انخفاض في سعر احد المعادن المتأثرة ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما تكون هذه الانخفاضات ناتجة عن الانشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ ؛

(ح) وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الانسانية قاطبة ؛

(ط) وألا تكون شروط الوصول الى الاسواق بالنسبة الى المستوردات من المعادن المنتجة من موارد المنطقة وبالنسبة الى المستوردات من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة لها من أكثر الشروط رعاية المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى .

المادة ١٥١

سياسات الانتاج

١ ــ دون الاخلال بالاهداف المبينة في المادة ١٥٠ ، ولغرض تنفيذ احكام الفقرة (ز) من المادة ١٥٠ تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من

الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما فيها المنتجون والمستهلكون ، باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الاساسية المنتجة من موارد المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين • وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية • ويكون للسلطة الحق في الاشتراك في أى مؤتمر سلعي يتناول تلك السلع الأساسية ويشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما فى ذلك المنتجون والمستهلكون على السواء • ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في أى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل ينجم عن مؤتمرات من النوع المشار اليه أعلاه • واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار اليها أعلاه يكون بشأن الانتاج في المنطقة ووفقا للنظام الداخلي الموضوع لتلك الاجهزة • وتضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب هذه الترتيبات او الاتفاقات على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزى فيما يتعلق بكل الانتاج في المنطقة من المعادن المعنية • وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتمشى مع أحكام العقود القائمة ومما اعتمد من خطط عمل المؤسسة•

٢ ــ أثناء فترة انتقالية محددة في الفقرة الفرعية (أ) ، لا يضطلع بالانتاج التجارى عملا بخطة عمل اعتمدت الى أن يقدم أحد المشغلين طلبا للحصول على اذن انتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الاذن ، خلال فترة تبدأ قبل ما لا يتجاوز خمس سنوات من البدء المزمع للانتاج التجارى بموجب خطة العمل المذكورة ، ما لم تقرر السلطة فترة أخرى في قواعدها وأنظمتها مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها • وتعتمد السلطة في هذا الصدد متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث • وعلى المشغل أن يحدد في طلبه للحصول على الاذن الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخلاصها بموجب خطة العمل المعتمدة • ويجب أن يتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه اذنا ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الانتاج التجارى في التاريخ المقرر • وتصدر السلطة اذن انتاج لمستوى الانتاج المحدد في الطلب ، الا اذا كان مجموع ذلك المستوى والمستويات التي سبق الاذن بها يتجاوز الحد الاقصى لانتاج النيكل ، محسوبا عملا بالفقرة الفرعية (ب) في سنة اصدار الاذن ، خلال أى سنة من الانتاج المزمع تقع داخل الفترة الانتقالية • ويصبح اذن الانتاج والطلب الموافق عليه ، عند اصدارهما ، جزءا من خطة العمل المعتمدة •

(أ) تبدأ الفترة الانتقالية قبل خمس سنوات من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يزمع فيها الشروع في باكورة الانتاج التجارى بمقتضى خطة عمل معتمدة • وفي حالة حدوث تأخير في باكورة الانتاج التجارى يتعدى السنة المقررة له أصلا ، تعدل بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للانتاج المحسوب في الاصل وفقا لذلك • وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي المشار اليه في المادة ١٥٥ أو الى اليوم الذى يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، أيها يكون الأسبق ، وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة لما تبقى من الفترة الانتقالية اذا انتهى أمد أى من الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبح غير نافذ لأى سبب من الأسباب ؛

(ب) يكون الحد الأقصى للانتاج لأى سنة من سنوات الفترة الانتقالية بدءا بسنة باكورة الانتاج التجارى هو مجموع ' ١ ' و ' ٢ ' أدناه :

'١' الفرق بين قيمتي خط الاتجاه للاستهلاك السنوى للنيكل ، كما هو محسوب عملا بهذه الفقرة الفرعية ، في السنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى وفي السنة السابقة مباشرة لسنة بدء الفترة الانتقالية ، مضافا اليه؛

'٢' ستون في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هو محسوب عملا بهذه الفقرة الفرعية ، للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها ، وفي السنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج ؛

'٣' تكون قيم خط الاتجاه المستخدمة لحساب الحد الأعلى لانتاج النيكل عملا بهذه الفقرة الفرعية هي قيم الاستهلاك السنوى للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها اذن انتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريثمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متوفرة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل . ويشار الى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي؛

'٤' اذا كان المعدل السنوى للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة ، استعيض عندها بخط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار اليها في '١' و'٣' بالخط الذى يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة ثلاثة في المائة سنويا ، على أنه يشترط ألا يتجاوز الحد الأقصى للانتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، في أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الاصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة التي تسبق مباشرة بدء الفترة الانتقالية .

(ج) تحتفظ السلطة للانتاج من قبل المؤسسة بكمية قدرها ٣٨ ٠٠٠ طن من النيكل من أصل الحد الأقصى المتاح للانتاج والمحسوب عملا بالفقرة الفرعية (ب) لتستخدمه بصورة مبدئية ؛

(د) اذا رفض ، عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، طلب المشغل الحصول على اذن انتاج جاز للمشغل تقديم طلب آخر الى السلطة في أى وقت ؛

(هـ) يجوز للمشغل أن ينتج في أى سنة ما يزيد بمقدار ٨ في المائة أو أقل عن مستوى الانتاج السنوى للمعادن المستخلصة من العقيدات المحدد في اذن الانتاج الخاص به ، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للانتاج المقدار المحدد في الاذن ، ويتم التفاوض مع السلطة بشأن أية زيادة تتجاوز ٨ في المائة وتصل الى ٢٠ في المائة في أى سنة أو أية زيادة في السنة الثالثة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات ، ويجوز للسلطة أن تطلب الى المشغل الحصول على اذن انتاج تكميلي يغطي الانتاج الاضافي . ولا تدرس السلطة الطلبات لهذا الانتاج التكميلي الا بعد ان تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات انتاج وبعد ايلاء الاعتبار الواجب لمقدمي الطلبات الآخرين المحتملين . وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز اجمالي الانتاج المسموح به بموجب القيود الانتاجية في أى سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن ، بموجب أية خطة عمل ، بانتاج كمية تزيد على ٤٦ ٥٠٠ طن من النيكل سنويا؛

(و) يجب أن لا تزيد مستويات انتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز المستخلصة من العقيدات المستخرجة عملا باذن انتاج على المستويات التي كان يمكن انتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من هذه العقيدات عملا بهذه الفقرة • وتضع السلطة ، عملا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث ، القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة الفرعية •

٣ ــ تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، خلاف تلك المستخلصة من العقيدات ، بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة • على أن الأنظمة التي تعتمدها السلطة عملا بهذا الحكم تكون رهنا بالاجراء المبين في المادة ٠٠٠٠ (بدء نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية) •

٤ ــ تضع الجمعية ، في أعقاب صدور توصيات المجلس ، على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر أحد المعادن المتأثرة أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة • وتشرع السلطة ، عندما يطلب اليها ذلك ، في اجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل ان تكون أشد الدول تأثرا بغية تقليل مصاعبها الى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي •

المادة ١٥٢

ممارسة السلطة لصلاحياتها

١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك منح الفرص للقيام بأنشطة في المنطقة .

٢ - ومع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الخاصة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من بينها ، وفقا لما هو منصوص عليه بشكل محدد في هذا الجزء .

المادة ١٥٣

نظام الاستكشاف والاستغلال

١ - يتم تنظيم الأنشطة في المنطقة واجراؤها ومراقبتها من قبل السلطة نيابة عن الانسانية قاطبة وفقا لأحكام هذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ - تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :

(أ) من قبل المؤسسة ؛

(ب) وبالاشتراك مع السلطة على يد الدول الأطراف أو الكيانات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعلية ، عندما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء بما في ذلك المرفق الثالث .

٣ - تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويقرها المجلس بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) بأنشطة في المنطقة حسبما تأذن به السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن تنص مثل هذه العقود على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث .

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين التقيد بالأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وخطط العمل المقرة وفقا للفقرة ٣ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩ .

٥ - يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال بشروطه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة اليها بموجب الجزء المذكور

أو بموجب أى عقد . ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

٦ — ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان الاستمرار . وبناء على ذلك ،لا ينقح أو يوقف أو ينهى الا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

المـــادة ١٥٤

الاســـتعراض الدورى

تقوم الجمعية ،كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،باستعراض عام ومنهجي للطريقة التي طبق بها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية . وللجمعيـــة في ضوء هذا الاستعراض أن تعتمد ،أو أن توصي بأن تعتمد أجهزة أخرى ،تدابير وفقـــا لأحكام واجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، تؤدى الى تحسين سير هذا النظام .

المادة ١٥٥

المؤتمر الاستعراضي

١ — تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من ١ كانون الثاني / يناير من العام الذى تبدأ فيه باكورة الانتاج التجارى بموجب خطة عمل معتمدة ، الى عقد مؤتمر لاستعراض أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة • وينظر المؤتمر بالتفصيل ، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة ، فيما اذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي ، بما في ذلك ما اذا كانت قد افادت الانسانية ككل ، وما اذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت خلال فترة الخمسة عشر عاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ، وما اذا كان انماء واستخدام المنطقة وموارد ها قد جريا على نحو يكفل تدعيم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وما اذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة ، وما اذا كانت السياسات المبيّنة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد أنجزت ، وما اذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية •

٢ — يضمن المؤتمر ان تتم المحافظة على مبادئ التراث المشترك للانسانية ، وعلى النظام الدولي الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لادارة الأنشطة في المنطقة وتنظيمها ورقابتها • ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أى جزء من المنطقة وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة الى المنطقة ومشاركتها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة واستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ، وبشأن الجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة والبحث العلمي ،ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية والارواح البشرية ، وحقوق الدول الساحلية والوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى ، وتلاؤم الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية •

٣ — يضع المؤتمر نظامه الداخلي •

٤ — اذا لم يتم التوصل ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدء المؤتمر الاستعراضي ، الى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة ، جاز للمؤتمر ان يقرر خلال الاثني عشر شهرا التالية باغلبية ثلثي الدول الاطراف ، اعتماد مايراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تغير النظام او تعدله وتقديم هذه التعديلات الى الدول الاطراف للتصديق عليها او الانضمام اليها او قبولها ، ويبدا نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الاطراف بعد اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام او القبول من قبل ثلثي الدول الاطراف •

٥ — لا تمس التعديلات التي يعتمدها المؤتمر بموجب أحكام هذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب العقود القائمة •

الفرع ٥ - السلطة

القسم الفرعي ألف - أحكام عامة

المادة ١٥٦
انشاء السلطة

١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تقوم بعملها وفقا لأحكام هذا الجزء .

٢ - تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع .

٣ - يكون مقر السلطة في جامايكا .

٤ - للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازما لأداء وظائفها .

المادة ١٥٧
طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة ، بصورة خاصة بغية ادارة موارد المنطقة ، وفقا لهذا الجزء .

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تنيطها بها صراحة الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية . ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة ، المنسجمة مع أحكام هذه الاتفاقية ، ما ينطوي عليه ضمنا أداء هذه السلطات والوظائف وما هو لازم لأدائها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة .

٤ - على جميع الأعضاء ، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية ، الوفاء بنية حسنة بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء .

المادة ١٥٨
هيئات السلطة

١ - تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ،وأمانة ، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .

٢ ــ تنشأ بهذا ، المؤسسة ، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ ــ يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا .

٤ ــ تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي منحت لها . وتتجنب كل منها ، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف اتخاذ أي اجراء قد ينتقص من ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى أو يعرقل ممارستها .

القسم الفرعي باء - الجمعية

المادة ١٥٩

التكوين والاجراءات والتصويت

١ ــ تتألف الجمعية من أعضاء السلطة كافة .

٢ ــ تعقد الجمعية دورة عادية كل عام ، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو الى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية .

٣ ــ تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك . وفي هذه الدورات ، يكون لكل عضو ممثل واحد يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون .

٤ ــ تعتمد الجمعية نظامها الداخلي . وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة اليه من أعضاء المكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية .

٥ ــ يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد .

٦ ــ تتخذ جميع المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الأعضاء المشتركين في دورة الجمعية تلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعامل المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للمسائل الموضوعية .

٧ ــ تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية ، بما فيها تقرير عقد دورة استثنائية للجمعية ، بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٨ ــ عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل أمر التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ويكون ذلك واجبا عليه اذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا تطبق هذه القاعدة على هذا الأمر الا مرة واحدة ، ولا يجوز تطبيقها على نحو فيه تأجيل للمسائل الى ما بعد نهاية الدورة .

٩ ــ تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا .

١٠ ــ عند تلقي الرئيس طلبا مكتوبا يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأى استشارى حول كون اجراء مقترح معروض على الجمعية بشأن أمر ما ، يتفق مع هذه الاتفاقية ، تؤجل الجمعية التصويت على ذلك الأمر وتطلب الى غرفة منازعات قاع البحار اصدار رأى استشارى بشأنه . ويؤجل التصويت على ذلك الاجراء الى حين صدور رأى الغرفة الاستشارى . فاذا لم يتم تلقي الرأى الاستشارى بحلول الاسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الأمر المؤجل .

المادة ١٦٠

الصلاحيات والوظائف

١ ــ تعتبر الجمعية ، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسات العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ ــ والى جانب ذلك ، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١ ؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛

(ج) القيام ، بناء على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة وكذلك المدير العام للمؤسسة ؛

(د) القيام ، حسب الاقتضاء ، بانشاء الهيئات الفرعية التي قد تعتبر لازمة لأداء الجمعية وظائفها وفقا لأحكام هذا الجزء . وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات الفرعية الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، والحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير عام متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة الى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية ؛

(و) ' ١ ' النظر في القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة التي تجرى في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ واقرارها بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضع آخر من أوضاع الحكم الذاتي . واذا لم

توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها اليه للنظر فيها من جديد على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية ،

'٢' النظر في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ، مما يكون المجلس قد اعتمدها مؤقتا عملا بالفقرة الفرعية ٢ (ن) من المادة ١٦٢ ، واقرارها . وتتصل هذه القواعد والانظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة بما في ذلك القواعد بشأن الاقتراض وتحويل الأموال من السلطة الى المؤسسة ، وكذلك القيام بناء على توصية مجلس ادارة المؤسسة ، بالنظر في القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بتحويل الأموال من المؤسسة الى السلطة واقرارها .

(ز) النظر في ميزانية السلطة عند تقديمها من قبل المجلس واقرارها ؛

(ح) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس ومن أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛

(ط) المباشرة في دراسات توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه ؛

(ى) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، بما يتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام بصدد الأنشطة في المنطقة والتي تتعرض لها الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك في المشاكل بصدد الأنشطة في المنطقة التي تتعرض لها دول نتيجة لموقعها الجغرافي ، بما في ذلك البلدان غير الساحلية والبلدان المتضررة جغرافيا ؛

(ل) القيام بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي ، بانشاء نظام للتعويض وفق ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٥١ ؛

(م) ايقاف العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق اختصاص السلطة ، ومناقشة القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو قضية من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة من هيئات السلطة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .

القسم الفرعي جيم — المجلس

المادة ١٦١

التكوين والاجراءات والتصويت

١ــ يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية ، ويجرى الانتخاب حسب الترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها ، اما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كان لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستمد من المنطقة ، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

(ج) أربعة أعضاء من بين البلدان التي تعتبر ، على أساس الانتاج في القطاعات الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستمد من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا ، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستمد من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا ؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا ، وافريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

٢ــ تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأعضاء التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم المجموعة ، ان هي رشحت أي عضو ،

٣ــ تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية ، وينتخب كل عضو في المجلس لفترة أربع سنوات• على أنه ينبغي ، في أول انتخاب لأعضاء المجلس ، أن ينتخب نصف أعضاء كل فئة لفترة سنتين •

٤ــ يجوز اعادة انتخاب الاعضاء ، ولكن يتعين ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في شغل المقاعد •

٥ــ يعمل المجلس في مقر السلطة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام •

٦ــ يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد •

٧ــ (أ) تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية اغلبية من اعضاء المجلس : الفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ز) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ط) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (م) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ش) من المادة ١٦٢ ، المادة ١٩١ ؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الاغلبية اغلبية من اعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ك) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ع) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ص) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ق) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ر) من المادة ١٦٢ في حالات عدم الامتثال من قبل متعاقد او جهة مزكّية ، الفقرة ٢ (ت) من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الاوامر الصادرة بموجب هذه الفقرة الفرعية ملزمة لاكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ، الفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، الفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من المرفق الرابع ؛

(د) يبت في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بقرارات تتخذ بتوافق الاراء، الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ ، اعتماد التعديلات للجزء الحادى عشر ؛

(هـ) لأغراض الفقرة الفرعية (د) ، يعني مصطلح " توافق الآراء " عدم ابداء أى اعتراض رسمي • وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح الى المجلس ، يتحقق الرئيس مما اذا كان سيوجد اعتراض على الاقتراح اذا قدم الى المجلس لاعتماده • واذا تحقق الرئيس انه سيوجد اعتراض على اقتراح معروض على المجلس ، شكل لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء ، ويرأسها بنفسه ، بغية التوفيق بين الخلافات وصياغة اقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء• وينشئ الرئيس اللجنة المذكورة في غضون ثلاثة أيام من قيامه بهذا التحقق • وتعمل لجنة التوفيق على وجه السرعة وتوافي المجلس بتقرير في غضون ١٤ يوما • واذا لم تتمكن لجنة التوفيق من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين اللجنة ، في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح ؛

(و) تتخذ المقررات غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها أو بموجب خلافها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه المادة المحددة في القواعد والأنظمة والاجراءات ، واذا لم تكن محددة فيها ، فقرار من المجلس يتخذ ، مسبقا اذا أمكن ، بالاغلبية اللازمة للمسائل المدرجة في اطار الفقرة الفرعية (د) ؛

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسالة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط الأغلبية الاكبر أو أكبر الاغلبيات ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة .

٨ـ تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا .

٩ـ يضع المجلس اجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ١٦٢

الصلاحيات والوظائف

١ـ المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وله الصلاحية ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسائل أو أمور تقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ـ وبالاضافة الى ذلك ، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والامور التي تقع داخل اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال ؛

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛

(ج) يوصي الجمعية بمرشحين للانتخاب لعضوية مجلس ادارة المؤسسة وكذلك لمنصب المدير العام للمؤسسة ؛

(د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، بالاضافة الى اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ١٦٣ ، الهيئات الفرعية التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفه وفقا لأحكام هذا الجزء . وينصب الاهتمام عند تكوين هذه الهيئات الفرعية ، على الحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات شريطة ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة ؛

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها ، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها الى الجمعية مع توصياته ؛

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ؛

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة ، وفقا للمادة ١٧٠ ؛

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث • ويتخذ المجلس اجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة اليه في احدى دوراته وفقا للاجراءات التالية :

١' اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقا عليها اذا لم يقدم أحد اعضائه الى الرئيس في غضون ١٤ يوما اعتراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال لمتطلبات المادة ٦ من المرفق الثالث • وفي حالة وجود اعتراض ينطبق اجراء التوفيق الوارد في الفقرة ٧ (هـ) من المادة ١٦١ ، فاذا ظل الاعتراض على الموافقة على خطة العمل قائما عند انتهاء اجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس الى عدم الموافقة عليها بتوافق الاراء بين اعضائه باستثناء الدولة او الدول مقدمة الطلب أو المزكية لمقدم الطلب ، ان وجدت ؛

٢' اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها ، جاز للمجلس ان يوافق على خطة العمل بأغلبية اصوات ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الاغلبية اغلبية الاعضاء المشتركين في تلك الدورة ؛

(ك) يمارس رقابة على الانشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ؛

(ل) يعتمد بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٥٠ ، للوقاية من الاثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛

(م) يقدم توصيات الى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة في التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٥١ ؛

(ن) ١' يقدم توصيات الى الجمعية بشأن القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة بموجب المادة ٨٢ واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام او اى وضع آخر من اوضاع الحكم الذاتي ؛

٢' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية ، مراعيا توصيات اللجنة أو أى هيئة معنية تابعة له • وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية

للسلطة • وتظل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات نافذة المفعول حتى تقرها الجمعية أو المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية •

(س) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء ؛

(ع) يختار من ضمن المتقدمين بطلبات للحصول على اذن انتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث المتعلقة باذن الانتاج المشار اليه في المادة ١٥١ ، حيث تقتضي تلك الأحكام القيام بمثل هذا الاختيار ؛

(ف) يقدم ميزانية السلطة الى الجمعية لاقرارها ؛

(ص) يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ؛

(ق) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن ايقاف امتيازات وحقوق العضوية بسبب انتهاكات جسيمة ومستمرة لأحكام هذا الجزء ثبتت بقرار من غرفة منازعات قاع البحار ؛

(ر) يقوم ، نيابة عن السلطة ، برفع الدعاوى أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال ؛

(ش) يخطر الجمعية ، على أثر صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى تنتج عن الفقرة الفرعية (ر) ، ويقدم توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ما لم يتقرر خلاف ذلك ؛

(ت) يصدر أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل أوامر بايقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن أى نشاط في المنطقة ؛

(ث) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ؛

(خ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية المتعلقة بما يلي :

'١' الادارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ الى ١٧٥ ؛

'٢' والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثاني ؛

التي تجيزها الهيئة المناسبة ؛

(ذ) ينشئ الآليات المناسبة لادارة جهاز من المفتشين والاشراف عليه ويقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال لأحكام هذا الجزء وللقواعد والأنظمة والاجراءات الموضوعة بموجبه ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة •

المـادة ١٦٣

هيئـــات المجلس

١ــ تنشأ ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

(أ) اللجنة القانونية والتقنية ؛

(ب) لجنة التخطيط الاقتصادي ؛

٢ــ تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس بناء على ترشيح الدول الاطراف • غـــير أن للمجلس أن يقرر ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع ايلاء الاعتبـار الواجب لعامل الاقتصاد والكفاءة •

٣ــ يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص كل لجنة يلتمســـون انتخابهم فيها • وتراعي الدول الاطراف عند تقديمها اسماء المرشحين للانتخاب في اللجنتين ضرورة تقديم مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والاستقامة ومؤهلين في المجالات ذات الصلة ضمانا لنهوض اللجنتين بوظائفهما على وجه فعال •

٤ــ عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافـــــي العادل وتمثيل المصالح الخاصة •

٥ــ لا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخص واحد لعضوية نفس اللجنة ، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة •

٦ــ في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل او استقالته قبل انتهاء فترته ، يعين المجلس عضوا ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى مـــــن مدة العضو السابق •

٧ــ يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لمدة خمس سنوات • ويجوز اعادة انتخابهم لفترة أخرى •

٨ــ لا يكـــــون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية مهما كان نوعها في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة • وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ، الا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار أو بيانات صناعية تكون محل ملكية وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث لهذه الاتفاقية ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة •

٩ــ تؤدي كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وارشادات •

١٠ــ تضع كل لجنـــــة القواعد والانظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لاقرارها •

١١ــ تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين • وتشفـــع التوصيات المقدمة الى المجلس حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة •

١٢ــ تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حســـــن اضطلاعها بوظائفها •

١٣ــ لكل لجنة في أدائها لهذه الوظائف ان تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة أخـــرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، أو مع أية منظمة دولية يكـــــون اختصاصها ذا صلة بموضوع هذا التشاور •

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادى

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادى المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بادارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو العلوم الاقتصادية . ويعمل المجلس على ضمان أن تفي العضوية بالحاجة الى توفير جميع المؤهلات المناسبة في اللجنة ككل .

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تقترح ، بناء على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المواد الخام التي يمكن الحصول عليها من المنطقة والعوامل المؤثرة في العناصر المذكورة ، واضعة في الاعتبار مصالح البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص الدول النامية بينها ؛

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدى الى آثار ضارة كالمشار اليها في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٥٠ ، تسترعي نظرها اليها الدولة الطرف أو الدول الاطراف المعنية ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس ؛

(د) تقترح على المجلس ليقدم الى الجمعية نظاما لتعويض الدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٥١ . وبعد اعتماد الجمعية لنظام التعويض هذا ، تقدم لجنة التخطيط الاقتصادى الى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام في حالات ملموسة .

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنيـة

١ ــ يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة كالمؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحريـة ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة . ويعمل المجلس على ضمان أن تفي العضوية بالحاجة الى توفير جميع المؤهلات المناسبة في اللجنة ككل .

٢ ــ على اللجنة أن :

(أ) تتقدم ، بناء على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن تنفيذ وظائف السلطة ؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس ، وتبني اللجنة توصياتها على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وحدها وتقدم تقريرا كاملا عنها الى المجلس ؛

(ج) تشرف ، بناء على طلب المجلس ، على الأنشطة الجارية في المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أى كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول يعنيها الأمر ؛ ترفع تقريرا الى المجلس ؛

(د) تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(هـ) تقدم توصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان ؛

(و) تدرس القواعد والأنظمة والاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتعرضها على المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(ز) تبقي هذا القواعد والأنظمة والاجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت الى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها ؛

(ح) تتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن انشاء برنامج للرصد يراقب ويقيس ويقيم ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم ، المخاطر والآثار المترتبة على الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية ، وتضمن كفاية الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذى يقرره المجلس ؛

(ط) توصي المجلس برفع الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨٧ ؛

(ى) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى نتج عن الفقرة الفرعية (ط) ؛

(ك) تتقدم بتوصيات الى المجلس باصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل أوامر بايقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن أى نشاط في المنطقة • ويقوم المجلس بالنظر في هذه التوصيات على أساس الأولوية ؛

(ل) تتقدم بتوصيات الى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات في المنطقة من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ؛

(م) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بادارة جهاز من المفتشين والاشراف عليه بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال لأحكام هذا الجزء وللقواعد والأنظمة والاجراءات الموضوعة بموجبه ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة ؛

(ن) تحسب الحد الأقصى للانتاج وتصدر أذونات الانتاج نيابة عن السلطة عملا بالمادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأى اختيار ضرورى من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث •

٣ ــ يرافق أعضاء اللجنة ، بناء على طلب أى دولة طرف أو أى طرف معني آخر ، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني ، عند قيامهم بوظائف الاشراف والتفتيش •

القسم الفرعي دال ـ الأمانـــة

المادة ١٦٦
الأمـين العـام

١ ـ تتألف الأمانة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذ ، قد تطلبه السلطة. وتنتخب الجمعيـة الأمين العام لفترة أربع سنوات بناء على توصية المجلس، ويجوز اعادة انتخابه . ويكون الأمين العـام الموظـف الا داري الأعلى في السلطة .

٢ ـ يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس ، وأية هيئات فرعيـة أخرى ويؤدى الوظائف الا دارية الأخرى التي تعهد بها اليه أى من هذه الهيئات .

٣ ـ يقدم الأمين العام تقريرا سنويا الى الجمعية عن أعمال السلطة .

المادة ١٦٧
جهـاز موظفـي السلطـة

١ ـ يتألف جهاز موظفي السلطة من المؤهلين العلميين والتقنيين وغيرهـم مـن الذيـن يتطلبهم أداء الوظائف الا دارية للسلطة .

٢ ـ يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهـم توفـير عاملين على أعلى مستويات الكفاءة والمقـدرة والنزاهة . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

٣ ـ يعيّن الأمين العام الموظفين . وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيين الموظفين ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

المادة ١٦٨
الطابع الدولي للأمانـة ومسؤولياتهـا

١ ـ على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمـات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن أى تصرف قد ينعكس علـى مركزهم كموظفين دوليين تابعين للسلطة ومسؤولين أمامها وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بـأن

تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ — لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية من أي نوع في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أي أسرار أو بيانات صناعية تكون محل ملكية وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أي معلومات سرية أخرى ذات قيمة تجارية تصل الى علمهم بحكم أدائهم لعملهم الرسمي لدى السلطة أو باسمها .

٣ — عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢ ، على السلطة بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع الانتهاك الى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في اجراءات الدعوى . وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني ، اذا أوصت المحكمة بذلك .

٤ — تدرج تفاصيل الأحكام ذات الصلة من هذه المادة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

المادة ١٦٩

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ — في الأمور الداخلة في نطاق اختصاص السلطة يضع الأمين العام بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة ، للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

٢ — يجوز لأي منظمة يتفق الأمين العام معها على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لأي من هذه الهيئات . وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة .

٣ — يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة .

القسم الفرعي هاء — المؤسسة

المادة ١٧٠

المؤسسة

١ — المؤسسة هي هيئة السلطة التي تنفذ الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة ، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك عمليات نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

٢ — يكون للمؤسسة ، داخل اطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع . وتتصرف المؤسسة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك للسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .

٣ — يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة .

٤ — يجب أن يوفر للمؤسسة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع ، من الأموال ما تحتاج اليه لأداء وظائفها ، وأن تتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

القسم الفرعي واو — الترتيبات المالية للسلطة

المادة ١٧١

أموال السلطة

تتضمن أموال السلطة ما يلي :

(أ) المساهمات المقدرة التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) والأموال المحوّلة من المؤسسة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من المرفق الرابع ؛

(ج) ومقبوضات السلطة الناجمة عن الأنشطة في المنطقة وفقا للمادة ١٣ من المرفق الثالث ؛

(د) والقروض التي يتم استلامها عملا بالمادة ١٧٤ ؛

(هـ) والتبرعات التي تقدمها الدول الأطراف أو كيانات أخرى .

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يعد الأمين العام تقديرات الميزانية السنوية للسلطة ويقدمها الى المجلس . وينظر المجلس في تقديرات الميزانية ويقدمها الى الجمعية ، مشفوعة بأية توصيات بشأنها وتنظر الجمعية في تقديرات الميزانية وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٣

مصروفات السلطة

١ — تدفع مساهمات الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الادارية للسلطة الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية .

٢ — تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الادارية . وفيما عدا الأموال المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ ، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الادارية في عدة وجوه منها :

(أ) توزيعها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ى) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ وللفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١١ من المرفق الرابع ؛

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥١ ، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٤

صلاحيات الاقتراض الممنوحة للسلطة

١ — يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال .

٢ — تبين الجمعية في نظامها المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية الاقتراض الممنوحة للسلطة .

٣ — يمارس المجلس صلاحية الاقتراض الممنوحة للسلطة .

٤ — لا تكون الدول الاطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية .

القسم الفرعي زاى ـ المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقصدها .

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من أداء وظائفها ، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا القسم الفرعي . وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي الامتيازات والحصانات المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع .

المادة ١٧٨

الحصانة القضائية

يجب أن تتمتع السلطة وممتلكاتها وأصولها بالحصانة القضائية الا حين تتنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو أى شكل آخر من أشكال القسر

يجب أن تتمتع ممتلكات السلطة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريعي .

المادة ١٨٠

اعفاء ممتلكات السلطة وأصولها من القيود والتنظيمات وأشكال الرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون جميع ممتلكات السلطة وأصولها معفاة من القيود والتنظيمات وأشكال الرقابة وتأجيل دفع الديون أيا كان طبيعتها .

المادة ١٨١

حصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، في اقليم كل دولة عضو :

(أ) بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في ممارستهم لوظائفهم ، الا بقدر ما تتنازل دولتهم أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، تنازلا صريحا عن هذه الحصانة في حالة معينة ؛

(ب) وعندما لا يكونون من مواطني الدولة ، بنفس ما تمنحه الدول الأطراف لذوى المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى المعتمدين لديها من حصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، ومن تسهيلات تتعلق بقيود الصرف ، ومن معاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر .

المادة ١٨٢

حرمة المحفوظات

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة مصونة أينما وجدت .

٢ - لا يوضع أى من البيانات التي هي محل ملكية أو الأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وجميع سجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور .

٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية معاملة لا تقل مزية عن المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى .

المادة ١٨٣

اعفاء السلطة من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون أصولها وممتلكاتها ودخلها

وعملياتها وصفقاتها المرخص بها في هذه الاتفاقية ، معفاة من كافة الضرائب المباشرة وكافة الرسوم الجمركية على السلع المستوردة أو المصدرة لاستخدامها في الاغراض الرسمية للمؤسسة . ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل لقاء خدمات مقدمة .

٢ — اذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة ولازمة للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه المشتريات يتضمن ضرائب أو رسوما ، قامت الدول الأطراف في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب والرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها . ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بالاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأى وجه آخر داخل اقليم الدولة الطرف التي منحت الاعفاء الا بالشروط التي يتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣ — لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات الى الأمين العام وموظفي السلطة وكذلك الى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمين بها أو رعاياها .

القسم الفرعي حاء — وقف حقوق الأعضاء

المادة ١٨٤

وقف حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكها المالي في السلطة أى صوت في السلطة اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية أن تسمح لمثل هذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم السداد يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو .

المادة ١٨٥

وقف ممارسة امتيازات وحقوق العضوية

١ — يجوز للجمعية ، بناء على توصية من المجلس ، أن توقف ممارسة امتيازات وحقوق عضوية الدولة الطرف التي تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢ — لا يتخذ أى اجراء بموجب هذه المادة حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

الفرع ٦ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة ١٨٦
غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع انشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها ، لهذا الفرع وللجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

المادة ١٨٧
ولاية غرفة منازعات قاع البحار

١ - يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ؛

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

'١' أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى انها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها ؛

'٢' أو أعمال للسلطة يدّعى انها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات ؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، كما هو مشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن ما يلي :

'١' تفسير أو تطبيق ما يتصل بالموضوع من عقد أو خطة عمل ؛

'٢' أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو مؤثرة مباشرة بمصالحه المشروعة ؛

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكّته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد ؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث ؛

(و) أي نزاع ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

المادة ١٨٨

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجاري الملزم

١ - تجوز احالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس ؛

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٧ من المرفق السادس .

٢ - (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد ما أو تطبيقه المشار اليها في الفقرة (ج) '١' من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، الى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال اليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية . وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها .

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه ، سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها ، ان قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار . وتشرع محكمة التحكيم بعد ها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار .

(ج) اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجرى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ١٨٩

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء ، وليس لها في أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الاخلال بالمادة ١٨٩ ، ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأيا بشأن مسألة ما اذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أو الأنظمة أو الاجراءات . وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، وعلى الادعاءات المتعلقة بعدم الاختصاص أو اساءة استعمال السلطات ، وكذلك على مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم الى الطرف المعني نتيجة عدم تقيّد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩٠

اشتراك الدول الأطراف المزكّية في الدعوى وحضورها لها

١ - عندما يكون شخص طبيعي أو اعتبارى طرفا في أى نزاع مشار اليه في المادة ١٨٧ ، يتم اخطار الدولة الطرف المزكّية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

٢ - اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتبارى تزكّيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب الى الدولة المزكّية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفي حالة عدم حضور الدولة المزكّية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتبارى من رعاياها .

المادة ١٩١

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب اليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتهما . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

الجزء الثاني عشر - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٩٢
التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٣
الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٤
تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، بصورة منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، وتسعى الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى الى الحاق ضرر ، عن طريق التلوث ، بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمل ، التدابير التي يراد بها الاقلال الى أبعد مدى ممكن من :

(أ) اطلاق المواد السامة والضارة والمؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، من مصادر في البر ، ومن الجو أو خلاله ، وعن طريق القاء الفضلات ؛

(ب) التلوث من السفن ،وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حـــالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ،ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ،وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ،وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزهـــا وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملةفي البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلـك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

٤ ـ تمتنع الدول ،عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ،عن التعرض الذى لا يمكن تبريره للأنشطة التي تجرى عملا بالحقوق التي تمارسها الـــدول الأخرى والواجبات التي تؤديها ،طبقا لهذه الاتفاقية .

٥ ـ تشمل التدابير المتخـــذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظـــم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضـــة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٥

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه

تتصرف الدول ،عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحريـة وخفضـــه والسيطرة عليه ،بحيث لا تنقل ،بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحوّل نوعا من التلوث الى نوع آخر منه .

المـــادة ١٩٦

استخدام التكنولوجيات أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديـــدة

١ ــ تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هـذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال أنـواع غريبة أو جديدة ،قصدا أو عرضا ،على جزء معين من البيئةالبحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٢ ــ لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٢ ــ التعاون العالمي والاقليمي

المادة ١٩٧

التعاون على أساس عالمي أو اقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي ،وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، بصورة مباشـرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ،على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارســات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئـة البحرية والحفاظ عليهـا ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

المادة ١٩٨

الاخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بهـا أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ،تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى انها معرّضة للتأثر بذلك الضرر ،وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ١٩٩

خطط الطوارئ ضـــد التلوث

في الحالات المشار اليها في المادة ١٩٨ ،تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ،والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ،في القضاء على آثـار التلـــوث

وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٠

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ، وتسعى الى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

المادة ٢٠١

المعايير العلمية والأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٢٠٠ ، تتعاون الدول ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط ، وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٣ — المساعدة التقنية

المادة ٢٠٢

المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

تعمل الدول ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلي :

' ١ ' تدريب موظفي تلك الدول العلميين والتقنيين ؛

' ٢ ' تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ؛

' ٣ ' تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة ؛

‘٤’ دعم قدرتها على صنع تلك المعدات ؛

‘٥’ وضع تسهيلات لبرامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها وتقديم المشورة بشأنها ؛

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ،وخاصة الى الدول النامية ،من أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية ؛

(ج) تقديم المساعدة المناسبة ،وخاصة الى الدول النامية ،فيما يتعلق باعداد التقييمات البيئية .

المادة ٢٠٣

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية ،لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل الى أدنى حد من آثاره ،الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :

(أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ؛

(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

الفرع ٤ — الرصد والتقييم البيئي

المادة ٢٠٤

رصد مخاطر التلوث أو آثاره

١ — تسعى الدول الى أقصى حد ممكن عمليا وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الاخرى ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ،الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق المعترف بها .

٢ — وبوجه خاص ،تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما اذا كان من المحتمل أن تؤدى هذه الأنشطة الى تلويث البيئة البحرية .

المادة ٢٠٥

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤ ؛

أو تقدم مثل هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول .

المادة ٢٠٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا في البيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعمد هذه الدول ، الى أبعد مدى ممكن عمليا ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ — القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة ٢٠٧

التلوث من مصادر في البر

١ — تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الأنهار ومصباتها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه .

٣ — تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب

٤ — تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيد العالمي والاقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ — تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ،المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٨

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

١ — تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار ، أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ — لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .

٤ — تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب.

٥ — تضع الدول ،عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيد العالمي والاقليمي ،لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما يخضع لولايتها أنشطة تخص قاع البحار أو بصددها ،وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وردت الاشارة اليها في الفقرة ١ ؛ وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

المادة ٢٠٩

التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة

١ — توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن أنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة هذه القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .

٢ — رهنا بمراعاة الاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الاجهزة التي ترفع علمها او تكون مسجلة فيها او تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القوانين والانظمة اقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية المشار اليها في الفقرة ١ .

المادة ٢١٠

التلوث عن طريق القاء الفضلات

١ — تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق القاء الفضلات وخفضه والسيطرة عليه .

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ — تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم القاء الفضلات بدون اذن من السلطات المختصة للدول .

٤ — تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ — لا يتم القاء الفضلات داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الاذن بهذا الالقاء وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي .

٦ — لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

المادة ٢١١

التلوث من السفن

١ — تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر

دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة هذه القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٣ - على الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الأجنبية الى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلّغها الى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، يبيّن التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند ابحاره داخل البحر الاقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما اذا كانت سفينة متوجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبيّن ، اذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البرئ . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، المرور البرئ للسفن الأجنبية .

٥ - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى ، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دول أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة ، تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، في غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه . فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية قبل مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، في نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السابق الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي ، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ .

٧ - تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا باخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما في ذلك الحوادث البحرية .

المادة ٢١٢

التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن أو الطائرات الرافعة لعلمها أو المسجلة لديها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٦ - التنفيذ

المادة ٢١٣

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٧ ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث من مصادر في البر .

المادة ٢١٤

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٨ ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات أو فيما يتصل بهذا التلوث ، وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

المادة ٢١٥

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة

يخضع لأحكام الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء من أجل منع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن أنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٢١٦

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق القاء النفايات

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية بالقاء النفايات وخفضه والسيطرة عليه من قبل :

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالقاء النفايات داخل بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ؛

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن والطائرات الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها ؛

(ج) أي دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحميل النفايات أو مواد أخرى داخل اقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .

٢ - لا تكون أية دولة ملزمة ، عملا بهذه المادة ، باقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن اقامت دعوى وفقا لهذه المادة .

المادة ٢١٧

التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة . وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .

٢ ــ تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الابحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها .

٣ ــ تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية ، المشار اليها في الفقرة ١ ، والصادرة عملا بها . وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيّنة دالة على حالة السفينة وأن تعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة تدعوها الى الاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، الى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات .

٤ ــ اذا ارتكبت سفينة ما انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام تعمل دولة العلم ، دون الاخلال بأحكام المواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨ ، على اجراء تحقيق فورى وعلى اقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسبا ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أومكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ ــ لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيدا في ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم .

٦ ــ تحقق الدول ، بناء على طلب مكتوب من أية دولة ، في أى انتهاك يدّعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته . واذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى وقوعه ، عملت دون تأخير على اقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها .

٧ ــ تبادر دولة العلم الى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

٨ ــ تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول العلم على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة الى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

المادة ٢١٨
التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ ــ عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة ما أو في احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم ، حيث تبرر

الأدلـــة ذلك ، الدعـوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية او البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدوليـــة المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة او مؤتمر دبلوماسي عام .

٢ ــ لا ترفع الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولـــة أخرى أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة الا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولـة أصابها الضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو الا اذا سبب الانتهـاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصاديـــة الخالصة للدولة مقيمة الدعوى .

٣ ــ عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة ما أو في احدى محطاتها النهائيـة القريبة من الشاطئ ، تلـبي تلك الدولـــــة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق في اى تصريف يكـوّن انتهـــاكا مشـــار اليـــه في الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرها الاقليمـي أو منطقتهـا الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كـما تلـبي تلـك الدولـة ، بقـــدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هـذا الانتهـاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

٤ ــ تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة الى دولة العلم أو الـى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعـاة الفرع ٧ ، ايقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة . وفي هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأى ضمان أو تأمين مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولـة الميناء .

المادة ٢١٩

التدابير المتصلة بصلاحية السفن للابحار لتفادى التلوث

رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، على الدول التي تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للابحار مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير ادارية لمنع السفينة من الابحار . ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد ازالة أسباب الانتهاك .

المادة ٢٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة ما أو في احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة ما ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتباس السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتسقة مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قد وقع .

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو خطر تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء هذا التفتيش .

٦ - عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو تهديدا بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأى من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتباس السفينة .

٧ ــ وبرغم الفقـــــرة ٦ ، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم ضمان أو تأمين مالي مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها .

٨ ــ تنطبق الفقـــرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضـــا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمـــة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة ٢٢١

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ ــ ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحمايـــة ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عـــن آثار ضارة كبرى .

٢ ــ لأغراض هذه المادة يعني " الحادث البحري " تصادم السفن أو جنوحها أو أي حـادث آخر يتصل بالملاحة أو حادث يقع على ظهر سفينة أو خارجها وتنجم عنه أضرار مادية أو تهديـــد وشيك بأضرار مادية بسفينة أو حمولـة .

المادة ٢٢٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلالـــه

تقوم الدول ، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة الى السفن أو الطائرات الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولتدابيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابـــير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطـــرة عليه ، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية .

الفرع ٧ ـ الضمانات

المادة ٢٢٣

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول ، في الدعوى المرفوعة عملا بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة و لدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أى انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي .

المادة ٢٢٤

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء الا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة ٢٢٥

واجب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول ، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه المادة ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها الى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول .

المادة ٢٢٦

اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

" ١ - (أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ . ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ؛ ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا بعد اجراء الفحص المذكور وإلا عندما :

' ١ ' تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق الى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

' ٢ ' أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

' ٣ ' أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة ؛

(ب) اذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الافراج عن السفينة فورا رهنا باجراءات معقولة مثل تقديم ضمان أو أي تأمين مالي مناسب آخر ؛

(ج) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للابحار ، يجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه الى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج سيشكل خطر ضرر غير معقول للبيئة البحرية . وفي حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا ، يجب اخطار دولة العلم فورا بذلك ، ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر " .

٢ - تتعاون الدول في وضع اجراءات ترمي الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر .

المادة ٢٢٧

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء ، قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى .

المادة ٢٢٨

ايقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أي انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة

أجنبية خارج البحر الاقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الأولى ، الا اذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وعندما تطلب دولة العلم ايقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى . وعندما تحسم الدعوى التي آقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى المرفوعة منتهية . وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة لتلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى ضمان مودع لديها أو أى تأمين مالي مناسب آخر مقدم اليها بصدد الدعوى الموقوفة .

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذى ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق اقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة في الفقرة ١ .

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير ، بما في ذلك اقامة دعوى لفرض عقوبات ، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

المادة ٢٢٩

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أى ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية .

المادة ٢٣٠

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه .

٢ - لا يجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه الا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الاقليمي .

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات .

المادة ٢٣١

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملا بالفرع ٦ ، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الاقليمي ، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه الا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم فورا ابلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع .

المادة ٢٣٢

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦ ، وذلك في حالة ما اذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقا للرجوع الى محاكمها لاتخاذ اجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

المادة ٢٣٣

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه اذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار اليها في الفرع ١ القوانين والانظمة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك ضررا جسيما للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة باحداث هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها ، في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام الفرع ٧ مع التعديل الذي قد يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٨ ــ المناطق المكسوّة بالجليد

المادة ٢٣٤
المناطق المكسوّة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوّة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة وجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة ، عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية اصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها . وينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجدة الملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة .

الفـرع ٩ ــ المســؤولية

المادة ٢٣٥

المســؤوليـة

١ ــ الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي .

٢ ــ تكفل الدول ان يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصـــول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحريـــة الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ ــ لغرض ضـــمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئـــة البحريـــة ، تتعاون الدول فـــي تنفيـــذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلـــة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجبارى أو صناديق التعويض .

الفرع ١٠ ــ الحصانة السيادية

المادة ٢٣٦

الحصانـــة الســيادية

لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أيـــة سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن او الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناســـبة لا تخـل بعمليـــات وامكانـــات تشغيـــل تلـــك الســـفن او الطائرات التي تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى ، الـــى الحد المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

الفرع ١١ — الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٣٧

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ — لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ — ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

الجزء الثالث عشر ـ البحث العلمي البحـــري

الفرع ١ ـ أحكام عامـــة

المادة ٢٣٨

حق اجراء البحث العلمي البحـــري

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وللمنظمات الدولية المختصة ، الحق في اجراء البحث العلمي البحري ، رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الاخرى كما تنص عليه هـذه الاتفاقية .

المادة ٢٣٩

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري واجراءه وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٠

المبادئ العامة لاجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في اجراء البحث العلمي البحري ، المبادئ التالية :

(أ) يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها ؛

(ب) يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخـــدام هـذه ؛

(د) يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهـذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ٢٤١

أنشطة البحث العلمي البحري لا تشكل الأساس القانوني لأية مطالبة

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفرع ٢ ــ التعاون الدولي

المادة ٢٤٢

تشجيع التعاون الدولي

١ ــ **تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة** ، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس **المنفعة المتبادلة ، التعاون** الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية .

٢ ــ وفي هذا الاطار ، ودون الاخلال **بحقوق وواجبات الدول** بموجب هذه الاتفاقية ، على أى دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح ، حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع الحاق ضرر بصحة وسلامة الاشخاص وبالبيئة **ولمكافحة ذلك الضرر** .

المادة ٢٤٣

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، من طريق ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، لتهيئة الظروف مواتية لاجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة ٢٤٤

نشر واذاعة المعلومات والمعرفة

١ ــ **تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة** ، وفقا لهذه **الاتفاقية وبواسطة النشر والاذاعة** بالطرق المناسبة ، **المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة واهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري** .

٢ ـ ولهذا الغرض **تعمل الدول** بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري وخاصة الى الدول النامية وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتنوير التعليم والتدريب اللازمين لموظفيها التقنيين والعلميين .

الفرع ٣ ـ اجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه

المادة ٢٤٥

البحث العلمي البحري في البحر الاقليمي

للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها ، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الاقليمي والترخيص به واجرائه . ولا يجرى البحث العلمي البحري في هذا البحر الا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها .

المادة ٢٤٦

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

١ ـ للدول الساحلية ، في ممارستها لولايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري ، والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

٢ ـ **يجرى البحث العلمي البحري في** المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية .

٣ ـ **تمنح الدول الساحلية** ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء **وتحقيقا لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .**

٤ ـ **لأغراض تطبيق الفقرة ٣** ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجرى البحث .

٥ — غير أنه يجوز للدول الساحلية ، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تمتنع عن الموافقة على اجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع :

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية ؛

(ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية ؛

(ج) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها في المادتين ٦٠ و ٨٠ ؛

(د) يتضمن معلومات مزوّدة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو اذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .

٦ — وبرغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجرى القيام بها وفقا لأحكام هذا الجزء على الجرف القاري ، وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية أشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملتزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .

٧ — لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة ٧٧ .

٨ — لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار اليها في هذه المادة ، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٧

مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة أن تجرى ، سواء بنفسها مباشرة او تحت رعايتها ، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو

على جرفها القارى ، قد أذنت باجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها اذا اقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به او كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أى اعتراض خلال اربعة أشهر من قيام المنظمة باشعار الدولة الساحلية بالمشروع .

المادة ٢٤٨

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحرى في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحرى بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل لما يلي :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) الأسلوب والوسائل التي ستستخدم ، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرزها وفئاتها ووصف المعدات العلمية ؛

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ؛

(د) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع ؛

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

المادة ٢٤٩

واجب الالتزام بشروط معينة

١ — تلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمي البحرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، بالشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك ، اذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، كلما أمكن ، ودون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام في تكاليف المشروع ؛

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية في أسرع وقت ممكن ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها ؛

(هـ) ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ؛

(و) اعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسي في برنامج البحث ؛

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمي اثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي .

المادة ٢٥٠

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة ، الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٢٥١

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول الى أن تعزز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره .

المادة ٢٥٢

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من

التاريخ الذى قدمت فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بابلاغ الدولة أو المنظمة التي تجرى البحث :

(أ) انها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيّنة بجلاء ؛

(ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛

(د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحرى سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة .

المادة ٢٥٣

تعليق أو ايقاف أنشطة البحث العلمي البحرى

١ ـ يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحرى جارية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى :

(أ) اذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، التي استندت اليها موافقة الدولة الساحلية ؛

(ب) أو اذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجرى أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحرى ؛

٢ ـ يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب ايقاف أية أنشطة بحث علمي بحرى في حالة وجود أى عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد ادخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث .

٣ ـ للدول الساحلية أن تطلب أيضا ايقاف أنشطة البحث العلمي البحرى اذا لم يتم تصحيح أى من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

٤ ـ عقب قيام الدولة الساحلية بالاخطار بقرارها الذى يأمر بالتعليق أو الايقاف ، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمي البحرى ما يكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث .

٥ ـ ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحرى بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث بالشروط المطلوبة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المـادة ٢٥٤

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والـدول المتضـررة جغرافيـا (١)

١ ـ تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحرى المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشعار المجاور من الدول غير الساحلية والـدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك .

٢ ـ بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحرى المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، والفقرة ١ (و) من المادة ٢٤٩ .

٣ـ تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار اليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العملية ، في مشروع البحث العلمي البحرى المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة الى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجرى البحث العلمي البحرى .

٤ ـ تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار اليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

المـادة ٢٥٥

تدابير لتيسير البحث العلمي البحرى ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول الى اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحرى الذى يجرى وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاقليمي ، وتيسر ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول الى موانيها ذات الصلة ، وتشجيع تقديم المساعدة الى سفن البحث العلمي البحرى التي تمتثل لأحكام هذا الجزء .

---

(١) ينبغي أن يحقق المؤتمر الاتفاق بين مصطلح " الدول المتضررة جغرافيا " ، ومصطلح " الدول التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة " (المستعملة في المادة ٧٠) .

المادة ٢٥٦

البحث العلمي البحـــرى في المنطقـــــة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصـــة ، الحق طبقا للجـــــزء الحادى عشر في اجراء البحث العلمي البحرى في المنطقة .

المادة ٢٥٧

البحث العلمي البحرى في العمود المـائي
خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصـــة ، الحق طبقـــا لهـــذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي البحرى في العمود المائي خـــارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع ٤ — منشآت أو معدات البحث العلمي
في البيئة البحريـــة

المادة ٢٥٨

اقامتهـــا واســـــتخدامها

يخضـــع اقامـــة أى نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أى قطـــاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لاجراء البحث العلمي البحرى في اى قطـــاع من هذا النوع .

المادة ٢٥٩

وضعهـــا القانـــونى

ليس للمنشآت أو المعدات المشار اليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصة أو الجرف القـــارى .

المادة ٢٦

مناطق السلامة

يجوز انشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المادة ٢٦١

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل اقامة واستخدام أى نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المادة ٢٦٢

علامات الهوية واشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار اليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة باشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

الفرع ٥ ــ المسؤولية

المادة ٢٦٣

المسؤولية

١ ــ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحرى سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ ــ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحرى الذى تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .

٣ ــ تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحرى الذى تجريه هي أو يجرى نيابة عنها .

الفرع ٦ – تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة ٢٦٤

تسوية المنازعـــات

تســـوى المنازعـــات المتعلقة بتفسـير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحرى وفقاللفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر .

المادة ٢٦٥

التدابـير المؤقتـــة

ريثما تتم تسوية أى نزاع وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها باجراء مشروع بحث علمي بحرى ،ببدء أو مواصلة أنشطة البحـــث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الجزء الرابع عشر ـ تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع ١ ـ أحكام عامة

المادة ٢٦٦

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ ـ تتعاون الدول في حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ ـ تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وصونها وادارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتسقة مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ ـ تسعى الدول الى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الاطراف المعنية على أساس منصف .

المادة ٢٦٧

حماية المصالح المشروعة

تولي الدول ، في نهوضها بالتعاون عملا بالمادة ٢٦٦ ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها .

المادة ٢٦٨

الأهداف الأساسية

تشجع الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي :

(أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول الى المعلومات والبيانات ذات الصلة ؛

(ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ؛

(ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الاساسية لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا أقل الدول والبلدان نموا بينها ؛

(هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية .

المادة ٢٦٩

تدابير لتحقيق الاهداف الأساسية

تحقيقا للأهداف المشار اليها في المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى القيام بعدة أمور منها :

(أ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية الى الدول التي تحتاج الى مساعدة في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الاخرى التي لم تستطع انشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولا سيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا ؛

(ب) تعزيز الظروف المواتية لابرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة بشروط منصفة ومعقولة ؛

(ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛

(هـ) تولّي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف .

الفرع ٢ ــ التعاون الدولي

المادة ٢٧٠
طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك فعليا ومناسبا ، عن طريق ماهو قائم من البرامج الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف ، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحرى ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة ، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات .

المادة ٢٧١
المبادىء التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أوعن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادىء توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أوفي اطار المنظمات الدولية والمحافل الاخرى ،واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة ٢٧٢
تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول الى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج اقليمية أو دولية تأخذ في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ،ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

المادة ٢٧٣
التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونا نشطا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية الى الدول النامية والى رعاياها والى المؤسسة فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة .

المادة ٢٧٤

أهداف السلطة

رهنا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تتصل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا وموردها ومتلقيها ، تضمن السلطة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة :

(أ) أن يلتحق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، بجهاز الموظفين الاداريين والبحثيين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها ، لأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا ؛

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ؛

(ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي ؛

(د) أن تساعد الدول التي تحتاج الى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية ، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفرع ٣ ــ المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والاقليمية

المادة ٢٧٥

انشاء المراكز الوطنية

١ ــ تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على انشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولا سيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية باجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ، وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

٢ ــ تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل انشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المادة ٢٧٦

انشاء المراكز الاقليمية

١ - تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحرى ، على انشاء مراكز اقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحرى ، ولا سيما في الدول النامية ، من أجل حفز قيام الدول النامية باجراء البحث العلمي البحرى والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .

٢ - تتعاون جميع دول المنطقة الاقليمية مع المراكز الموجودة في المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية .

المادة ٢٧٧

وظائف المراكز الاقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الاقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي :

(أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وادارتها ، والأوقيانوغرافيا والهيدروغرافيا ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وازالة ملوحة الماء ؛

(ب) دراسات الادارة ؛

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات اقليمية ؛

(هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛

(و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحرى في منشورات تكون متوافرة بسهولة ؛

(ز) الاعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية .

(ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا ، وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع ؛

(ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة الاقليمية .

الفرع ٤ ـ التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة ٢٧٨

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار اليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، بصورة مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر - تسوية المنازعات

الفرع ١
أحكام عامة

المادة ٢٧٩
الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الى ايجاد حل بالوسائل المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

المادة ٢٨٠
تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف في أن تتفق في أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختيارها .

المادة ٢٨١
الاجراء الذى يتبع عند عدم توصل الأطراف الى تسوية

١ - اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الا عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى اجراء آخر .

٢ - اذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني ، لا تنطبق الفقرة ١ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني .

المادة ٢٨٢
الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الاقليمية أو الثنائية

اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو اقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع

هذا النزاع ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، لاجراء يؤدى الى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٣

الالتزام بتبادل الآراء

١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

٢ - تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أى اجراء لتسوية النزاع دون التوصل الى تسوية ، أو تم التوصل الى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة ٢٨٤

التوفيق

١ - لأى دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأى من اجراءات التوفيق الأخرى .

٢ - اذا قبلت الدعوة واذا اتفق الأطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأى طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء .

٣ - اذا لم تقبل الدعوة أو لم يتفق الأطراف على الاجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .

٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز انهاء الاجراءات الا وفقا لاجراء التوفيق المتفق عليه ، الا اذا اتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٥

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أى نزاع يجب عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر تسويته وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . واذا كان طرفا في النزاع كيان ليس بدولة طرف ، انطبق هذا الفرع مع التعديل الذى يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٢

الاجراءات الالزامية التي تؤدي الى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع ٣ ، يحال أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل الى تسوية وفقا للفرع ١ ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، الى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة ٢٨٧

إختيار الاجراء

١ - تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها ، أو في أى وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة اعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس ؛

(ب) محكمة العدل الدولية ؛

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابق ؛

(د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

٢ - لا يؤثر اعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل ، الى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣ - تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه اعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤ - اذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع ، لم يجز اخضاع النزاع الا الى ذلك الاجراء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٥ - اذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع ، لم يجز اخضاع النزاع الى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد ايداع اخطار الالغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٧ - لا يؤثر اعلان جديد أو اخطار بالغاء اعلان أو انقضاء مفعول اعلان باى وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٨- تودع الاعلانات والاخطارات المشار اليها في هذه المادة لدى الامين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخا منها الى الدول الاطراف .

المادة ٢٨٨

الاختصاص

١ - يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل اليها وفقا لهذا الجزء .

٢ - يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولى ذى صلة بأغراض هذه الاتفاقية ، يحال اليها وفقا للاتفاق .

٣ - يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس ، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار اليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر اختصاص في أية مسألة وفقا لذلك

٤ - في حالة نشوء خلاف حول ما اذا كانت محكمة ذات اختصاص ، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة .

المادة ٢٨٩

الخبراء

في أى نزاع ينطوى على أمور علمية أو تقنية ، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، وبالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضّل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٩٠

التدابير المؤقتة

١ - اذا أحيل نزاع حسب الأصول الى أية محكمة ترى بصورة مبدئية انها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي .

٢ - يجوز أن تعدّل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغيّر أو زوال الظروف التي تبررها .

٣ - لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدّل أو تلغى بموجب هذه المادة الا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد اعطاء الأطراف فرصة الاستماع اليهم .

٤ - ترسل المحكمة فورا اشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بالغائها الى الأطراف في النزاع والى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى .

٥ - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع اليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة الى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدّلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة اذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل اليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، أن تعدّل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات ١ الى ٤ .

٦ - تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

المادة ٢٩١

اللجوء الى الاجـــراءات

١ - تكون كل اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف .

٢ - تكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩٢

الافراج السريع عن السفن وطواقمها

١ - اذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعي ان الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم ضمان معقول أو تأمين مالي آخر ، جاز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز الى أية محكمة يتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز ، الى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو الى المحكمة الدولية لقاع البحار ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٢ - لا يجوز أن يقدم طلب الافراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها .

٣ - تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط ، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت .

٤ - بمجرد ايداع الضمان او التامين المالي الآخر الذي تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها .

المادة ٢٩٣

القانون المنطبق

١ - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الآخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

٢ - لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف ، اذا اتفق الأطراف على ذلك .

المادة ٢٩٤

الاجراءات القضائية الأولية

١ - تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع مشار اليه في المادة ٢٩٧ ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، فيما اذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو اذا كان ثابتا في الظاهر انه قائم على أسس سليمة . واذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية او انه غير مستند الى أسس سليمة من حيث الظاهر ، امتنعت عن اتخاذ أى اجراء آخر في القضية .

٢ - تخطر المحكمة ، عند تسلمها هذا الطلب ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فورا بالطلب ، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة ١ .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حق أى طرف في نزاع في أن يبدى أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الاجرائية السارية .

المادة ٢٩٥

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز احالة أى نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الى الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي .

المادة ٢٩٦

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - يكون أى قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الالتزام به .

٢ - لا يكون لأى قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

الفـــرع ٣

حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

المادة ٢٩٧

حدود انطباق الفـــرع ٢

١ - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحليـــة لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، للاجراءات المنصوص عليهـــا في الفرع ٢ ، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقيـــة بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من وجوه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة ٥٨ ؛

(ب) أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت ، في ممارستها للحريات والحقوق ووجـــوه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولـة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدوليـة المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكـــون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماســـي مختص وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحـــث العلمي البحري ، وفقا للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بان تقبل بان يخضـــع لهذه التسوية اى نزاع ناجم عما يلي :

' ١ ' ممارسة الدولة الساحلية لحق او سلطة تقديرية وفقا للمادة ٢٤٦ ؛

' ٢ ' او اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يامر بتعليق او ايقاف مشروع بحـــث وفقـــا للمادة ٢٥٣ .

(ب) يخضع ، بناء على طلب اى من الطرفين ، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمـــة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتـين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعـــات المحددة المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقـــة وفقا للفقرة ٥ من نفس المـــادة .

٣ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصـــائد الأسماك ، وفقا للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضـــع لمثـــل هـــذه

التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجني ، وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها .

(ب) عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى الفرع ١ ، يخضع النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، حينما يدعى :

'١' أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والادارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحيّة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ؛

'٢' ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد ، بناء على طلب دولة أخرى ، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحيّة فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الاخرى بصيدها ؛

'٣' ان دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة ، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية ، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءا منه ؛

(ج) لا تحل لجنة التوفيق ، في أية حالة ، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية ؛

(د) يبلّغ تقرير لجنة التوفيق الى المنظمات الدولية المناسبة ؛

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين ٦٩ و ٧٠ ، على الدول الأطراف أن تدرج ، وما لم تتفق على غير ذلك ، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل الى أدنى حد من امكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق ، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها اذا نشأ خلاف رغم ذلك .

المادة ٢٩٨

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١ - لأي دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها ، او في أي وقت بعد ذلك ، ودون الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١ ، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو اكثر من الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو اكثر من فئات المنازعات التالية :

(أ) '١' المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية ، او تلك التي تشمل خلجانا او سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الاعلان ، حينما ينشأ

هذا النزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل الى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف ، باخضاع النزاع بناء على طلب أى طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات أى نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أى نزاع غير مسوّى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض اقليم برى أو جزيرى ؛

' ٢ ' بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذى ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند اليها ، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، فاذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة الى واحد من الاجراءات المحددة في الفرع ٢ ، ما لم تتفق على غير ذلك ؛

' ٣ ' لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أى نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف ، ولا على أى نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوّى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف ؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ ؛

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في أى وقت ، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان لأى من الاجراءات المحددة في هذه الاتفاقية .

٣ - ليس لدولة طرف أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأى من الاجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف اخرى دون موافقة ذلك الطرف .

٤ - اذا اصدرت دولة طرف اعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، جاز لأية دولة طرف اخرى ان تخضع للاجراء المحدد في هذا الاعلان أى نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة ، ضد الدولة المعلنة .

٥ - لا يؤثر أى اعلان جديد أو سحب اعلان بأى وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - تودع الاعلانات واخطارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل نسخا منها الى الدول الأطراف .

المادة ٢٩٩

حق الأطراف في الاتفاق على اجراء

١ - أى نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى باعلان صادر وفقا للمادة ٢٩٨ من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الاجراءات الا باتفاق أطراف النزاع .

٢ - ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على اجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل الى تسوية ودّية .

الجزء السادس عشر

أحكـــــام عامـــــة

المادة ٣٠٠

حسن النيـــة واساءة استعمـــال الحقـــوق

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعقد هـــا طبقا لهذه الاتفاقية ، وبممارسة الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية علـى نحو لا يشكل اساءة لاستعمال الحق •

المادة ٣٠١

استخدام البحـار في الأغراض السلمية

تمتنع جميع الدول الأطراف ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية ، عن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأى طريقة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة•

المادة ٣٠٢

افشـــــاء المعلومات

دون الاخلال بحق أى دولة من الدول الأطراف في اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعـات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر ملزما لدولة من الـــــدول الأطراف بأن تقدم ، في وفائها بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، معلومات يكون افشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها •

المادة ٣٠٣

الأشياء الاثرية والاشياء ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليها في البحر

١ ــ على الدول واجب حماية الأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليهـــا في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية •

٢ ــ وبغية السيطرة على الاتجار بهذه الاشياء ، يجوز للدولة الساحلية ، في تطبيقهـــــا للمادة ٣٣ ، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة دون موافقة الدولة الساحلية أن يسفر عن انتهاك لأنظمة الدولة الساحلية المشـــار اليها في تلك المادة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي •

٣ ــ ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن تحديدهم ، أو قانون الانقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحرى التجارى ، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .

٤ ــ لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخي .

المادة ٣٠٤

المسؤولية والتبعة عن الأضرار

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد أخرى تتعلق بالمسؤولية والتبعة بمقتضى القانون الدولي .

الجزء السابع عشر

الأحكام الختامية

المادة ٣٠٥

التوقيع على الاتفاقية

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا بحلول ... وحتى ... (اليوم الأخير من الشهر الرابع والعشرين بعد تاريخ فتح باب التوقيع) في وزارة خارجية جمهورية فنزويلا ، وكذلك ، اعتبارا من ... (اليوم الاول من الشهر السابع بعد تاريخ فتح باب التوقيع) وحتى ... (اليوم الأخير من الشهر الرابع والعشرين بعد تاريخ فتح باب التوقيع) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة ٣٠٦

التصديق عليها

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٧

الانضمام اليها

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لـ ... وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٨

بـــدء نفاذ هـــا

١ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، مع مراعاة الفقرة ١ .

٣ ــ تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا (٢) .

٤ ــ تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والاجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر (٣) .

المادة ٣٠٩ (٤)

التحفظـــات والاستثناءات

١ ــ لا يجوز ابداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

٢ ــ لا تخل هذه المادة بالتحفظات أو الاستثناءات المسموح بها صراحة في مواد أخرى من هـــذه الاتفاقية .

المادة ٣١٠ (٤)

الاعلانـــات والبيانـــات

لا تمنع المادة ٣٠٣ دولة طرفا من القيام ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، باصدار اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صياغتها أو تسمياتها ، مستهدفة بذلك

---

(٢) أحال رئيس المؤتمر الجملة الثانية من هذه المادة الى رئيس اللجنة الأولى فرّد في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨٠ راجيا " عدم ادخال أية تعديلات على النص انتظارا للمزيد من المفاوضات فيما يتعلق بالمادة ١٦١ " .

(٣) سيتعين النظر في هذه الفقرة في ضوء ما يتمخض عن عمل اضافي بشأن موضوع اللجنة التحضيرية .

(٤) تقوم هذه المادة على افتراض أن الاتفاقية سوف تعتمد بتوافق الآراء . وفضلا عن ذلك فان من المسلم به أن هذه المادة لا يمكن اعتبارها سوى مادة مؤقتة انتظارا لما تنتهي اليه المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المعلقة .

جملة أمور منها تحقيق التناسق بين القوانين والانظمة الوطنية وبين أحكام هذه الاتفاقية ، شريطة ألا تدعي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة الطرف •

المادة ٣١١

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ ــ تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ •

٢ ــ لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية •

٣ ــ يجوز لاثنتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عقد اتفاقات تعدل أو تعلق أحكامها ، ولا تسرى الا على علاقاتهما المتبادلة فحسب ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات متصلة بتلك الأحكام من هذه الاتفاقية التي يتنافى الانتقاص منها مع التنفيذ الفعال للغرض والهدف من هذه الاتفاقية ، وكذلك بشرط ألا تؤثر هذه الاتفاقات على تطبيق المبادئ الأساسية المتجسدة في هذه الاتفاقية ، وألا تؤثر أحكام هذه الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية •

٤ ــ على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ٣ أن تخطر الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بعزمها على ابرام الاتفاق وما ينص عليه من تعديل للاتفاقية •

٥ ــ لا تمس هذه المادة الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية •

٦ ــ توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن ادخال تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للانسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفا في أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ •

المادة ٣١٢

التعديل

١ ــ بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الامين العام للأمم المتحدة ، ادخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية خلاف تلك التعديلات المتعلقة بالانشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة • ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف فاذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تلك الرسالة ، عمد الأمين العام الى عقد المؤتمر •

٢ ــ يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذى انطبق على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك • وعلى المؤتمر ان يبذل قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء • وينبغي ألا يجرى تصويت على هذه الامور ما لم تستنفد جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء •

المادة ٣١٣

التعديل باتباع اجراء مبسط

١ ــ يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ادخال تعديل على هذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتصل بالانشطة في المنطقة يعتمد باتباع اجراء مبسط دون دعوة مؤتمر الى الانعقاد •

٢ ــ يعمم الامين العام الرسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ على جميع الدول الأطراف •

٣ ــ اذا اعترضت أية دولة طرف ، في أى وقت في غضون فترة ١٢ شهرا بعد ذلك ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده باتباع الاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح مرفوضا ، ويبادر الامين العام للامم المتحدة الى اخطار جميع الدول الاطراف بذلك فورا •

٤ ــ اذا لم تكن أية دولة طرف قد اعترضت ، عند انقضاء فترة الـ ١٢ شهرا ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده باتباع الاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمدا • ويخطر الامين العام جميع الدول الاطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد •

المادة ٣١٤

التعديلات لاحكام الاتفاقية المتصلة بصورة خالصة بالانشطة في المنطقة

١ ــ يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الامين العام للسلطة ، تعديلا لاحكام هذه الاتفاقية التي تتصل بصورة خالصة بالانشطة في المنطقة ، بما في ذلك احكام الفرع ٤ من المرفق السادس • ويقوم الامين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف • ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في اعقاب موافقة المجلس عليه • ويخول مثلو الدول الاطراف الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح واقراره • ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي يقرها المجلس والجمعية •

٢ ــ يتأكد المجلس والجمعية قبل الموافقة على أى تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أن التعديل لا يمس نظام الاستكشاف والاستغلال الى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي وفقا للمادة ١٥٥ •

المادة ٣١٥

التوقيع والتصديق على التعديلات والانضمام اليها ونصوصها الأصلية

١ ــ يكون باب التوقيع على التعديلات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقية مفتوحا للدول الأطراف

في هذه الاتفاقية لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم يتقرر خلاف ذلك في التعديل ذاته .

٢ ـ تنطبق أحكام المواد ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣١٣ من هذه الاتفاقية على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة ٣١٦

بدء نفاذ التعديلات

١ ـ يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار اليها في الفقرة ٤ ، بالنسبة الى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم اليها ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة من الدول الأطراف أيهما أكبر .

٢ ـ يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذى تنص عليه هذه المادة .

٣ ـ يبدأ نفاذ التعديلات المشار اليها في الفقرة ١ ، بالنسبة الى كل دولة طرف ، تصدق على التعديلات او تنضم اليها بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديق او الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها او انضمامها . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول اطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ ـ ما لم تعرب أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ أية تعديلات لها وفقا للفقرة ١ ، عن اتجاه نيتها وجهة أخرى يتم اعتبارها :

(أ) طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة بالنسبة الى أى دولة طرف في هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة بالتعديلات .

٥ ـ يبدأ نفاذ أى تعديل يتصل بصورة خالصة بالأنشطة في المنطقة وأى تعديل للمرفق السادس بالنسبة الى جميع الدول الاطراف ، بعد سنة واحدة من ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الاطراف ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٥٥ .

٦ ـ تعتبر أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في هذا الخصوص .

المادة ٣١٧

الانسحاب

١ ـ يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ، باخطار كتابي توجهه الى الامين العام للأمم المتحدة ، ولها ان تبين أسباب هذا الانسحاب ، ولا يؤثر عدم ابداء اسباب الانسحاب على صحة هذا الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الاخطار ، ما لم يحدد الاخطار موعدا لاحقا .

٢ ــ لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت وقت أن كانت طرفا في هذه الاتفاقية ، كما لا يؤثر الانسحاب على أى حق أو التزام أو أى وضع قانوني لتلك الدولة ترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل انتهائها بالنسبة الى الدولة •

٣ ــ لا يؤثر الانسحاب بأى حال من الاحوال على واجب أى دولة من الدول الاطراف في الوفاء بأى من الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، متى كانت الدولة تتحمل هذا الالتزام بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية •

المادة ٣١٨

مركـــــز المرفقـــــات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتشكل الاشارة الى هذه الاتفاقيـــة اشارة أيضا الى مرفقاتها ، ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك •

المادة ٣١٩

الوديع

١ ــ يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها •

٢ ــ يقوم الامين العام للأمم المتحدة ، بالاضافة الى وظائف الوديع ، بما يلي :

(أ) تقديم تقرير الى جميع الدول الاطراف والى السلطة والى المنظمات الدوليـــة المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(ب) اخطار السلطة بما يتم من تصديق على هذه الاتفاقية وانضمام اليها وتعديلات لها وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ؛

(ج) اخطار الدول الاطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٠٥ ؛

(د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها او الانضمام اليها ؛

(هـ) دعوة الدول الاطراف الى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية •

المادة ٣٢٠

النصـــــوص الأصليـــــة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

واثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون ادناه ، المخولون حسب الاصول ••• ، بتوقيع هذه الاتفاقية •

حررت في كاراكاس ، في هذا اليوم ••• من ••• ، سنة الف وتسعمائة و••• وثمانين •

حكم انتقالي

١ ـ الحقوق المعترف بها او المنشأة بموجب هذه الاتفاقية في موارد اقليم لم يحصل شعبه على الاستقلال التام أو على مركز آخر من الحكم الذاتي معترف به من قبل الامم المتحدة ، او موارد اقليم واقع تحت الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية ، او اقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة ، أو اقليم تديره الامم المتحدة ، تعود الى سكان ذلك الاقليم ليمارسوها بما يحقق نفعهم وفقا لحاجاتهم ومتطلباتهم •

٢ ـ حيثما يوجد نزاع بشأن سيادة اقليم واقع تحت الاحتلال الاجنبي او السيطرة الاستعمارية ، وتكون الامم المتحدة قد أوصت بشأنه بوسائل محددة للحل ، لا تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاطراف في النزاع ولحين تسوية هذا النزاع وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه •

٣ ـ لا يجوز بأى حال لدولة متروبولية أو دولة أجنبية تقوم بادارة اقليم ما أو باحتلاله او تزعم ادارته او احتلاله ان تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ أو تكسب منها أى مغنم أو منفعة أو تتعدى عليها بأى وجه كان •

٤ ـ تشمل كلمة اقليم في هذه المادة الأقاليم القارية والجزر •

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

(١)	سمك التون الابيض :	Thunnus alalunga
(٢)	سمك التون الازرق الزعنف :	Thunnus thynnus
(٣)	سمك التون الجاحظ :	Thunnus obesus
(٤)	سمك التون الوثاب :	Katsuwonus pelamis
(٥)	سمك التون الاصفر الزعنف :	Thunnus albacares
(٦)	سمك التون الاسود الزعنف :	Thunnus atlanticus
(٧)	سمك التون الصغير :	Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis
(٨)	سمك تون البحار الجنوبية الازرق الزعنف	Southern bluefin tuna : Thunnus maccoyii
(٩)	سمك الماكريل الفرقاطي	Frigate mackerel; Auxis thazard; Auxis rochei
(١٠)	سمك البومفريت	Pomfrets: Family Bramidae
(١١)	سمك الرامخ	Marlins: Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone; Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax; Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.
(١٢)	السمك الشراعي	Sail-fishes: Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans
(١٣)	السمك السياف	Swordfish: Xiphias gladius
(١٤)	سمك الصورى	Sauries: Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus; Scomberesox saurus scombroides
(١٥)	الدلفين (السمك)	Dolphin: Coryphaena hippurus, Coryphaena equiselis
(١٦)	أسماك القرش المحيطية	Oceanic sharks: Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus; Family Alopiidae; thincodon typus; Family Carcharhinidae; Family Sphyrnidae; Family Isurida
(١٧)	الثدييات البحرية (الحيتان والدرافيل)	Cetaceans: Family Physeteridae; Family Balaenopteridae; Family Balaenidae; Family

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ ، وفقا لأحكام المادة ٧٦ من الجزء السادس من هذه الاتفاقية ، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ، وذلك طبقا للمواد التالية .

المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا ، أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل ، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية .

٢ - يجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم في أى حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة الى الدول الأطراف يدعو فيها الى تقديم الترشيحات ، بعد اجراء المشاورات الاقليمية المناسبة ، في غضون ثلاثة أشهر . ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف .

٣ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة اقليمية جغرافية .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات . وتجوز اعادة انتخابهم .

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة .

المادة ٣

١ - تتألف وظائف اللجنة مما يلي :

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القارى في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ من الجزء السادس من هذه الاتفاقية ولبيان التفاهم الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ؛

(ب) اسداء المشورة العلمية والتقنية ، اذا طلبت اليها ذلك الدولة الساحلية المعنية ، أثناء اعداد البيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

٢ - للجنة أن تتعاون ، الى المدى الذى تعتبره ضرورية ومفيدا ، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها .

المادة ٤

حين تنوى دولة ساحلية أن تعيّن ، وفقا للمادة ٧٦ من الجزء السادس من هذه الاتفاقية ، الحدود الخارجية لجرفها القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، يكون عليها أن تقدم معلومات مفصلة عن هذه الحدود الى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم ذلك في أى حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة ، وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية .

المادة ٥

تصرّف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعيّنون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية . ولا يكون أى من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أى عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب ، غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب الى اللجنة أن توفد ممثليها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المادة ٦

١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها الى اللجنة .

٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين .

٣ ـ تقدم توصيات اللجنة خطّيا الى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب والى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الجزء السادس من هذه الاتفاقية ووفقا للاجراءات الوطنية المناسبة .

المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة ، طلبا منقحا أو جديدا الى اللجنة .

المادة ٩

لا تخل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

المادة ١

حق ملكية المعادن

يجب ان ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢

التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة القيام بأعمال التنقيب في المنطقة .

(ب) لا تباشر اعمال التنقيب الا بعد ان تكون السلطة قد تلقت تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتعاون في البرامج التدريبية وفقا للمادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، وبأنه يقبل قيام السلطة بالتثبت من الامتثال . وعلى المنقب المقترح ، الى جانب تقديم التعهد ، أن يخطر السلطة بالقطاع العريض أو القطاعات العريضة التي سيجرى فيها التنقيب .

(ج) يجوز أن يقوم بالتنقيب أكثر من منقب واحد في نفس القطاع أو القطاعات في وقت واحد .

٢ - لا يترتب على التنقيب اعطاء المنقب اية حقوق تفضيلية أو حقوق ملكية أو حقوق خالصة أو أية حقوق أخرى فيما يتعلق بالموارد . بيد انه يكون من حق المنقب استخراج قدر معقول من موارد المنطقة ليستخدم كعينة .

المادة ٣

الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، أن تقدم طلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الانشطة في المنطقة .

٢ — يجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بصدد أى جزء من المنطقة ، الا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الاضافية المنصوص عليها في المادة ٩ .

٣ — لا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال الا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية والتي تقرها السلطة وفقا لأحكام هذا المرفق وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٤ — ويجب في كل خطة عمل تقرها السلطة :

(أ) أن تكون متسقة تماما دقيقا مع هذه الاتفاقية ومع قواعد وأنظمة السلطة ؛

(ب) أن تكفل اشراف السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ج) أن تمنح المشغل حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع الذى تشمله خطة العمل وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها . واذا عرض مقدم الطلب خطة عمل بشأن مرحلة من المرحلتين فقط جاز أن تمنحه خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بهذه المرحلة .

٥ — باستثناء خطط العمل التي تقترحها المؤسسة ، تتخذ كل خطة عمل شكل عقد توقعه السلطة والمشغل أو المشغلون لدى اقرار السلطة لخطة العمل .

المـــادة ٤

مؤهلات مقدمي الطلبـات

١ ــ يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين اذا كانت لديهم الجنسية أو السيطرة والتزكية التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، واذا اتبعوا الاجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية التي تقرها السلطة عن طريق القواعد والأنظمة والاجراءات •

٢ ــ تكون التزكية من الدولة الطرف التي يحمل مقدم الطلب جنسيتها كافية ما لم يكن مقدم الطلب يحمل أكثر من جنسية واحدة ، كما في حالة شراكة أو اتحاد كيانات من عدة دول ، وعندها يجب أن تزكي الطلب جميع الدول الأطراف المعنية ، أو ما لم يكن لدولة طرف أخرى أو لرعاياها سيطرة فعالة على مقدم الطلب ، وفي هذه الحالة يجب أن تزكي الطلب كلتا الدولتين الطرفين • وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية •

٣ ــ تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٦ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية المسؤولية عن أن تضمن في اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وشروط عقده معها • على أن الدولة المزكية لا تتحمل تبعة الضرر الناجم عن أى حالة من حالات عدم تقيد متعاقد زكته بالتزاماتها اذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين وأنظمة واتخذت تدابير ادارية تعتبر ، في اطار نظامها القانونـــي ، مناسبة بدرجة معقولة لضمان التقيد بها من جانب الأشخاص الخاضعين لولايتها .

٤ ــ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، يجب أن تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبأدائه بموجب عقود سابقة مع السلطة •

٥ ــ يراعى في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا •

٦ ــ تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب ، دون استثناء ، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(أ) بقبول الالتزامات المنطبقة الناشئة عن أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ ، وبالتقيد بتلك الالتزامات ؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذى تأذن به هذه الاتفاقية ؛

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بنية حسنة ؛

(د) بالتقيد بالأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة ٥ •

المـادة ٥

نقل التكنولوجيـــا

١ ــ على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل مقترحة ، أن يتيح للسلطة وصفا عاما للمعـــدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وكذلك سائر مايتصل بالموضوع مـــن المعلومات غير المسجلة الملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذى تتوفر فيـــه هذه التكنولوجيا .

٢ ــ على كل مشغل بموجب خطة عمل معتمدة أن يعلم السلطة بما يترتب من تنقيحات في الوصف والمعلومات المطلوبة في الفقرة ١ كلما أدخل عليها تغيير أو ابتكار تكنولوجي كبير .

٣ ــ يتضمن كل عقد تدخل فيه السلطة من اجل اجراء أنشطة في المنطقة التعهدات التاليـة من قبل المشغل :

(أ) أن يتيح للمؤسسة ، متى طلبت السلطة ذلك بموجب أحكام وشروط تجارية منصفـة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المشغل بشأنها مـع المؤسسة وتورد في اتفاق خاص مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا الالتزام الا اذا وجـــدت المؤسسة انها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة الناقعة نفسها أو على اخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،

(ب) ان يحصل على تأكيد كتابي من مالك أى تكنولوجيا غير مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) يستخدمها المشغل في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد وتكون غير متاحة عادة في السوق المفتوحة ، بأن المالك سوف يتيح تلك التكنولوجيا للمؤسسة ، متى طلبت السلطة ذلك وبنفس القدر المتاح للمشغل ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . واذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، كان على المشغل ان لا يستخدم التكنولوجيا المذكورة فـــي القيام بالانشطة في المنطقة ؛

(ج) أن يحصل متى واذا طلبت منه المؤسسة ذلك ، وكلما كان بامكانـــه أن يفعل هذا الأمر بدون تكلفة كبيرة يتحملها المتعاقد ، على حق ملزم قانونـــا وقابل للتنفيذ في أن ينقل الى المؤسسة ، عملا بالفقرة الفرعية (أ) ، أى تكنولوجيـــا يستخدمها في القيام بانشطة في المنطقة بموجب العقد ولا يحق له قانونا نقلها ، وتكون غير متاحة عادة في السوق المفتوحة . وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المشغل ومالك التكنولوجيا ، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتن بتحديد ما اذا كانت التدابير الممكنة قد اتخذت أم لا . وفي الحالات التي يكون فيها للمشغل سيطرة فعالة على مالك التكنولوجيا يعتبر الاخفاق في الحصول على الحقوق القانونية من مالك التكنولوجيا عاملا ذا صلة بمؤهلات مقدم الطلب بالنسبة الى اية خطة عمل مقترحة لاحقة ،

(د) ان ييسر حيازة المؤسسة ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة اخرى وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة ، لأية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع صاحب التكنولوجيا وطلبت مثل هذا التيسير ،

(هـ) ان يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح أية دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ ، شريطة أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذى اقترحه المتعاقد والذى يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ ، وشريطة ألا ينطوى ماتلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد على نقل التكنولوجيا الى دولة ثالثة أو الى رعايا دولة ثالثة . ولا تنطبق الالتزامات الناشئة عن هذا الحكم على أى متعاقد بعينه الا في الحالات التي لا يطلب فيها التكنولوجيا أو يقوم بنقلها الى المؤسسة .

٤ ــ تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود للتسوية الالزامية للمنازعات وفقا للجزء الحادى عشر ، وللعقوبات النقدية أو وقف او انهاء العقد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأى من الطرفين احالة المنازعات المتعلقة بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة الى التحكيم التجارى الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي او لقواعد التحكيم الأخرى حسب مايكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها وفى كل حالة تكون فيها النتيجة سلبية ، يعطى المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه وادخاله في ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أيه قرارات بشأن مخالفة احكام العقد وفرض العقوبات وفق المنصوص عليه فى المادة ١٨ .

٥ ــ في حالة عدم تمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ على نحو آني مناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لاى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول التي تشترك بأنشطة في المنطقة والدول التي ترعى كيانات تشترك بأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول الى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة ان تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة باحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتخذ كل من هذه الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا تحقيقا لهذه الغاية في اطار نظامها القانوني الخاص .

٦ ــ في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، ينبغي أن يتم نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ ــ تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ في كل عقد لاجراء الأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على بدء المؤسسة في الانتاج التجارى للمعادن المستمدة من موارد المنطقة ويجوز استخدام هذه التعهدات اثناء تلك الفترة .

٨ ــ لاغراض هذه المادة ، يقصد " بالتكنولوجيا " المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما في ذلك مايلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصرى .

المـادة ٦

الموافقة على خطط العمل المقدمة مـن مقدمي الطلبات

١ ــ تتناول السلطة بالنظر ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، خطط العمل المقترحـة .

٢ ــ تتثبت السلطة أولا لدى النظر في طلب للحصول على عقد بشأن اجراء انشطة في المنطقة مما اذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد تقيد بالاجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة ٤ وانـه وافى السلطة بالالتزامات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة . وفي حالة عدم التقيد بهـذه الاجراءات او عدم وجود اى من الالتزامات والتأكيدات المشار اليها ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يومـا لعلاج أوجه القصور هذه ؛

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة عملا بالمادة ٤ .

٣ ــ يتم تناول كل خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها ، وتجرى السلطة تحقيقا في أسرع وقت ممكن بشأن تقيد خطط العمل باحكام هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتهـا ، بما في ذلك متطلبات التشغيـل ، والمساهمات المالية والتعهدات المتعلقة بنقل التكنولوجيـا . وتوافق السلطة ، حالما تتم تسوية المسائل التي يدور بشأنها التحقيق ، على خطط العمل هـذه شريطة مطابقتها للمتطلبات الموحدة وغير التمييزية المقررة بمقتضى قواعد السلطة وأنظمتهـا واجراءاتها :

(أ) مالم يكن قد تم ادراج جزء من القطاع المقترح أو القطاع كله في خطة عمل سبـق اعتمادها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد ؛

(ب) أو مالم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المقترح أو القطاع كله عملا بالفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ج) أو مالم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو اشتركت في تقديمها دولـة طرف تحوز فعـلا :

'١' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في مواقـع غيـر محجوزة من شأنها ، اذا جمعت مع أى من شطرى الموقـع المقتـرح ، أن تتجاوز فـي الحجم ٣٠ في المائة من مساحـة دائريـة ٤٠٠ ٠٠٠ كيلو متر مربـع تحيـط بمركز أى من شطـرى القطـاع المشمـول بخطـة العمل المقترحـة ؛

'٢' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في مواقع غير محجوزة يشكل مجموع حجمها اثنين في المائة من مجموع منطقة قاع البحر التي لم تحجزهـا السلطة أو تستبعدها بأية طريقة أخرى من الاهلية للاستغلال عملا بالفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية .

٤ ــ لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة ٣ (ج) ، تحتسب خطة العمل التي تقترحها شراكة تضامن أو اتحاد للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المعنية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ • ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة ٣ (ج) اذا انتهت الى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لأشخاص تزكيهم تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دول أطراف أخرى من الأنشطة في المنطقة •

٥ ــ بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) اعلاه ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة المؤقتة كما يرد تعريفها في المادة ١٥١ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والاجراءات ، غير ذلك من الاجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرير أيا من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لاطلاع مقترح • وتتضمن هذه الاجراءات والمعايير اعتماد خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي •

المادة ٧

اختيار مقدمي طلبات الحصول على أذونات انتاج

١ ــ تتناول السلطة بالنظر ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك طلبات الحصول على اذن الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة • واذا كان ممكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه ، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، أصدرت السلطة الاذن المطلوب •

٢ ــ حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على اذن انتاج واجبا بسبب قيود الانتاج المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الاساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية وتقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في القواعد والأنظمة الموضوعة وفقا لهذه المادة •

٣ ــ تنظر السلطة في كل الطلبات المقدمة للحصول على اذن انتاج والواردة في غضون الفترة الزمنية السابقة ، المشار اليها في الفقرة ١ وتعطي الأولوية للطلبات التي :

(أ) ضمانا أفضل للأداء ، آخذة في الاعتبار المؤهلات المالية والتقنية للمشغل المقترح وأدائه ، ان وجد ، بموجب خطط عمل سبقت الموافقة عليها ؛

(ب) توفّر للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر ، آخذة في الاعتبار الموعد الذي من المقرر أن يبدأ فيه الانتاج ؛

(ج) يكون مقدموها قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف •

٤ ــ يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في أية فترة الأولوية في الفترات التالية الى أن يحصلوا على اذن •

المادة ٨

حجز المواقع

يخلي كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التي تقترحها المؤسسة أو أي من الآخرين بشأن المواقع المحجوزة ، مساحة اجمالية ولا تكون بالضرورة قطاعا واحد متصلا ، ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لاتاحة القيام بعمليتي تعدين • وعلى مقدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع الى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بشطري القطاع • ومع عدم المساس بسلطات السلطة عملا بالمادة ١٧ ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المتعددة المعادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار العينات وبكثافة العقيدات وتكوين المعادن فيها • وعلى السلطة أن تقوم ، خلال خمسة وأربعين يوما من تلقي هذه البيانات ، بتعيين الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية • ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعون يوما اذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما اذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت الى السلطة • ويصبح القطاع المعيّن قطاعا محجوزا حالما تجاز خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد •

المادة ٩

الأنشطة في المواقع المحجوزة

١ — يجب أن تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما اذا كانت تعتزم القيام بالأنشطة في كل موقع محجوز ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ما لم تتلق السلطة اخطارا عملا بالفقرة ٤ ، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول • ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه المواقع بمشاريع مشتركة مع الدولة المعنية أو الكيان المعني •

٢ — يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع • ويجوز لها أيضا أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات ترغب في ذلك ومؤهلة للقيام بأنشطة في المنطقة عملا بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥٣ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية • وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتبع للدول الأطراف التي هي دول نامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعّالة •

٣ — للسلطة أن تحدد في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها متطلبات وشروط اجرائية وموضوعية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة •

٤ — لأي دولة طرف هي دولة نامية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لأية مجموعة من الفئات التي تتقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة بأنها ترغب في التقدم بخطة عمل وفقا للمادة ٦ فيما يتعلق بموقع محجوز • ويجب النظر في خطة العمل اذا قررت المؤسسة ، عملا بالفقرة ١ ، انها لا تعتزم القيام بأنشطة في هذا الموقع •

٥ ــ يتم الاختيار بمراعاة الحاجة الى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو مواقعها الجغرافية من أجل تجنب التمييز ضد أى دولة أو نظام ، للاشتراك في الأنشطة في المنطقة والى منع احتكار هذه الأنشطة • وتطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية كلما نظرت السلطة في الأولويات لاصدار اذن الانتاج •

٦ ــ تعطى الأولوية لاذن الانتاج المتعلق بالقطاعات المحجوزة كلما كان الجارى استغلاله من المواقع المحجوزة أقل من المواقع غير المحجوزة •

٧ ــ تتخذ السلطة قراراتها عملا بهذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة •

المادة ١٠

المراحل المنفصلة للعمليات

اذا كان لدى المشغّل ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ ، خطة عمل معتمدة للاستكشاف فقط ، وجب ان يعطى أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد ؛ على انه يشترط جواز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية في حالة ما اذا كان أداء المشغّل غير مرض .

المادة ١١

الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود ، حين تتفق الأطراف على ذلك ، على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة ، وذلك في شكل مشاريع مشتركة ، أو تقاسم الانتاج ، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة تكون لها من الحماية ضد الانهاء أو الوقف أو التنقيح ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ - يجوز ان يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة حوافز مالية وفق المنصوص عليه في الترتيبات المالية المقررة في المادة ١٣ .

٣ - تقع على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة تبعة المدفوعات التي تقتضيها المادة ١٣ بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ .

المادة ١٢

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

١ - تحكم الأنشطة في المنطقة التي تجرى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية عن طريق المؤسسة ، أحكام الجزء الحادى عشر والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها .

٢ - تكون أية خطة عمل تقترحها المؤسسة مصحوبة بدليل يؤيد قدرتها المالية والتكنولوجية .

المـــادة ١٣

الشروط المالية للعقـــود

١ ــ تسترشد السلطة لدى اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقـد بينها وبين الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من الجـــزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر ، ولدى التفاوض بشأن الشـــروط المالية للعقد وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر ولهذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالأهداف التالية :

(أ) ضمان القدر الأمثل من الايرادات للسلطة من عائدات الاستغلال التجارى ؛

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ؛

(ج) وضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة المترتبة علـــى جميع الدول والكيانات الأخرى التي تحصل على عقود ؛

(د) وتقديم حوافز على أساس موحد وغير تمييزى للمتعاقدين كي يضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها ، وكي يعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا اليها ، وكي يقومـــوا بتدريب الموظفين التابعين للسلطة وللدول النامية ؛

(هـ) وتمكين المؤسسة من الاشتراك بصورة فعالة في استخراج المعادن من قاع البحـــار في نفس الوقت الذى تقوم فيه بذلك الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ مـــن المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية.

(و) وضمان ألا تسفر الحوافز المالية المقدمة الى المتعاقدين بموجب الفقرة ١٤ ، أو بموجب شروط العقود المنقحة وفقا للمادة ١٩ ، أو بموجب أحكام المادة ١١ فيما يتعلق بالمشاريع المشتركـــة عن تقديم اعانات مالية للمتعاقدين بهدف منحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة الى مستخرجي المعادن البرية القاعـــدة .

٢ ــ يفرض رسم مقابل تكلفة المعالجة الادارية لطلب الحصول على عقد للاستكشاف والاســـتغلال ، ويحدد هذا الرسم بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل طلب . فاذا كانت التكلفة التي تتكبدها السلطة في المعالجة الادارية للطلب أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، ردت السلطة الفرق الى مقدم الطلب. ويعيـد المجلس النظر في مبلغ الرسم بين الحين والآخر بغية ضمان أنه يغطي تكلفة المعالجـــة الاداريـــة لذلك الطلب .

٣ ــ يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد . فاذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير في اصدار إذن الانتاج ، وفقا للمادة ١٥١ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، وجب اعفاء المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل . واعتبارا من الشروع في الانتاج التجارى ، يدفع المتعاقد اما رسم الانتـــاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكـبر .

٤ ــ يختار المتعاقد ، في غضون سنة من تاريخ بدء الانتاج التجارى ، وطبقا للفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة اما :

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط ؛

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

٥ ــ (أ) اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم انتاج فقط تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وفقا للجدول التالي :

'١' للسنوات ١ الى ١٠ من الانتاج التجارى ٥ في المائة

'٢' للسنوات ١١ الى نهاية الانتاج التجارى ١٢ في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ .

٦ ــ اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات ، تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي :

(أ) يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد وفقا للجدول التالي :

'١' الفترة الأولى من الانتاج التجارى ٢ في المائة

'٢' الفترة الثانية من الانتاج التجارى ٤ في المائة

واذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجاري كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (د) ، ان انخفض عائد الاستثمار في أية سنة محاسبة ، كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (م) ، عن ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة ٤ في المائة ، أصبح رسم الانتاج ٢ في المائة بدلا من ٤ في المائة في سنة المحاسبة تلك ؛

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ ؛

(ج) '١' تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد المنسوبة الى استخراج المعادن من موارد قطاع العقد ، ويشار الى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة ؛

'٢' تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للجدول التزايدى التالي :

النسبة من صافي العائدات المنسوبة	الفترة الأولى من الانتاج التجاري	الفترة الثانية من الانتاج التجاري
تلك النسبة التي تمثل عائد استثمار يزيد على صفر في المائة ولكنه يقل عن ١٠ في المائة	٣٥ في المائة	٤٠ في المائة
تلك النسبة التي تمثل عائد استثمار يعادل ١٠ في المائة أو أكثر ولكنه يقل عن ٢٠ في المائة	٥ر٤٢ في المائة	٥٠ في المائة
تلك النسبة التي تمثل عائد استثمار يعادل ٢٠ في المائة أو أكثر	٥٠ في المائة	٧٠ في المائة

(د) تبدأ الفترة الأولى من الانتاج التجاري المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الاولى من الانتاج التجاري ، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق الفائض النقدي الذي يحققه ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ، وذلك على النحو المبين أدناه ؛

في سنة المحاسبة الاولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية ، تكون تكاليف التنمية غير المستردة مساوية لتكاليف التنمية مخصوما منها الفائض النقدي في تلك السنة . وفي كل سنة محاسبة تالية ، تكون تكاليف التنمية غير المستردة مساوية لتكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة ، مضافا اليها فائدة عليها بنسبة ١٠ في المائة سنويا ، ومضافا اليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومخصوما منها فائض المتعاقد النقدي في سنة المحاسبة الجارية. وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الاولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق فائضه النقدي ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ؛

ويكون الفائض النقدي للمتعاقد في اي سنة من سنوات المحاسبة هو اجمالي عائداته مخصوما منه تكاليفه التشغيلية ومخصوما منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) ؛

وتبدأ الفترة الثانية من الانتاج التجاري في سنة المحاسبة التي تعقب انهاء الفترة الأولى من الانتاج التجاري ، وتستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعني مصطلح " صافي العائدات المنسوبة " نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين الى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد . وفي حالة عمل المتعاقد في مجالات التعدين ونقل العقيدات وانتاج ثلاثة معادن مجهزة بصفة رئيسية هي الكوبالت والنحاس والنيكل ، لا يقل مقدار صافي العائدات المنسوبة عن ٢٥ في المائة من صافي عائدات المتعاقد . ورهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز للسلطة في جميع الحالات الاخرى بما في ذلك

حالات عمل المتعاقد في مجالات التعدين ونقل العقيدات وانتاج أربعة معادن مجهزة بصفة رئيسية ، هي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل ، ان تحدد عن طريق الأنظمة ، مقادير الحد الادنى المناسبة التي ينبغي أن تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الادنى وهو ٢٥ في المائة بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعني مصطلح " صافي عائدات المتعاقد " اجمالي عائدات المتعاقد مخصوما منها تكاليف التشغيل وقيمة استرداد تكاليف التنمية وفق المبين في الفقرة الفرعية (ى) .

(ز) '١' في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات وانتاج معادن مجهزة فان مصطلح " اجمالي عائدات المتعاقد " يعني اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية ايرادات أخرى يرى أنها تعزى بشكل معقول الى تشغيل العقد وفقا للقواعد والانظمة والاجراءات المالية للسلطة ؛

'٢' وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و (ن) '٣' يعني مصطلح " اجمالي عائدات المتعاقد " اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وأية ايرادات أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول الى تشغيل العقد وفقا للقواعد والانظمة والاجراءات المالية للسلطة .

(ح) يعني مصطلح " تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد " :

'١' جميع النفقات التي يجرى تكبدها قبل الشروع في الانتاج التجارى والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بتنمية الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تجرى بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) ، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصنع التجهيز ، والتشييد والمباني والأرض والطرق والتنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ، والفائدة ، والايجارات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ؛

'٢' والنفقات المماثلة للنفقات الموصوفة في '١' أعلاه ، والتي يجرى تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى ، واللازمة لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها الى حساب نفقات التشغيل .

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها ، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة . وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يجب ان يضاف الفائض الى اجمالي عائدات المتعاقد ؛

(ى) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '١' و (ن) '٤' على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى

ويجب أن تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الانتاج التجاري والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '٣' و(ن) '٤' على ١٠ ، أو أقل ، من الاقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية فترة العقد ؛

(ك) يعني مصطلح " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد " جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد بدء الانتاج التجاري في تشغيل الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الانشطة المتصلة بذلك ، بالنسبة الى العمليات التي تجرى بموجب العقد ، بما يتمشى مع مبادىء المحاسبة المعترف بها عموما • وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوي الثابت أو رسم الانتاج ، أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين بالمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والادارية المرتبطة على وجه التحديد بتشغيل العقد ، وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة الى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين أدناه • ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل الى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها الى السنتين السابقتين ؛

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات وانتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة ، يعني مصطلح " تكاليف التنمية في قطاع التعدين " تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والتي تتصل اتصالا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد ، بما يتمشى مع مبادىء المحاسبة المعترف بها عموما ، ومع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة• وتشمل تلك التكاليف ، فيما تشمل ، رسوم الطلب ورسما سنويا ثابتا وتكاليف التنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه في الاحوال المناسبة ، وجزءا من تكاليف البحث والاستحداث ؛

(م) يعني مصطلح " عائدات الاستثمار " في أية سنة محاسبة ، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة الى تكاليف التنمية في قطاع التعدين • وتشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين ، فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية ، نفقات المعدات الجديدة او البديلة في قطاع التعدين مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ؛

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط :

'١' يعني مصطلح " صافي العائدات المنسوبة " كل صافي عائدات المتعاقد ؛

'٢' يفسر مصطلح " صافي عائدات المتعاقد " كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (و) ؛

'٣' يعني مصطلح " اجمالي عائدات المتعاقد " اجمالي الايرادات من بيع العقيدات وأية أموال أخرى يرى أن من المعقول أن تعزى الى تشغيل العقد وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ؛

'٤' يعني مصطلح " تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد " جميع النفقات المتكبدة قبل بدء الانتاج التجاري ، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ح) '١' ، وجميع النفقات المتكبدة عقب بدء الانتاج التجاري ، المبينة في الفقرة الفرعية (ح) '٢' ، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادىء المحاسبة المعترف بها عموما ؛

'٥' يعني مصطلح " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد " تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد ، المبينة في الفقرة الفرعية (ك) ، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ؛

'٦' يعني مصطلح " عائد الاستثمار في أية سنة محاسبة " نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة الى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد • ويجب أن تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة •

(س) يسمح بالتكاليف المشار اليها في الفقرات الفرعية (ح) و (ك) و (ل) و (ن) أعلاه بصدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد في حدود موافقة السلطة ، في جميع الظروف ، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤ ، على ان نسبة الدين الى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ؛

(ع) لا تفسر التكاليف المشار اليها في هذه الفقرة على أنها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد •

٧ ــ (أ) يعني مصطلح " المعادن المجهزة " ، المشار اليه في الفقرتين ٥ و ٦ ، المعادن في الشكل الأولي للغاية الذى يكون المعدن عليه عادة عند الاتجار به في الأسواق النهائية الدولية • ولهذا الغرض على السلطة أن تحدد في القواعد والانظمة والاجراءات المالية ، السوق النهائية الدولية المناسبة • وبالنسبة الى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الاسواق يعني هذا المصطلح المعادن التي في الشكل الاولي للغاية الذى يتم الاتجار به عادة في الصفقات القائمة على أساس تجارى محض ؛

(ب) اذا تعذر على السلطة تحديد كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار اليها في الفقرتين ٥ (ب) و ٦ (ب) بغير ذلك من الوسائل ، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتمشى مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما •

٨ ــ اذا وفرت سوق نهائية دولية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقيدات ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق • وفي جميع الحالات الأخرى ، تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة ٩ •

٩ ــ (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات وكل تحديد للسعر أو القيمة المشار اليها في هذه المادة ، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجارى محض • واذا لم يكن الامر كذلك ، تقوم السلطة بحسابها ، بعد التشاور مع المتعاقد ، وكأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجارى محض ، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى ؛

(ب) وضمانا لتنفيذ أحكام هذه الفقرة والتقيد بها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجارى محض كل من فريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي

للأمم المتحدة المعني بالمؤسسات المتعددة الجنسية ، وفريق الخبراء المخصص لموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذى وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات • وتعتمد السلطة قواعد وأنظمة تحدد قواعد واجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات تطبيقا للقواعد والأنظمة المذكورة •

١٠ــ يتيح المتعاقد للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد تقيده بهذه المادة •

١١ــ تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات ، وجميع الاسعار والقيم المشار اليها في هذه المادة ، وفقا للمبادىء المحاسبية المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة •

١٢ــ تقدم المدفوعات الى السلطة ، بمقتضى الفقرتين ٥ و ٦ ، اما بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية أو حسب اختيار المتعاقد ، بما يوازى المعادن المجهزة بالقيم السوقية • ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ • وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة •

١٣ــ تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية ازاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والايرادات المشار اليها في هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم ثابتة منسوبة الى سنة أساس •

١٤ــ للسلطة أن تعتمد ، آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادى واللجنة القانونية والتقنية ، قواعد وأنظمة تنص على تقديم حوافز الى المتعاقدين ، على أساس موحد وغير تمييزى ، لتعزيز الأهداف الواردة في الفقرة ١ •

١٥ــ في حالة نشوء نزاع بين السلطة وأحد المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لأى عقد ، يجوز لأى من الطرفين أن يحيل النزاع الى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية •

المـــادة ١٤

نقل البيانـــات

١ — **ينقـــل المشغّـــل الـــى السلطـــة** وفقا للقواعد والأنظمة والأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، ما يلزم من البيانات ذات الصلة بالممارسة الفعلية لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع الذي تشمله خطة العمل .

٢ — لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع الذي تشمله خطة العمل ، والتي تعتبر مسجلة الملكية ، الا في الأغراض المحددة في هذه المادة . أما البيانات التي تكون ضرورية لاصدار قواعد وأنظمة متعلقة بحماية البيئة البحرية والسلامة البحرية غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات فيجب ان لا تعتبر مسجلة الملكية .

٣ — **لا تكشـــف السلطـــة للمؤسســـة** أو لجهة خارج السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود للاستكشاف والاستغلال والمتعاقدين والتي تعتبر مسجلة الملكية ، ولكن يجوز لها ان تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالمواقع المحجوزة . ويجـــب أن لا تكشف المؤسسة للسلطة أو لجهة خارج السلطة عن تلك البيانات ، المنقولة اليهـــا مـــن هـــؤلاء الأشخاص ، وتنطبق المسؤوليات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية بالمثل على موظفي المؤسسة .

المـــادة ١٥

برامج التدريب

يضـــع المتعاقـــد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ، تشمل مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة التي يشملها العقد ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية .

المـــادة ١٦

الحق الخاص في الاستكشاف والاستغـــلال

تمنـــح السلطـــة المشغّـــــل ، عملا بالجزء الحادى عشر وبالقواعد والأنظمة التي تقررهـــا السلطة ، الحق الخاص في استكشاف واستغلال القطاع الذى تشمله خطة العمل فيما يتعلق بفئـــة محددة من المعادن وان تضمن ألا يجرى أى كيان آخر في القطاع ذاته عمليات بشأن فئة أخرى مـــن المعادن على نحو قد يعيق عمليات المشغّل . ويجب ان يتمتع المشغّل بضمان الحيازة وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية .

المادة ١٧

القـــواعد والأنظمة والاجراءات

١ــ تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة واجراءات ، وفقا للفقرة ٢ (و) '٢' مـــن المادة ١٦٠ وللفقرة ٢ (ن) '٢' من المادة ١٦٢ ، لتنفيذ وظائفها على النحو المنصوص عليه فـــي الجزء الحادى عشر وفي غيره من المواضيع بشأن الأمور التالية :

(أ) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ؛

(ب) العمليات :

'١' حجم القطاع ؛

'٢' مدة العمليات ؛

'٣' متطلبات الاداء ، بما في ذلك التأكيدات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقـــرة ٦ من المادة ٤ ؛

'٤' فئات الموارد ؛

'٥' التخلي عن القطاعات ؛

'٦' التقارير المرحلية ؛

'٧' تقديم البيانات ؛

'٨' التفتيش والاشراف على العمليات ؛

'٩' منع التدخل في الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ؛

'١٠' نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته ؛

'١١' اجراءات لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية وفقا للمادة ١٤٤ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، ولاشراكها اشراكا مباشرا ؛

'١٢' مستويات وممارسات استخراج المعادن ، بما في ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ؛

'١٣' تعريف الانتاج التجاري ؛

'١٤' مستويات الأهلية الخاصة بمقدمي الطلبات ؛

(ج) الأمور المالية :

'١' وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف وللمحاسبة ، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات ؛

'٢' توزيع عائدات العمليات ؛

'٣' الحوافز المشار اليها في المادة ١٣ .

(د) قواعد وأنظمة واجراءات لتنفيذ مقررات المجلس المتخذة عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية .

٢ — يجب ان تكون الأنظمة التي تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلا تاما للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

(أ) حجم القطاع :

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذي يجوز ان يصل الى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . ويحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة ٨ بشأن حجز المواقع وكذلك بمتطلبات الانتاج المعدلة بما يتمشى مع المادة ١٥ من الجزء الحادي عشر ، وفقا لمدة العقد مع ايلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقدم تكنولوجيا استخراج المعادن من المحيطات وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ويجب أن لا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجما مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

(ب) مدة العمليات :

'١' لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب ؛

'٢' يجب ان تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام اجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع ، وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز ؛

'٣' يجب ان تكون مدة الاستغلال مناسبة مع العمر الاقتصادي لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل استنفاد الركاز ، ومدة صلاحية معدات استخراج المعادن ومرافق تجهيزها للاستخدام ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . ويجب ان

تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على اساس تجاري ، ويجب ان تشتمل هذه المدة على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري ، على ألا يكون الانتاج التجاري مطلوبا خلال تلك الفترة . غير ان مجموع مدة الاستغلال يجب أيضا ان يكون قصيرا بما يكفي لافساح فرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت نظرها في تجديدها وفقا لما تكون قد أصدرته السلطة من قواعد وأنظمة بعد دخولها في خطة العمل .

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة ان يتحمل المشغّل ،أثناء مرحلة الاستكشاف ،نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع الذي تشمله خطة العمل وبالنفقات التي يتوقع ان يتحملها مشغّل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجاري ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة وينبغي ألا تحدد مثل هذه النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه ان يثبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التي يكون استخدامها سائدا . وعلى السلطة ان تحدد فترة زمنية تمضي بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وابتداء مرحلة الاستغلال لتحقيق الانتاج التجاري . وعلى السلطة ، في تحديد هذه الفترة ، أن تأخذ في حسبانها انه لا يمكن البدء في بناء أجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق الا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبناء عليه ، فان الفترة الزمنية اللازمة للوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجاري يجب ان تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف ، كما يتعين افساح مجال معقول للتأخيرات التي لا يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم تحقيق الانتاج التجاري في مرحلة الاستغلال تطلب السلطة من المشغّل ، ضمن حدود معقولة ومع ايلاء الاعتبار لكافة العوامل المتصلة بالأمر ، ان يحافظ على استمرار الانتاج التجاري طوال مدة خطة العمل .

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة اهتمامها عند تحديد فئة الموارد التي قد تجاز خطة عمل بشأنها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

' ١ ' الموارد التي تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة ؛

' ٢ ' والموارد التي يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له في عمليات المشغّلين العاملين في قطاع واحد على تنمية موارد مختلفة .

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من منح عقد لأكثر من فئة واحدة من المعادن ، في القطاع ذاته الى مقدم الطلب ذاته .

(هـ) التخلي عن القطاعات :

للمشغّل الحق في التخلي في أي وقت ، دون التعرض لأية عقوبة ، عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع الذي تشمله خطة عمل .

(و) حماية البيئة البحرية :

توضع قواعد وأنظمة بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخلصة من موقع منجم ، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والكرادة وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى والقائها وتصريفها في البيئة البحرية .

(ز) الانتاج التجاري :

يعتبر الانتاج التجاري قد بدأ اذا اضطلع المشغّل بنشاط يتمثل في عمليات استخراج ضخمة ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على ان الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق كبير وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو اجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع.

المادة ١٨

العقوبات

١ — لا يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد المعني أو انهاؤها الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا اجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن مخالفات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد وأنظمة السلطة ؛

(ب) أو اذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ — للسلطة ان تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة المخالفة في أية حالة مخالفة لشروط العقد لا تشملها الفقرة ١ (أ) ، أو عوضا عن الوقف أو الانهاء في أية حالة مشمولة بالفقرة ١ (أ) .

٣ — باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، لا يجوز للسلطة ان تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر .

المادة ١٩

تنقيح العقد

١ — اذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، في رأي أي من الطرفين ،

ان تجعل العقد غير منصف أو غير عملي ، أو تجعل من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر ، كان على الطرفين ان يدخلا في مفاوضات لتعديل العقد بحيث يتكيف مع الظروف الجديدة .

٢ — لا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية الا بموافقة الطرفين .

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد ما الا بموافقة السلطة ، ووفقا للقواعد والأنظمة المعتمدة من جانبها . وليس للسلطة ان تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل اذا كان الطرف المقترح ان يتم النقل اليه يعد مقدم الطلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها سلفه ، واذا كان النقل لا يعطي للمنقول اليه الحق في خطة عمل تحظر اجازتها الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ .

المادة ٢١

القانون المنطبق

١ — تكون أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وأحكام وشروط العقد وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية ، القانون المنطبق على العقد . وأي قرار نهائي صادر عن محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص بمقتضى هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر ساريا وقابلا للتنفيذ في اقليم كل دولة من الدول الأطراف .

٢ — ليس لأي دولة طرف أن تفرض على أي متعاقد شروطا لا تكون متمشية مع الجزء الحادي عشر . بيد ان قيام أي دولة من الدول الأطراف بتطبيق أنظمة بيئية أو أنظمة أخرى على من تزكيهم من مستخرجي المعادن من قاع البحار أو على السفن التي ترفع علمها ، تكون اكثر تشددا من الأنظمة التي تفرضها السلطة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ لا يعتبر متناقضا مع الجزء الحادي عشر .

المادة ٢٢

التبعة

يجب ان يتحمل المتعاقد مسؤولية أو تبعة أي ضرر غير مشروع ناجم عن تسيير المتعاقد للعمليات على ان تؤخذ في الحسبان العوامل المساعدة بفعل السلطة . وبالمثل ، تتحمل السلطة أية مسؤولية أو تبعة بسبب ضرر غير مشروع ناجم عن ممارستها لسلطاتها ووظائفها ، بما في ذلك المخالفات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ **من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، على أن تؤخذ في الحسبان العوامل المساعدة بفعل المتعاقد وتكون التبعة في كل حالة عن القدر الفعلي للضرر .**

المرفق الرابع
النظام الأساسي للمؤسسة

المادة ١
غرض المؤسسة

١ - تكون المؤسسة جهاز السلطة الذى يقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥٣ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، وكذلك بنقل وتجهيز وتسويق المعادن التي تستخلص من المنطقة .

٢ - تتصرف المؤسسة ، في تنفيذها لأغراضها وفي أدائها لوظائفها ، وفقا لأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك مرفقاتها ، ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٣ - رهنا بمراعاة أحكام الاتفاقية ، تعمل المؤسسة في تنميتها لموارد المنطقة عملا بالفقرة ١ ، على أساس المبادئ التجارية السليمة .

المادة ٢
علاقتها بالسلطة

١ - عملا بالمادة ١٧٠ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ، تتصرف المؤسسة وفقا للسياسات العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس .

٢ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ١ ، تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها .

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحمّل المؤسسة تبعة أعمال السلطة أو التزاماتها ، أو ما يحمّل السلطة تبعة أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٣
حدود التبعة

دون الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ ، لا يتحمل أى عضو في السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، تبعة أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٤
هيكل المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس ادارة ، ومدير عام ، وجهاز الموظفين اللازم لأداء وظائفها .

المادة ٥

مجلس الادارة

١ ــ يتألف مجلس الادارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٦٠ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية • ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل • ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الادارة ، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها •

٢ ــ ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم • ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة وفي اعادة انتخابهم الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب •

٣ ــ يكون لكل من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد • ويكون البت في جميع المسائل المعروضة على مجلس الادارة بأغلبية أعضائه • واذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع مسألة معروضة على مجلس الادارة ، امتنع عن التصويت على المسألة •

٤ ــ يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة أتعابا تدفع من أموال المؤسسة • وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة •

٥ ــ يتصرف أعضاء مجلس الادارة بصفتهم الشخصية • وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا ، في أدائهم لواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أى مصدر آخر • ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الادارة ويمتنعون عن بذل أى محاولة للتأثير على اى منهم في أدائهم لواجباتهم •

٦ ــ يواصل أعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى أن ينتخب من يخلفهم • واذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الادارة ، تنتخب الجمعية ، بناء على توصية من المجلس ، عضوا آخر لشغل ما يتبقى ساريا من تلك المدة •

٧ ــ يزاول مجلس الادارة عادة أعماله في المكتب الرئيسي للمؤسسة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة •

٨ ــ يكون النصاب القانوني لأى اجتماع من اجتماعات مجلس الادارة ثلثي أعضاء مجلس الادارة •

٩ ــ لأى عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الادارة معلومات فيما يتعلق بعمليات مجلس الادارة لها تأثير خاص على ذلك العضو • ويسعى مجلس الادارة الى توفير هذه المعلومات •

المادة ٦

الصلاحيات والوظائف

يتولى مجلس الادارة توجيه العمليات التجارية للمؤسسة • ورهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، يمارس مجلس الادارة جميع الصلاحيات اللازمة للوفاء بأغراض المؤسسة ، بما في ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) وضع خطط العمل والبرامج في تنفيذه لأنشطته وفقا لما تنص عليه المادة ١٧٠ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ب) وضع خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٣ والفقرة ٢ (ى) من المادة ١٦٢ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ج) اعداد طلبات الحصول على اذن انتاج وتقديمها الى المجلس، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥١ ؛

(د) الاذن باجراء المفاوضات المتعلقة بحيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ج) و ٣ (د) من المادة ٥ من المرفق الثالث ، والموافقة على نتائج هذه المفاوضات ؛

(هـ) وضع الأحكام والشروط والاذن باجراء المفاوضات من أجل الدخول في المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة وفقا لما تنص عليه المادة ٩ والمادة ١١ من المرفق الثالث ، والموافقة على نتائج هذه المفاوضات ؛

(و) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي ايراداتها كاحتياطي للفقرة ٣ (د) من المادة ١٦٠ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ز) اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

(ح) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ ؛

(ط) تقديم تقرير سنوى الى المجلس وفقا لما تنص عليه المادة ٩ ؛

(ى) موافاة المجلس ، لغرض موافقة الجمعية ، بقواعد فيما يتعلق بتنظيم وادارة وفصل موظفي المؤسسة ، واعتماد أنظمة لانفاذ هذه القواعد ؛

(ك) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛

(ل) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره ، من ضمان احتياطي أو غير ذلك من أشكال الضمان وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ ؛

(ن) الدخول في أية دعاوى قانونية وأية اتفاقات وأية معاملات تجارية واتخاذ أية اجراءات أخرى وفقا للمادة ١٣ ؛

(س) تفويض أى من صلاحياته غير التقديرية الى المدير العام والى لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

المادة ٧

المدير العام وجهاز الموظفين

١ - تنتخب الجمعية ، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة ، مديرا عاما لا يكون عضوا في مجلس الادارة . ويكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة ، ويشترك في اجتماعات

مجلس الادارة ولكن دون أن يكون له حق التصويت فيه • وله أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تعني المؤسسة ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات • ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه لفترات أخرى •

٢ ــ يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول للمؤسسة ويكون مسؤولا مباشرة امام مجلس الادارة عن تيسير عمل المؤسسة • ويكون مسؤولا عن تنظيم الموظفين وادارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ى) من المادة ٦ •

٣ ــ على المدير العام للمؤسسة وموظفيها ، في أدائهم لواجباتهم ، ألا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس مركزهم كموظفين دوليين في المؤسسة ومسؤولين امام المؤسسة وحدها • ويحترم أعضاء السلطة ما للمدير العام للمؤسسة ولجهاز الموظفين من طابع دولي ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم •

٤ ــ يولي المدير العام في تعيين الموظفين ، رهنا بمراعاة الأهمية القصوى للحصول على أرفع مستويات الكفاءة والاختصاص التقني ، الاعتبار الواجب لأهمية توظيف العاملين على أساس جغرافي عادل •

المادة ٨

الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة • وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومرافق أخرى في اقليم أي عضو في السلطة ، بموافقة ذلك العضو •

المادة ٩

توفير التقارير

١ ــ تقدم المؤسسة ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، تقريرا سنويا الى المجلس يتضمن كشفا مراجعا بحساباتها كي ينظر فيه ، وتحيل الى المجلس على فترات مناسبة كشفا موجزا بمركزها المالي وكشفا بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها •

٢ ــ تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبا •

٣ ــ توزع على أعضاء السلطة نسخ من كافة التقارير والكشوفات المالية المشار اليها في هذه المادة •

المادة ١٠

تخصيص صافي الدخل

١ ــ رهنا بمراعاة الفقرة ٣ ، تؤدي المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعادلها ، الى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث •

٢ ــ تقرر الجمعية ، بناء على توصية مجلس الادارة ، مقدار النسبة من صافي ايرادات المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي ، ويحول الباقي الى السلطة •

٣ ــ تعفي الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجاري ، من أداء المدفوعات المشار اليها في الفقرة ١ وتترك صافي ايرادات المؤسسة كله في احتياطيات المؤسسة •

المادة ١١

التمويل

١ ــ تشمل أموال المؤسسة ما يلي :

(أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧٣ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ؛

(ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ؛

(ج) الأموال التي تقترضها المؤسسة وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ ؛

(د) دخل المؤسسة عن طريق عملياتها ؛

(هـ) الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من أداء وظائفها وبدء عملياتها بأسرع ما يمكن •

٢ ــ (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الاموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو غير ذلك من أشكال الضمان • وعلى المؤسسة قبل اقدامها على بيع سنداتها للجمهور في أسواق دولة طرف أو بعملتها ، أن تحصل أولا على موافقة تلك الدولة الطرف • ويجب أن يقر المجلس ، بناء على توصية من مجلس الادارة ، مجموع المبالغ المقترضة ؛

(ب) تبذل الدول كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية •

٣ ــ (أ) تقدم للمؤسسة الأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز وتسويق المعادن المستخرجة منه وهي النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الادارية الأولية ؛

وتقوم اللجنة التحضيرية بادراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله ، في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها •

(ب) على جميع الدول الاطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوي نصف الأموال المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذ المفعول عند دفع الاشتراكات ، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة • وتضمن جميع الدول الاطراف الديون التي تتكبدها المؤسسة في الحصول على النصف الاخر من الاموال وفقا للجدول ذاته •

(ج) في الحالة التي يقل فيها مجموع المساهمات المالية للدول الأطراف التي تصدق على الاتفاقية عن الاموال الواجب تقديمها الى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو وفقا لها تدرس الجمعية، في جلستها الأولى ، مقدار النقص وتعتمد ، بتوافق الآراء ، واضعة في الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية ، تدابير لمعالجة النقص ؛

(د) تودع كل دولة طرف ، في غضون ستين يوما ، من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو في غضون ثلاثين يوما من ايداعها وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها بها أو موافقتها عليها ، أيهما تكون الأخيرة ، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للالغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفوائد بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المعفاة من الفائدة المقررة بموجب الفقرة ٣(ب) ؛

'١' وفي أبكر موعد ممكن عمليا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وعلى فترات سنوية أو على فترات اخرى مناسبة بعد ذلك ، يعد مجلس ادارة المؤسسة جدولا بحجم وتوقيت الاحتياجات التي تلزمه لتمويل مصروفاته الادارية والقيام بالانشطة بموجب المادة ١٧ من الجزء الحادي عشر والمادة ١٢ من المرفق الرابع ؛

'٢' وتقوم المؤسسة بعد ذلك باخطار الدول الاطراف ، عن طريق السلطة ، بالنصيب المقرر على كل منها وفقا للفقرة ٣ (ب) ، واللازم لهذه المصروفات. وتحول المؤسسة الى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار اليها في الجدول فيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة ؛

'٣' وتقوم الدول الاطراف ، لدى تلقي هذا الاخطار باتاحة نصيب كل منها من ضمانات دين المؤسسة وفقا للفقرة ٣ (ب) ؛

(هـ) يجوز لدولة طرف أن تقدم ، بناء على طلب المؤسسة ، ضمانا يشمل ديونا أخرى اضافة الى المبلغ الذي ضمنته وفقا للجدول المذكور أو على أساسه . وبدلا من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف أن تقدم الى المؤسسة تبرعا بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون ، لولا ذلك مسؤولة عن ضمانه ؛

(و) تكون لسداد القروض ذات الفائدة أولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة . وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقا لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس ادارة المؤسسة . ويسترشد مجلس ادارة المؤسسة ، في أداء هذه الوظيفة ، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والاجراءات . وتراعي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات الأهمية القصوى لضمان أداء المؤسسة ، ولا سيما لضمان استقلالها المالي ؛

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية . وتعرّف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة وباستثناء ما تنص عليه المادة ٦ (م) ، ليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها ؛

(ح) يعني " ضمان الدين " وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع ، بالتناسب وفقا للجدول الملائم ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف اخطارا من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات • وتتفق اجراءات دفع تلك الالتزامات مع قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها •

٤ ــ تحفظ أموال واصول ومصروفات المؤسسة مستقلة عن أموال وأصول ونفقات السلطة على أن أحكام هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الادارية التي تدفعها في المرحلة الأولى أية من المنظمتين نيابة عن الأخرى •

٥ ــ يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويا ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية •

المادة ١٢

العمليات

١ ــ تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقا للمادة ١٧٠ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية • وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للانشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية واقرارها من قبل المجلس •

٢ ــ عند اقرار المجلس للمشروع ، على المؤسسة أن تنفذه على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار اليها في الفقرة ١ •

٣ ــ (أ) للمؤسسة ، بقدر ما تكون ، في أي وقت من الأوقات ، غير مالكة للبضائع والخدمات اللازمة لعملياتها أن تشتريها وأن توظفها • ويتم شراء البضائع والخدمات اللازمة للمؤسسة بمنح عقود على أساس الاستجابة لعطاءات تطرح في هذا الصدد ، الى أولئك الذين يقدمون عروضا تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر والوقت الأنسب للتسليم ؛

(ب) اذا كان هناك أكثر من عرض واحد يتضمن مثل هذا المزيج من العناصر ، منح العقد وفقا لما يلي :

'١' مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالاتقان والكفاءة الواجبين ؛

'٢' المبادئ التوجيهية التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولى للبضائع والخدمات الناشئة في الدول النامية ، بما في ذلك الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا بأي وجه آخر بينها •

(ج) لمجلس الادارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها ، تحقيقا لأفضل مصالح المؤسسة ، الاستغناء عن شرط طرح عطاءات •

٤ ــ يكون للمؤسسة حق ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها .

٥ ــ تبيع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تميزي . وليس لها أن تقدم أي خصم غير تجاري .

٦ ــ دون الاخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضروريا من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها .

٧ ــ لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي عضو ، ويجب أن لا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة العضو أو الدول الاعضاء المعنية . ولا يكون الا للاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الأغراض المحددة في المادة ١ .

المادة ١٣

المركز القانوني والحصانات والامتيازات

١ ــ تمكينا للمؤسسة من أداء وظائفها ، تمنح المركز والحصانات والامتيازات المبينة في هذه المادة في اراضي الدول الأطراف . وللمؤسسة والدول الأطراف أن تدخل ، اعمالا لهذا المبدأ ، في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢ ــ تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لأداء وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تقتني ممتلكات ثابتة ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا في اجراءات قانونية بالأصالة عن نفسها .

٣ ــ لا يجوز رفع الدعاوى على المؤسسة الا أمام محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي عضو حيث تكون المؤسسة قد أقامت مكتبا ، أو عينت وكيلا لها لغرض تلقي التبليغ او الاخطار بالدعوى ، او تكون دخلت في عقد بشأن بضائع أو خدمات ، أو أصدرت سندات ، أو قامت بأي نشاط تجاري آخر . وتتمتع ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وايا كان حائزها ، بالحصانة من كافة أشكال وضع اليد أو الحجز أو اجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

٤ ــ (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من المصادرة أو نزع الملكية أو الاستيلاء أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي ؛

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، حرة من القيود والتنظيمات وأشكال الرقابة وتأجيل دفع الديون التميزية أيا كانت طبيعتها ؛

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو اقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها بأعمال أو أية تصرفات أخرى فيها أو فيه ؛

(د) تؤمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بكافة الحقوق والحصانات والامتيازات التي تمنحها الدول للكيانات التي تزاول التجارة داخل تلك الدول • وتمنح هذه الحقوق والحصانات والامتيازات الى المؤسسة على أساس لا يقل مزية عما تمنحه الدول للكيانات التي تقوم بأنشطة تجارية مماثلة • وحيث تمنح الدول امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لتلك الدول ، يجب أن تتمتع المؤسسة بهذه الامتيازات أيضا على أساس تفضيلي مماثل ؛

(هـ) للدول أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية اخرى •

٥ ـ تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق اعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة •

٦ ـ يتخذ كل عضو ما يلزم من اجراءات بقصد اعمال المبادئ المبينة في هذا القانون الذى يطبقه ، ويقوم بابلاغ المؤسسة بتفاصيل الاجراء الذى اتخذه •

٧ ـ . للمؤسسة ، اذا استنسبت ذلك ، ان تتنازل عن أى من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ الى المدى الذى تراه وبالشروط التي تقررها •

المرفق الخامس

التوفيق

الفرع ١
التوفيق طبقا للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة ١
تحريك الاجراءات

اذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقا للمادة ٢٨٤ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية ، على اخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأى من هذه الأطراف أن يحرك الاجراءات باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢
قائمة الموفّقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفّقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمّي أربعة موفّقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكوّن القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فاذا حدث في أى وقت أن صار عدد الموفّقين الذين سمّتهم دولة طرف في القائمة المكوّنة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمّي آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموفّق في القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمّته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفّق عمله في أية لجنة توفيق عيّن فيها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة .

المادة ٣
تشكيل لجنة التوفيق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعيّن الطرف الذى حرّك الاجراءات موفّقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار اليها في المادة ٢ ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطني ذلك الطرف ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويدرج هذا التعيين في الاخطار المشار اليه في المادة ١ .

(ج) يعيّن الطرف الآخر في النزاع موفّقين اثنين بالطريقة المبيّنة في الفقرة الفرعية(ب) في غضون ٢١ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ . فاذا لم يقم بتعيينهما خلال

هذه الفترة ، جاز للطرف الذى حرّك الاجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهي الاجراءات باخطار موجّه الى الطرف الآخر ، أو أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعيّن الموفّقون الأربعة ، في غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفّقا خامسا يختار من القائمة المشار اليها في المادة ٢ ويكون رئيسا للجنة . فاذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأى من الطرفين ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجرى الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار اليها في المادة ٢ بالتشاور مع الأطراف في النزاع .

(و) يشغل أى شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .

(ز) يعيّن الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا ، عن طريق الاتفاق ، موفّقين اثنين ، وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعيّنون الموفقين على انفراد .

(ح) (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) الى (و) قدر الامكان .

المادة ٤

الاجراءات

تضع لجنة التوفيق اجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أى دولة طرف الى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الاجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ٥

التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسّر الوصول الى تسوية ودّية للنزاع .

المادة ٦

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة الى الأطراف ، وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول الى تسوية ودّية .

المادة ٧

تقرير اللجنة

١ - تقدم اللجنة تقريرا في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها . ويبيّن تقريرها أى اتفاق تم التوصل اليه ، وعند عدم التوصل الى اتفاق ، يبيّن النتائج التي انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودّية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم فورا باحالته الى أطراف النزاع .

٢ - لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ، ملزما للأطراف .

المادة ٨

انتهاء الاجراءات

تنتهي اجراءات التوفيق متى تم التوصل الى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف باخطار كتابي موجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير الى الأطراف .

المادة ٩

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المادة ١٠

حق الأطراف في تغيير الاجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدّلوا أى حكم في هذا المرفق .

الفرع ٢ - الاخضاع الالزامي لاجراءات التوفيق عملا بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

المادة ١١

تحريك الاجراءات

١ - لأى طرف في نزاع يجوز ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك اجراءات التوفيق باخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرى في النزاع .

٢ - يكون اى طرف في النزاع جرى اخطاره بموجب الفقرة ١ ملزما بالخضوع لاجراءات التوفيق .

المادة ١٢

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك اجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لاجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الاجراءات .

المادة ١٣

الاختصاص

أى خلاف حول ما اذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقا لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسويه تلك اللجنة .

المادة ١٤

انطباق الفرع ١

تنطبق المواد من ٢ الى ١٠ من الفرع ١ رهنا بمراعاة هذا الفرع .

المرفق السادس

النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١
احكام عامة

١ — تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .
٢ — يكون مقر المحكمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
٣ — يكون للمحكمة الحق في ان تعقد جلساتها وتمارس اعمالها في مكان آخر كلما استصوبت ذلك .
٤ — تخضع احالة اى نزاع الى المحكمة لاحكام الجزئين الحادى عشر والخامس عشر .

الفرع ١ — تنظيم المحكمة

المادة ٢
تشكيل المحكمة

١ — تشكّل المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ، ينتخبون من بين اشخاص يشتهرون باسمى خصال الانصاف والنزاهة ، معترف بكفاءتهم في المسائل المتصلة بقانون البحار
٢ — يكفل في المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل .

المادة ٣
انتخاب الاعضاء

١ — لا يجوز ان يكون اثنان من اعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة ؛ واذا حدث ، في هذا الصدد ، ان كان هناك شخص يمكن ان يعتبر من رعايا اكثر من دولة واحدة ، اعتبر من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة .

المادة ٤

اجراءات الترشيح والانتخاب

١ - لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن يتمتعون بالمؤهلات المبيّنة في المادة ٢ . وينتخب اعضاء المحكمة من قائمة باسماء الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو .

٢ - قبل تاريخ الانتخاب بثلاثة اشهر على الاقل ، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الانتخاب الاول ، ومسجل المحكمة في حالة الانتخابات اللاحقة ، الى توجيه دعوة خطية الى الدول الاطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه ان يعد قائمة مرتبة ترتيبا ابجديا باسماء جميع الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو ، مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وان يوافي الدول الاطراف بها قبل اليوم السابع من الشهر الاخير السابق لتاريخ كل انتخاب .

٣ - يجرى الانتخاب الاول في موعد أقصاه ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٤ - تتم انتخابات أعضاء المحكمة بالاقتراع السري . وتجرى في اجتماع للدول الاطراف يدعو الى عقده الامين العام للأمم المتحدة في حالة الانتخاب الاول ، ويعقد عن طريق اجراء تتفق عليه الدول الاطراف في حالة الانتخابات اللاحقة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل فيه حضور ثلثي عدد الدول الاطراف نصابا قانونيا ، يكون المنتخبين لعضوية المحكمة هم أولئك المرشحون الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات وعلى اغلبية ثلثي أصوات الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية ، على الاقل ، اغلبية الدول الأطراف .

المادة ٥

مدة العضوية

١ - ينتخب اعضاء المحكمة لتسع سنوات وتجوز اعادة انتخابهم ؛ غير انه يشترط ان تنتهي فترة عضوية سبعة اعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الاول بانتهاء ثلاث سنوات وان تنتهي فترة عضوية سبعة اعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .

٢ - يجرى اختيار اعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الاوليين المذكورتين اعلاه ، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد اكتمال الانتخاب الأول مباشرة .

٣ — يواصل اعضاء المحكمة أداء واجباتهم الى ان تحل مقاعدهم . الا انه يجب ، رغم أن غيرهم قد حلوا محلهم ، ان يفصلوا في اية قضايا يكونون قد بدأوا النظر فيها وقت حلول الآخرين محلهم .

٤ — في حالة استقالة احد اعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة الى رئيس المحكمة . ويصبح المقعد شاغرا لدى تسلّم كتاب الاستقالة .

المادة ٦

الشواغر

١ — تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، رهنا بمراعاة الحكم التالي : يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .

٢ — تكون مدة عضو المحكمة المنتخب ليحل محلّ عضو لم تنته مدته هي الفترة المتبقية من مدة سلفه .

المادة ٧

الشروط المتصلة بمصالح الاعضاء

١ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يمارس اية وظيفة سياسية او ادارية ، أو أن تكون له أى مشاركة نشطة او مصلحة مالية ، في اى عملية من عمليات اى مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو بأى استخدام تجارى آخر للبحار أو قاع البحار .

٢ — لا يجوز لأى عضو من اعضاء المحكمة ان يقوم بدور الوكيل او المستشار أو المحامي في أى قضية .

٣ — تفصل اغلبية بقية اعضاء المحكمة الحاضرين في أى شك بشأن هذه النقاط .

المادة ٨

الشروط المتصلة باشتراك الأعضاء

١ — لا يجوز لاى عضو أن يشترك في الفصل في اى قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار او محام لاحد الأطراف ، او بصفته عضوا في محكمة قومية او دولية ، أو بأية صفة أخرى .

٢ ـ اذا راى احد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ما ،انه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة ، كان عليه أن يبلغ ذلك الى رئيس المحكمة .

٣ ـ اذا راى الرئيس ، لسبب خاص ما ،انه لا ينبغي لاحد اعضاء المحكمة ان يشترك في الفصل في قضية معينة ، كان عليه ان يخطر العضو بذلك .

٤ ـ تفصل أغلبية بقية اعضاء المحكمة الحاضرين في أى شك بشان هذه النقطة .

المادة ٩

آثار التوقف عن الوفاء بالشروط المطلوبة

اذا توقف عضو عن الوفاء بالشروط المطلوبة ، باجماع راى بقية أعضاء المحكمة ، كان على رئيس المحكمة أن يعلن أن مقعد ذلك العضو قد اصبح شاغرا .

المادة ١٠

المزايا والحصانات الدبلوماسية

يجب ان يتمتع اعضاء المحكمة في مباشرتهم وظائفهم القضائية ، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

المادة ١١

بيانات الاعضاء

يتقدم كل عضو من اعضاء المحكمة ، قبل مباشرته لواجباته ، ببيان رسمي في جلسة علنية يعلن فيه انه سيمارس سلطاته دون تحيز ووحي من ضميره .

المادة ١٢

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

١ ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ؛ ويجوز اعادة انتخابهما .

٢ ـ تعين المحكمة مسجلها ، ويجوز لها ان تقرر تعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .

٣ ـ يقيم الرئيس والمسجل في مكان مقر المحكمة .

المادة ١٣

النصاب القانونـي

١ ـ يجلس في كرسي القضاء جميع الأعضاء الممكن حضورهم ، الا ان صحة تشكيل المحكمة تقتضي توفر نصاب قانوني من احد عشر عضوا .

٢ ـ تقرر المحكمة ، رهنا بمراعاة احكام المادة ١٧ ، من هم الاعضاء الممكن حضورهم لتشكيل المحكمة للنظر في نزاع معين ، مراعية في ذلك حسن سير اعمال غرفة منازعات قاع البحار والغرف الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ١٥ .

٣ ـ تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة الى المحكمة وتبت فيها ، الا في حالة انطباق المادة ١٤ أو اذا طلب الأطراف تناولها وفقا للمادة ١٥ .

المادة ١٤

غرفة منازعات قاع البحـار

تنشا غرفة لمنازعات لقاع البحار وفقا لاحكام الفرع ٤ . وتكون ولايتها وسلطاتها ووظائفها هي تلك المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر .

المادة ١٥

الغـرف الخاصـة

١ ـ للمحكمة أن تشكل غرفا ، تتألف من ثلاثة أعضاء أو اكثر ، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من فئات المنازعات .

٢ ـ تشكل المحكمة غرفة لتناول اى نزاع معين يحال اليها اذا طلب الأطراف ذلك . وتبت المحكمة في تكوين هذه الغرفة بموافقة الاطراف .

٣ ـ بغية الاسراع في تصريف الأعمال ، تشكل المحكمة سنويا غرفة مؤلفة من خمسة اعضاء ، يجوز لها ان تنظر في المنازعات وان تبت فيها متبعة اجراءات مستعجلة . ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الاعضاء في اى قضية معينة .

٤ ـ تقوم الغرف المنصوص عليها في هذه المادة بالنظر في المنازعات والبت فيها اذا طلبت الأطراف ذلك .

٥ ـ كل حكم يصدر عن احدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ يعتبر حكما صادرا عن المحكمة .

المادة ١٦

نظام عمل المحكمة

تصوغ المحكمة عمل لأداء وظائفها . وتنص ، بصفة خاصة ، نظامها الاجرائي .

المادة ١٧

جنسيات الأعضاء

١ — يحتفظ الأعضاء الذين هم من جنسية أى من الأطراف في نزاع ما بحقهم في المشاركة في القضاء بوصفهم أعضاء في المحكمة .

٢ — اذا ضمّت هيئة المحكمة التي تنظر في نزاع ما عضوا من جنسية أحد الاطراف ، جاز لأى طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة في القضاء بوصفه عضوا في المحكمة .

٣ — اذا لم تضم هيئة المحكمة التي تنظر في نزاع ما عضوا من جنسية الاطراف ، جاز لكل من الأطراف أن يشرع في اختيار عضو وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ .

٤ — تنطبق احكام هذه المادة على المادتين ١٤ و ١٥ . وفي هذه الحالات ، يعمد الرئيس ، بالتشاور مع الاطراف ، الى رجاء اعضاء معينين في المحكمة التي تشكل الغرفة ، بالعدد اللازم ، اخلاء أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الاطراف المعنيين ، أو ، اذا لم يوجد مثل هؤلاء الاعضاء أو امتنع عليهم الحضور ، للأعضاء الذين يختارهم الاطراف خصيصا .

٥ — اذا كان هناك أطراف عدة مشتركون في مصلحة واحدة اعتبر هؤلاء الأطراف ، في تطبيق الاحكام السالفة ، طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة في أى شك بشأن هذه النقطة .

٦ — يجب أن يستوفي الاعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ . وهم يشتركون في اتخاذ القرار على قدم المساواة التامة مع زملائهم .

المادة ١٨

مكافأة الأعضاء

١ — يتلقى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتبا سنويا ، وعلاوة خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه شريطة ألا يزيد مجموع مبالغ العلاوة الخاصة التي يستحقها كل عضو ، في كل سنة ، عن مبلغ المرتب السنوى .

٢ — يتلقى الرئيس علاوة سنوية خاصة .

٣ — يتلقى نائب الرئيس علاوة خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ — يتلقى الاعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ ، والذين ليسوا من أعضاء المحكمة ، تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ — تحدد مقادير هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات ، من حين لآخر ، في اجتماع للدول الاطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .

٦ — يحدد مرتب المسجّل في اجتماع للدول الاطراف بناء على اقتراح من المحكمة .

٧ — توضع في اجتماع الدول الاطراف لائحة تحدد الشروط التي يمكن بمقتضاها اعطاء استحقاقات تقاعد لأعضاء المحكمة وللمسجّل ، والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفر أعضاء المحكمة والمسجّل .

٨ — تكون المرتبات والعلاوات والتعويضات المذكورة أعلاه معفاة من جميع الضرائب .

المادة ١٩

مصروفات المحكمة

١ — تتحمل مصروفات المحكمة الدول الأطراف والسلطة ، وذلك بشروط وطريقة تتقرر في اجتماع للدول الأطراف .

٢ — اذا كان كيان ما ، خلاف الدول الأطراف أو السلطة ، طرفا في نزاع معروض على المحكمة ، كان على المحكمة أن تحدد المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يسهم به في مصروفات المحكمة .

الفرع ٢ — اختصاص المحكمة

المادة ٢٠

الأطراف أمام المحكمة

١ — يجوز للدول الاطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة .

٢ — يجوز لكيانات غير الدول الأطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة في أي حالة ينص عليها الجزء الحادي عشر نصا صريحا ، أو وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع .

المادة ٢١

اللجوء الى المحكمة

يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الاطراف . ويكون هذا اللجوء متاحا للكيانات من غير الدول الاطراف في أي حالة ينص عليها الجزء الحادي عشر ، أو وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف في أي نزاع معروض على المحكمة .

المادة ٢٢

الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أى اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة .

المادة ٢٣

احالة المنازعات الخاضعة لاتفاقات أخرى

يجوز ، اذا اتفق على ذلك جميع أطراف أى معاهدة أو اتفاقية نافذة فعلا وتتصل بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن تحال الى المحكمة ، وفقا للاتفاق المذكور ، أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة ٢٤

القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية .

الفرع ٣ — الاجراءات

المادة ٢٥

تحريك الدعوى

١ — يجوز عرض المنازعات على المحكمة ، إما بطلب كتابي يوجه الى المسجّل طرف أو أطراف في النزاع ، أو باخطار المسجّل بأى اتفاق خاص بين أطراف النزاع ، وفق ما ينون عليه الحال . وفي أى من هاتين الحالتين ، يلزم تحديد موضوع النزاع وأطرافه .

٢ — يقوم المسجل فورا بابلاغ الطلب الى كل من يعنيهم الأمر .

٣ — ويقوم أيضا باخطار جميع الدول الأطراف .

المادة ٢٦

التدابير المؤقتة

١ — وفقا للمادة ٢٩ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية ، يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها سلطة تقرير اجراءات مؤقتة .

٢ — اذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد ، أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الاعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، قامت غرفة الاجراءات المستعجلة التي تنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ بتقرير التدابير المؤقتة . وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ ، يجوز اعتماد هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع ، وتكون خاضعة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

المادة ٢٧

الجلسات

١ — يتولى الرئيس ادارة الجلسة ؛ أو يتولاها نائبه اذا لم يكن في وسعه ذلك . فاذا تعذّرت رئاسة أيهما تولى الرئاسة أكبر القضاة الحاضرين سنا .

٢ — تكون الجلسة علنية ، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك أو ما لم يطلب الاطراف عدم السماح بحضورها للجمهور .

المادة ٢٨

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى ، وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به حججه والوقت الذي يتعين عليه تقديمها خلاله ، وتقوم بجميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيّنات .

المادة ٢٩

التخلف عن المثول

اذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو تخلّف عن الدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير في القضية واتخاذ قرارها . ولا يشكل غياب أحد الطرفين أو

تخلّفه حائلا دون السير في القضية . ويتعين على المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تستوفي أسباب الاقتناع لا بكونها ذات اختصاص في أمر النزاع فحسب ، بل أيضا تكون المطالبة قائمة على سند مكين في الواقع والقانون .

المادة ٣٠

الأغلبية المطلوبة للقرارات

١ — يتم الفصل في جميع المسائل بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة الحاضرين .

٢ — وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون للرئيس أو العضو الذي يحل محله الصوت المرجّح .

المادة ٣١

الحكم

١ — يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها .

٢ — ويتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في القضية .

٣ — واذا لم يكن الحكم ، كله أو بعضه ، يمثل الرأي الاجماعي لأعضاء المحكمة ، حق لأي عضو أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص .

٤ — يوقع الرئيس والمسجّل على الحكم . ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد اخطار أطراف النزاع اخطارا صحيحا .

المادة ٣٢

طلب التدخّل

١ — اذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا الى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .

٢ — ويعود أمر الفصل في هذا الطلب الى المحكمة .

٣ — اذا ووفق على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما لمقدّم الطلب بصدد المسائل التي تدخّل بشأنها ذلك الطرف .

المادة ٣٣

قضايا التفسير أو التطبيق

١ — كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها مدار خلاف ، قام المسجّل فورا باخطار جميع الاطراف .

٢ — وكلما تعلق النزاع ، عملا بالمادة ٢٢ أو ٢٣ ، بخلاف حول تفسير اتفاق دولي ما أو تطبيقه ، قام المسجّل باخطار كافة أطراف الاتفاق المذكور .

٣ — لكل طرف تم اخطاره على هذا النحو حق التدخل في الدعوى ؛ ولكنه اذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتأويل الذى يقضي به الحكم .

المادة ٣٤

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ — قرار المحكمة قطعي ، ويجب أن يمتثل له جميع أطراف النزاع .

٢ — لا يكون لهذا القرار أية قوة ملزمة الا فيما بين أطراف النزاع وبشأن هذا النزاع وحده .

٣ — في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أى طرف .

المادة ٣٥

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة ، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

الفرع ٤ — غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٣٦

تشكيل الغرفة

١ — تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للمادة ١٤ وتتشكّل من ١١ عضوا تختارهم المحكمة من بين اعضائها بالأغلبية .

٢ — يجب أن يكفل ، في اختيار أعضاء الغرفة ، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طبيعة عامة تتعلق بمثل هذا التمثيل والتوزيع .

٣ — يتم اختيار اعضاء الغرفة لفترة ثلاث سنوات ، ويمكن أن يعاد اختيارهم لفترة ثانية .

٤ — تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ، فيتولى الرئاسة للفترة التي انتقيت من أجلها الغرفة .

٥ — اذا حدث أن ظلت أية قضايا قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي انتقيت من أجلها الغرفة ، تستكمل الغرفة هذه القضايا بتشكيلها الأصلي .

٦ — لدى حدوث شاغر في الغرفة ، تنتقي المحكمة خلفا من بين أعضائها يشغل المنصب خلال ما تبقى من فترة سلفه ، ويكون انتقاؤه خاضعا للاقرار من قبل الجمعية في دورتها العادية التالية .

٧ — تقتضي صحة تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء .

المادة ٣٧

الغرف المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار

١ — تقوم غرفة منازعات قاع البحار بتشكيل غرفة مخصصة ، تتألف من ثلاثة من أعضائها ، لتناول أى نزاع خاص يحال اليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من الجزء الحادى عشر من هذه الاتفاقية . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تكوين هذه الغرفة بموافقة طرفي النزاع .

٢ — اذا لم يوافق طرفا النزاع على تكوين الغرفة المخصصة المشار اليها في الفقرة ١ ، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث ، باتفاق الطرفين . اذا اختلفا أو أخفق أى طرف في تعيين عضو ، قام رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور بهذا التعيين أو بهذه التعيينات من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ، بعد التشاور مع الطرفين .

٣ — يجب ألا يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أى من طرفي النزاع ولا من رعاياهما .

المادة ٣٨

اللجوء الى الغرفة

يكون اللجوء الى الغرفة متاحا للدول الاعضاء وللسلطة ولمواطني الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

المادة ٣٩

القانـــون المنطبـــق

تطبّق الغرفة ، بالاضافة الى أحكام المادة ٢٩٣ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية :

(أ) القواعد والأنظمة والاجراءات التي تعتمدها جمعية السلطة أو مجلسها وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) وأحكام أي عقد يتصل بالأنشطة في المنطقة في أية مسألة تتصل بذلك العقد .

المادة ٤٠

تنفيـــذ قـــرارات الغرفـــة

تكون قرارات الغرفة واجبة النفاذ في أراضي الدول الأطراف على قدم المساواة مع أحكـــام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ فيها .

المادة ٤١

انطباق اجراءات المحكمة على الغرفـــة

١ ــ تنطبق على الغرفة أحكام هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .

٢ ــ تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتصلة بالافتاء بأحكام هذا المرفق المتصلة باجـــراءات المحكمة بقدر ما تراها قابلة للانطباق .

الفرع ٥ ــ التعديلات

المادة ٤٢

التعديلات

١ ــ لا يجوز اعتماد التعديلات لهذا المرفق ،بخلاف التعديلات للفرع ٤ ، الا وفقا للمـــادة ٣٠٧ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ ــ لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ من هذا المرفق الا بواسطة الاجراء المنطبـــق علـــى التعديلات التي تتصل بصورة خالصة بالأنشطة في المنطقة .

٣ ــ يكون للمحكمة الصلاحية لأن تقترح ،بواسطة رسائل مكتوبة توجهها الى الدول الأطراف ، ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسي ، وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكـــام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

المرفق السابع

التحكـــــيم

المادة ١

تحريك اجراء التحـــكيم

رهنا بمراعاة أحكام الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع اخضاع النزاع لاجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢

قائمة المحكـمين

يعد الأمين العام للأمم المتحـــــدة ويحفظ على أساس مستمر قائمة باسماء محكمين . ويكون من حق كل دولة طرف أن ترشح أربعة محكمين يشترط في كل منهم أن يكون ذا خبرة في الشؤون البحرية وأن يشتهر بأسمى خصال الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتشكل القائمة من أسماء الاشخاص الذيـــن رشحوا بهذه الطريقة . فاذا حدث في أى وقت أن هبط عدد المحكمين الذين رشحتهم احدى الدول الأطراف في القائمة المشكلة على هذا النحو الى أقل من أربعة ، كان من حق هذه الدولة الطـرف أن ترشح آخرين بالعدد اللازم . ويظل اسم المحكم في القائمة الى أن يسحبه الطرف الذى رشحه ، شريطة أن يواصل هذا المحكم مهمته حتى انتهاء أية قضية يكون قد بدأ التحكيم فيها .

المادة ٣

تشكيل هيئة التحكـــيم

لأغراض الدعوة التى تقام بمقتضى هذا المرفق ، تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي ، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء ، يقوم كل طرف في النزاع بتعيين واحد منهم ، بفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . وفي حالة الطرف الذى طلب التحكيم يجب أن يتم هذا التعيين في وقت تقديم الطلب . ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون باتفاق الطرفين ، ويفضل اختيارهم من القائمة على أن يكونوا من مواطني دول ثالثة ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس هيئة التحكيم ، الذى يجب ان يكون أحد هؤلاء الأعضاء الثلاثة .

(ب) على الطرف الذى يطلب التحكيم ان يرفع ، وقت تقديمه الطلب ، بيانا بادعائه وبالأسس التي يقيم عليها هذا الادعاء .

(ج) اذا لم يعين الطرف الآخر في النزاع عضوا في غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلامه طلب التحكيم ، تم تعيين هذا العضو وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب الطرف الذى أحال النزاع الى التحكيم . ويجب أن يقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(د) اذا لم يتمكن الطرفان ، في غضون فترة ٦٠ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق بشأن تعيين واحد أو اكثر من اعضاء الهيئة الذين يفترض أن يشتركا في تعيينهم ، او بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب احد طرفي النزاع . ويجب ان يقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على جعل اى تعيين تقضي به الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) يتم من قبل شخص ما او دولة ثالثة من اختيار الطرفين، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بهذا التعيين . فاذا لم يكن في وسع الرئيس القيام بالمهمة التي تقضي بها هذه الفقرة الفرعية او كان من مواطني احد طرفي النزاع قام بالتعيين أعلى عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون في وسعه القيام بهذه المهمة ولا يكون من مواطني أحد الطرفين . ويجب ان تتم التعيينات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة المحكمين في غضون فترة ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويجب ان يكون الاعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة وأن لا يكونوا من العاملين في خدمة اى من طرفي النزاع او من المقيمين عادة في اقليمه او من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر ، نتيجة للوفاة او للاستقالة او لأى سبب آخر ، على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية .

(ز) تعين الأطراف المشتركة في مصلحة واحدة ، سوية بالاتفاق فيما بينها ، عضوا واحدا من أعضاء الهيئة . وفي حالة وجود اطراف متعددة لها مصالح مختلفة ، او وجود خلاف حول ما اذا كانت مشتركة في مصلحة واحدة ، يقوم كل منها بتعيين عضو واحد من أعضاء الهيئة . ويجب على الدوام ان يكون عدد اعضاء هيئة التحكيم الذين تعينهم الاطراف ، كل على حدة ، اقل بواحد من عدد اعضائها الذين تشترك الاطراف معا في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين اكثر من طرفين ، تنطبق احكام الفقرات (أ) الى (و) الى اقصى حد ممكن .

المادة ٤

وظائف هيئة التحكيم

تقوم هيئة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة ٣ بعملها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا المرفق .

المادة ٥

الاجراء الواجب اتباعه

تقوم هيئة التحكيم ، اذا لم يكن هنالك اتفاق طي خلاف ذلك بين اطراف النزاع ، بوضع اجراءاتها الخاصة بها طي وجه يكفل لكل طرف فرصة كاملة للادلاء بأقواله وعرض قضيته .

المادة ٦

واجبات اطراف النزاع

طي اطراف النزاع أن تيسر مهمة هيئة التحكيم ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

(أ) ان تزود الهيئة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ؛

(ب) ان تمكن الهيئة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود او الخبراء والاستماع الى شهاداتهم ومن زيارة المواقع التي يتناولها النزاع .

المادة ٧

المصروفات

ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب ما تتميز به القضية من ظروف خاصة ، يتحمل اطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات الهيئة ، بما في ذلك مكافآت اعضائها .

المادة ٨

الاغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية اصوات اعضائها . ولا يشكل غياب أقل من نصف اعضائها أو امتناعهم من التصويت حائلا دون وصول الهيئة الى قرار . وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٩

التخلف عن المثول

حين لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو يتخلف عن الدفاع عن قضيته ، يجوز

للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في القضية واصدار حكمها . ولا يشكل غياب أحد طرفي النزاع أو تخلفه حائلا دون السير في القضية . ويجب أن تستوفي هيئة التحكيم ، قبل اصدار حكمها ، أسباب الاقتناع لا بكونها ذات اختصاص في أمر النزاع فحسب ، بل أيضا بكون الحكم قائما على سند مكين من الوقائع والقانون .

المادة ١٠

الحكم

يقتصر حكم هيئة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التي بني عليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وتاريخ الحكم . ولأى عضو في الهيئة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور .

المادة ١١

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي . ويمتثل له كافة اطراف النزاع .

المادة ١٢

تفسير الحكم أو تنفيذه

١ — لأى من طرفي النزاع أن يعرض على هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم أى خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . ولهذا الغرض ، يشغل أى شاغر قد يطرأ في الهيئة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها .

٢ — يجوز أن يعرض أى خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع اطراف النزاع ، على محكمة او هيئة قضائية أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

انطباق هذه الاحكام على كيانات غير الدول الأعضاء

تنطبق أحكام هذا المرفق ، بعد اجراء التغييرات التي يقتضيها اختلاف الحال ، على اى نزاع يكون لكيانات غير الدول الاعضاء ضلع فيه .

المرفق الثامن

اجراء التحكيم الخاص

المادة ١

تحريك اجراء التحكيم الخاص

رهنا بمراعاة أحكام الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الاسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحرى ، (٤) والملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وبالقاء الفضلات ، أن يطبق على النزاع اجراء التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق ، باخطار يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢

قوائم الخبراء

تعد قوائم خبراء مستقلة وتحفظ على أساس مستمر ، بشأن كل من ميادين (١) مصائد الاسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحرى ، (٤) والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن . وتتولى اعداد قوائم الخبراء وحفظها ، على أساس مستمر ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الاقيانوغرافية الدولية الحكومية ، في ميدان البحث العلمي البحرى ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وبالقاء الفضلات ، أو ، في كل حالة ، من قبل الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون احدى الهيئات المذكورة قد أوكلت اليها هذه المهمة . ويحق لكل دولة طرف ترشيح خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية او العلمية او التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترفا بها عامة ، ويشتهران بأسمى خصال الانصاف والنزاهة . وتؤلف اسماء الاشخاص الذين رشحوا بهذه الطريقة في كل ميدان قائمة الخبراء في هذا الميدان . فاذا حدث في اى وقت أن هبط عدد الخبراء الذين رشحتهم أية دولة طرف في أية قائمة مشكلة على هذا النحو الى أقل من اثنين ، كان من حق تلك الدولة الطرف ان ترشح آخرين حسب الاقتضاء . ويظل اسم كل خبير في القائمة الى ان يسحبه الطرف الذى رشحه ، شريطة أن يواصل هذا الخبير عمله حتى انتهاء أية قضية يكون قد بدأ فيها أداء مهمته .

المادة ٣

تشكيل هيئة التحكيم الخاص

لأغراض الدعاوى التي تقام بمقتضى هذا المرفق ، تتشكل هيئة التحكيم الخاص على النحو التالي ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف هيئة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء ، يقوم كل من طرفي النزاع بتعيين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ويفضل اختيارهما من القائمة او القوائم المناسبة المتعلقة بالمسائل محل النزاع . ويعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس هيئة التحكيم الخاص الذى يفضل اختياره من القائمة المناسبة على أن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(ب) يقوم الطرف الذى يطلب التحكيم الخاص ، وقت تقديم الطلب ، بتعيين محكميه ويرفع بيانا بادعائه وبالأسس التي يقيم عليها هذا الادعاء .

(ج) اذا لم يعين الطرف الآخر في النزاع محكميه في غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلامه طلب التحكيم الخاص ، تم تعيينهما وفقا للفقرة الفرعية (د) بناء على طلب الطرف الذى احال النزاع الى التحكيم . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(د) اذا لم يتمكن الطرفان ، في غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم الخاص ، من الوصول الى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم هذا التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب احد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انتضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على أن يتم أى تعيين تقضي به الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من قبل شخص ما أو دولة ثالثة من اختيار الطرفين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين ، بالتشاور مع طرفي النزاع ومع المنظمة الدولية الحكومية المناسبة . وتتم التعيينات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة او قوائم الخبراء المناسبة في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب . ويجب أن يكون الاعضاء المعينون على هذا النحو من جنسيات مختلفة وأن لا يكونوا من العاملين في خدمة أى من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه او من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر ، نتيجة للوفاة او للاستقالة او لأى سبب آخر ، طبقا للنحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية .

(ز) تعيّن الأطراف المشتركة في مصلحة واحدة ، سوية بالاتفاق فيما بينها ، محكمين اثنين من أعضاء الهيئة . وفي حالة وجود أطراف متعددة لها مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مشتركة في مصلحة واحدة ، يقوم كل منها بتعيين محكم واحد من اعضاء الهيئة .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين اكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن .

المادة ٤

احكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ الى ١٢ من المرفق السابع ، مع التعديل الذى قد يقتضيه اختلاف الحال ، على اجراء التحكيم الخاص الذى ينص عليه هذا المرفق .

المادة ٥

تقصّى الحقائق

١ — لأطراف النزاع أن تتفق في أى وقت على رجاء هيئة التحكيم الخاص المشكّلة وفقا لأحكام المادة ٣ أن تجرى تحقيقا وأن تحدد الوقائع المثيرة لأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق احكام هذه الاتفاقية المتصلة بمصائد الأسماك أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو البحث العلمي البحرى او الملاحة.

٢ — ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي اليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ نهائية فيما بين الأطراف . ولهيئة التحكيم الخاص ، اذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون ان تكون لها قوة القرار ، مبرر الأساس الذى تستند اليه الأطراف السنية في اعادة النظر في المسائل المثيرة للنزاع .

٣ — رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم هيئة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا للأحكام السابق ورودها في هذا المرفق ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .